جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

الإقرار واثره في مسائل الأحوال الشخصية

_ دراسة مقارنة _

رسالة تقدم بها الطالب

حمد ثامر حسن

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

الدكتور قحطان هادي عبد القرةغولي

أستاذ قانون الأحوال الشخصية والمواريث

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن
نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ
قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠
رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة يوسف: الآية ٥١

الإهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع

إلى تلك الشمعة التي أنارت لي حياتي التي تمطرني بالدعاء كل يوم .....والدتي الغالية

إلى الذي سخر حياته لأجلي لمساندتي ومساعدتي .....مثلي الأعلى والدي العزيز

إلى التيِ قاسمتني العناء وحملت معي هم دراستي وأكثرت لي من الدعاء ...زوجتي الغالية

إلى الذي شجعوني وساندوني وقدموا لي العون المادي والمعنوي ....إخوتي وأخواتي

إلى من ساندوني وساعدوني بكل ما احتاج أليه تلك العائلة الجميلة المترابطة التي كانت خير عونا لي ليروني اجمل وافضل .....أصدقائي وصديقاتي

إلى الذين جاهدوا بأرواحهم في سبيل الوطن لنعيش بسلام وأمان ....قواتنا الأمنية الباسلة

إلى من علمني وارشدني ونصحني وكان لي خير العون .... أستاذي ومشرفي العزيز الدكتور (قحطان هادي عبد القرة غولي)

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير....

ليس هناك اجمل من الاعتراف بالفضل والعرفان

لمن تعجز الحروف عن وصفه لمتابعته المستمرة وجهوده المبذولة لكي تنجز الرسالة بهذا الشكل فشكراً لك على الجهد والعطاء وسعة الصدر

أستاذي ودكتوري العزيز

الدكتور قحطان هادي عبد القرة غولي

إلى كافة أساتذتي في كلية القانون جامعة كركوك على تلك المعلومات التي أنارت لي مستقبلي

شكراً لكم في احتضاننا مسيرتين دراسيتي البكالوريوس والماجستير شكراً لكم من القلب

شكراً إلى قسمنا الجميل

إلى عمادتنا الرائعة المتمثلة بالدكتورة سلوى احمد ميدان

شكراً لكل موظفي جامعتي الذي ابدو روح المساعدة شكراً لكل من ترك بصمة جميلة بمساندتي بهذا الرسالة

الملخص

لقد اجمعت الشرائع قديما وحديثا على أهمية الإقرار في أثبات مسائل الأحوال الشخصية حيث أن هناك مسائل لا تثبت أحيانا بدون الإقرار أو يصعب أثباتها، ونصت الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة على مشروعية الإقرار، ونص قانون الأثبات العراقي على الإقرار في المادة ٥٩ ، وبين لنا القانون حجية الإقرار، وفي كل إقرار لابد أن تتوفر به شروط خاصة بالمقر وشروط خاصة بالمقر له ومدى التزم المقر في إقراره ، وبينا امكانية الرجوع عن الإقرار وما هي الموانع او القيود التي تحكمه ، وتمييز كل من الإقرار والشهادة في الأثبات وبيان قيمتهما القانونية ، وان اليمين يختلف عن الإقرار فبينا كل من التشابه والاختلاف بينهما ، واستخدمت الخبرة في تمييز الإقرار عن ما يشتبه به لما للخبرة من دور في أثبات النسب وفي أثبات أسباب التفريق للأمراض.

ويأخذ الإقرار دوراً مهما في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية وما قيمة الإقرار وأثره في أنشاء الرابطة الزوجية والوقت الذي يحدث به الإقرار بكل ما يخص الخطبة وما يرتبط بها، والإقرار بالزواج على أن تتوفر به بعض الشروط ومدى إمكان أثبات الزوجية بإقرارهما وهناك حالات يصمت الزوج أو الزوجة على المصادقة على حدوث الزواج ، وان إقرار الزوجين بالرضاع يمنع أنشاء الزواج أو استمراره لوجود مانعا أبدي من الزواج وقد تقر الزوجة وينكر الزوج ذلك الإقرار فلا بد من بيان تلك الأثار للوقوف عند الحلول ، وفي إقرار الزوجين بالمطاوعة وأثبات حقوق الزوجين بالإقرار بحقوقهما فان إقرار الزوج بمطاوعة زوجته يترتب عليه بعض الأثار ، وقد يرتب الإقرار بعض الأثار على حقوق الزوجين بالطاعة واثبات حقوق والتزامات كل من الزوجين بذلك، وبينا في اختلاف الزوجين بالمهر فان إقرار الزوجين بالمهر يثبت إعطاء المهر أو يثبت عدم قبضه ومدى إمكانية إعطاء مهر المثل وما هي حالاته ومدى تدخل القضاء في طلب إقرار الزوجة بثبوت المهر ، وتثبت النفقة بالإقرار وما هي الحالات التي نعتبر الإقرار ضمنا سببا لحصول الزوجة على النفقة او عدم حصولها.

ويترتب عل انحلال الرابطة الزوجية مشاكل عدة ومعوقات بأثبات الطلاق او ما يترتب عليه من رجعة وغيرها ..فبينا الإقرار بانحلال الرابطة الزوجية والأثار المترتبة عليه ومبيناً اهمية الوقت الذي يحدث به الطلاق والإقرار بما يبطل الطلاق أو يعيد استمرار الحياة الزوجية بدون عقد أو مهر جديد وبيان الفرق بين إقرار الزوج بالطلاق أو إقرار الزوجة واثره أما في الاختلاف أو أنكار الزوجة حصول الطلاق في الماضي وما هو الوقت التي تبدأ به العدة ، وقد يقر الزوجان بحصول الطلاق ألا انه لا يقع لكون الزوج في حالة تبطل طلاقه واختلف الفقه في ذلك الطلاق ، وقد يوقف الطلاق وتتوقف أثاره بحصول الرجعة فان إقرار الزوج بالرجعة قد توقف أثار الطلاق رغم نقصان عدد الطلقات ألا أن قد تنكر الزوجة حصول الرجعة رغم إقرار الزوج بها فتختلف قيمة الإقرار بين اذا كان الإقرار أثناء مدة العدة أو حصول الإقرار بعد انتهاء العدة ، وقد يحدث أثناء الحياة الزوجية ضرر أو شقاق أو أمراض وغيره من أسباب التفريق المبينة في المواد (٤٠-٤١-٤٣) من قانون الأحوال الشخصية فان الإقرار بأحد تلك الأسباب وإثباته يعطي لكلا الزوجين أو الزوجة الحق في طلب التفريق واختلفت المذاهب الشرعية والقوانين المقارنة في أسباب التفريق ولمن الحق في طلب التفريق ، وفي الإقرار بالنسب فان الإقرار لمجهول النسب قد يثبت وقد يبطل لتخلف الشروط الخاصة به ، وان الإقرار يقسم إلى الإقرار بالأبوة والإقرار بالأمومة وقد يكون الإقرار بالنسب على الغير ولا يثبت به النسب ألا بتوفر شروطه القانونية، وفي الإقرار بالأثاث مدى امكانية اثبات الاثاث بالإقرار او لا فلا بد من بيان اهمية ذلك ، ومدى اهتمام المشرع بعائديه الأثاث ولمن تكون ملكيتها في دار الزوجية ألا أنه قد يثبت الزوج أو الزوجة عكس ما اعتبره المشرع وأختلف الفقه والقانون المقارن في عائديه ملكية الأثاث الزوجية ، ونختم الدراسة بخاتمة تبين اهم النتائج التي تم التوصل لها والمقترحات القانونية التي تساعد في تنظيم موضوع البحث.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٥
الفصل الأول : مفهوم الإقرار	٦-٤٥
المبحث الأول : تعريف الإقرار	٨-١٩
المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للإقرار	٨-١١
الفرع الأول : الإقرار في اللغة	٨-٩
الفرع الثاني : الإقرار في الاصطلاح الشرعي	٩-١٠
الفرع الثالث : الإقرار في الاصطلاح القانوني	١٠-١١
المطلب الثاني : مشروعية الإقرار	١١-١٣
المطلب الثالث : حجية الإقرار	١٤-١٩
الفرع الأول : الإقرار حجة كاملة	١٤-١٥
الفرع الثاني : الإقرار حجة قاصرة	١٥-١٦
الفرع الثالث : موقف الفقه والقانون من حجية الإقرار	١٦-١٩
المقصد الاول : الرأي الفقهي من حجية الإقرار	١٦-١٨
المقصد الثاني : موقف القوانين المقارنة من حجية الإقرار	١٨-١٩
المبحث الثاني : شروط وأركان الإقرار والرجوع عنه	٢٠-٣٥
المطلب الأول : أركان الإقرار	٢٠-٢٢
المطلب الثاني : شروط الإقرار	٢٢-٣١
الفرع الأول : شروط المقر	٢٣-٢٥
الفرع الثاني : شروط المقر له	٢٦-٢٨
الفرع الثالث : شروط المقر به	٢٨-٣٠
المطلب الثالث : الرجوع عن الإقرار	٣١-٣٥
المبحث الثالث : تمييز الإقرار عن ما يشتبه به	٣٦-٤٥

المطلب الأول : تمييز الإقرار عن الشهادة	٣٦-٣٩
المطلب الثاني : تمييز الإقرار عن اليمين	٣٩-٤١
المطلب الثالث : تمييز الإقرار عن الخبرة	٤٢-٤٥
الفصل الثاني : الإقرار بأنشاء الرابطة الزوجية وأثاره	٤٦-٩٣
المبحث الأول : الإقرار بالزواج وأثره في أنشاء الرابطة الزوجية	٤٧-٦٦
المطلب الأول : الإقرار بالخطبة	٤٧-٥٦
الفرع الأول : الإقرار بالخطبة	٤٨-٤٩
الفرع الثاني : اثر الإقرار بالعدول عن الخطبة	٤٩-٥١
الفرع الثالث : موقف الفقه والقانون من الإقرار بالخطبة	٥١-٥٦
المقصد الاول : اراء الفقهاء المقارنة من الإقرار بالخطبة	٥١-٥٣
المقصد الثاني : موقف القوانين المقارنة من الإقرار بالخطبة	٥٤-٥٦
المطلب الثاني : الإقرار بالزواج	٥٦-٦٦
الفرع الاول : تعريف الزواج	٥٦-٥٧
الفرع الثاني : الإقرار بالزواج	٥٧-٦١
الفرع الثالث : موقف الفقه والقانون من الإقرار بالزواج	٦٢-٦٦
المقصد الاول : موقف الفقه من الإقرار بالزواج	٦٢-٦٣
المقصد الثاني : موقف القوانين المقارنة من الإقرار بالزواج	٦٣-٦٦
المبحث الثاني : الإقرار بما يبطل عقد الزواج والإقرار بمطاوعة الزوجة	٦٦-٨٢
المطلب الأول : الإقرار بالرضاع لتحريم الزواج أو أبطاله	٦٦-٧٤
المطلب الثاني : الإقرار بالمطاوعة	٧٤-٨٢
الفرع الأول : إقرار الزوج بالمطاوعة	٧٤-٧٥
الفرع الثاني : إقرار الزوجة بالمطاوعة	٧٥-٧٦
الفرع الثالث : موقف الفقه والقانون من الإقرار بالمطاوعة	٧٧-٨٢

المقصد الاول : الرأي الفقهي من الإقرار بالمطاوعة	٧٧-٧٩
المقصد الثاني : الموقف القانوني من الإقرار بالمطاوعة	٧٩-٨٢
المبحث الثالث : الإقرار بالأثار المالية المترتبة على الزواج	٨٢-٩٣
المطلب الأول : الإقرار بالمهر	٨٣-٨٧
المطلب الثاني : الإقرار بالنفقة الزوجية	٨٧-٩٣
الفصل الثالث : الإقرار بانحلال الرابطة الزوجية وأثاره	٩٤-١٦١
المبحث الأول : الإقرار بالطلاق والأثار المترتبة عليه	٩٥-١١٥
المطلب الأول : الإقرار بالطلاق	٩٦-١٠٣
المطلب الثاني : الإقرار بالحالة التي يكون بها الزوج وتجعل الطلاق باطلا	١٠٤-١١٥
المبحث الثاني : الإقرار بالرجعة وببعض أسباب التفريق القضائي	١١٥-١٤٢
المطلب الأول : الإقرار بالرجعة	١١٦-١٢٦
الفرع الأول : تعريف الرجعة	١١٦-١١٧
الفرع الثاني : الإقرار بالرجعة أثناء العدة	١١٧-١١٨
الفرع الثالث : حصول الإقرار بالرجعة بعد انتهاء العدة	١١٨-١٢١
الفرع الرابع : موقف الفقه والقانون من الإقرار بالرجعة	١٢١-١٢٥
المقصد الاول : موقف الفقه من الإقرار بالرجعة	١٢١-١٢٣
المقصد الثاني : موقف القوانين من الإقرار بالرجعة	١٢٣-١٢٥
المطلب الثاني : الإقرار في التفريق القضائي	١٢٦-١٤٢
الفرع الأول : الإقرار بالتفريق للضرر	١٢٦-١٢٨
الفرع الثاني: التفريق للشقاق بالإقرار	١٢٨-١٣١
الفرع الثالث: الإقرار في التفريق ببعض العلل والأمراض وعدم الأنفاق	١٣١-١٣٤
الفرع الرابع : موقف الفقه والقانون من الإقرار في التفريق القضائي	١٣٥-١٤٢
المقصد الاول : موقف الفقه من الإقرار في التفريق القضائي	١٣٥-١٣٨

المقصد الثاني : موقف القوانين المقارنة من الإقرار في التفريق القضائي	١٣٨-١٤٢
المبحث الثالث : الإقرار بالأثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية	١٤٣-١٦١
المطلب الأول : الإقرار بالنسب	١٤٣-١٥٣
الفرع الأول : الإقرار بنسب اصلي(تحميل النسب على نفس الشخص)	١٤٤-١٤٦
الفرع الثاني : الإقرار بتحميل النسب على غير المقر	١٤٦-١٤٨
الفرع الثالث : موقف الفقه والقانون من الإقرار بالنسب	١٤٨-١٥٣
المقصد الاول : موقف الفقه من الإقرار بالنسب	١٤٨-١٥٠
المقصد الثاني : الرأي القانوني من الإقرار بالنسب	١٥١-١٥٣
المطلب الثاني : الإقرار بالأثاث الزوجية	١٥٣-١٦١
الخاتمة	١٦٢-١٦٤
المراجع والمصادر	١٦٥-١٨٣
Summary	A–B

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين ومن استن بسنته وعمل بهديه إلى يوم الدين ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، كامل الأسماء والصفات ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد : فان الإقرار من وسائل الأثبات التي يلجأ اليها الأشخاص لتبرئة ذممهم ولخصوصية ذلك في مسائل الأحوال الشخصية وأثبات حقوق كل من الزوجين ولتعريف الإقرار واثره في مسائل الأحوال الشخصية يجب أن نوضح الأمور الآتية :

أولا – أهمية الموضوع

إجازت الشريعة الإسلامية والقانون الأثبات بالإقرار حيث إن لما يترتب عليه أثار هامة في مسائل الأحوال الشخصية من رضاع ونسب وطلاق ورجعة..، وتأتي هذه الدراسة لتوضيح أهمية الإقرار في الأحوال الشخصية والأثار التي تترتب عليه ، ولخصوصية الحياة الزوجية فان اغلب ما يتعلق بها لا يطلع عليه الناس فلا يمكن لاحد أثباتها غير الزوجين فان الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية تنحصر في ما بين الزوجين وتضيع الحقوق أو تبطل مالم يقر بها الزوجان ، فان بالإقرار تطمئن النفوس ويتيسر القضاء وسرعة حسم المنازعات، وان الإقرار نظمه قانون الأثبات العراقي وأشارت أليه بعض مواد قانون الأحوال الشخصية ألا انه يشوبه النقص والغموض في ما يتعلق بمواضيع الأحوال الشخصية فلا بد من البحث في ذلك المجال وتوضيح أثاره بكل ما يتعلق بالإقرار بالأحوال الشخصية خصوصية هامة ولا نرى وجود اهم من الأثبات بالإقرار من وسائل الأثبات بكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

ثانياً – أسباب اختيار الموضوع

١- أهمية الإقرار بالأحوال الشخصية لأثبات التصرفات التي لا يمكن لغير الزوجين أثباتها .

٢- النقص التشريعي في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الأثبات بالإقرار حيث تناول المشرع الإقرار في مواضيع معينة وضمن حدود ضيقة بما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية من زواج ورضاع... وما يمثله ذلك من نقص واضح يجب تلافيه .

٣- خصوصية الإقرار بين الزوجين لإعطاء كل ذي حق حقه وعدم تحريم أو أبطال ما حلله الله أو العكس .

٤- إن مسائل الأحوال الشخصية تنشئ علاقات قانونية معقدة ولا تنحصر بين الزوجين بل تتعدى أثارها إلى الغير كما في الإقرار بالنسب فلا بد من إعطاء الإقرار بمسائل الأحوال الشخصية المكانة الهامة وإيضاح المسائل المتعلقة به .

٥- توضيح موقف الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة من دور الإقرار في أثبات مسائل الأحوال الشخصية من خلال بيان موقفهم ووضع الحلول الملائمة والتفصيلية لكل ما يتعلق بالإقرار واثره في مسائل الأحوال الشخصية .

٦- رفد المكتبة القانونية ببحث مفصل للإقرار واثره في مسائل الأحوال الشخصية يمكن الاستفادة منه في إصدار الأحكام القضائية وليعد مصدراً مضافاً الى مصادر التشريعات القانونية .

ثالثاً- مشكلة الدراسة

سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الإقرار واثره في مسائل الأحوال الشخصية ، وكيفية الأثبات في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية وبالطرق المشروعة وشرعاً قانوناً لما للإقرار من مكانة واضحة في أثبات الحقوق فلا بد من التركيز عليه .

وان المشكلة تتمثل في عدم وجود النص الصريح في قانون الأحوال الشخصية الذي يؤكد على الأثبات بالإقرار، وكان الأفضل على المشرع إظهار الإقرار بصورة واضحة في جميع مواضيع الأحوال الشخصية مع التشديد على العمل به لان هناك مشاكل عدة بين الزوجين لا يمكن أثباتها بدون الإقرار فلا بد من أضفاء الصيغة القانونية على الإقرار والأثار التي تترتب عليه .

هل أن الإقرار في مسائل الأحوال الشخصية مباح للجميع أو لابد أن يتوفر بالشخص شروط معينة حتى يؤخذ بإقراره ؟ ، مدى إمكانية أثبات الزواج بالإقرار؟، وهناك العديد من حالات الزواج الخارجي التي لا يمكن أثباتها غالبا بدون الإقرار، و ما مدى تصديق الزوجة بإقرارها أنها أخت زوجها من الرضاعة ، وهل يمكن أثبات الرجعة بإقرار الزوج بها بعد انتهائها بانه راجع زوجته أثناء العدة ؟ ، وما صحة الرجوع عن الإقرار في ثبوت النسب ، وكذلك الأثاث الزوجية التي يحتل الإقرار المرتبة الهامة بها لخصوصية الحياة الزوجية وندراه اطلاع الأخرين على شؤونها، لذا وجب بيان هذه الأحكام وجمعها في دراسة متكاملة وبيان الآراء الفقهية والقانونية والاستفادة منها في اقتراح النصوص التي تنظم هذا الموضوع .

رابعاً: منهج البحث ونطاقه

بغية التوصل إلى نتائج عامة حول موضوع الدراسة اتبعنا المنهج التحليلي المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون فأننا نقوم بتحليل الوقائع والأحكام والأدلة في الفقه الإسلامي والمقارنة بين المذاهب الإسلامية والقوانين المقارنة ورتبناها الأول القانون الجزائري ويليه الأردني فالإماراتي وأخيرا القانون العراقي للتوصل إلى القانون الأنسب في كل موضوع . والدراسة تقتصر على الإقرار واثره في مسائل الأحوال الشخصية، وذلك من خلال توضيح ماهية الإقرار وما هو دوره في أثبات اهم الحقوق من أنشاء الرابطة الزوجية إلى لحظة انتهاء جميع أثارها وكيفية الأثبات بالإقرار واختلاف الإقرار الذي يصدر عن الزوج عن الإقرار الذي يصدر عن الزوجة في أهم مسائل الأحوال الشخصية .

خامساً: هيكلية الدراسة

سوف نبحث في هذه الدراسة الإقرار في مسائل الأحوال الشخصية وما هي الأثار التي تترتب عليه حيث ، أننا سنبدأ بتوضيح مفهوم الإقرار وما يتعلق به بشكل عام في الفصل الأول نتناول في المبحث الأول تعريف الإقرار وفي المطلب الأول تعريف الإقرار وفي المطلب الثاني نوضح مشروعية الإقرار وفي المطلب الثالث بيان حجية الإقرار، وفي المبحث الثاني أركان وشروط الإقرار والرجوع عنه ويختص المطلب الأول لتوضيح أركان الإقرار ونبين في المطلب الثاني شروط الإقرار وفي المطلب الثالث إمكانية الرجوع عن الإقرار ، أما في المبحث الثالث نبين تمييز الإقرار عن ما يشتبه به ونبين ذلك في ثلاثة مطالب نبين في المطلب الأول تمييز الإقرار عن الشهادة وفي المطلب الثاني تمييز الإقرار عن اليمين وفي المطلب الثالث تمييز الإقرار عن الخبرة .

ونبحث في الفصل الثاني الإقرار بأنشاء الرابطة الزوجية وأثاره ، مقسما إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول الإقرار بالزواج وأثره في انشاء الرابطة الزوجية يتضمن مطلبين كل من الإقرار بالخطبة مقسما إلى ثلاثة فروع الإقرار بالخطبة واثر الإقرار بالعدول عن الخطبة والفرع الثالث موقف الفقه والقانون من الإقرار بالخطبة وفي المطلب الثاني الإقرار بالزواج ، ونتناول في المبحث الثاني الإقرار بما يبطل عقد الزواج والإقرار بمطاوعة الزوجة مقسما إلى مطلبين نبين في المطلب الأول الإقرار بما يوقف أنشاء عقد الزواج أو يبطله الإقرار بالرضاع المحرم لأنشاء الزوجية أو يبطل أنشاءها وفي المطلب الثاني الإقرار بالمطاوعة ويقسم إلى ثلاثة فروع إقرار الزوج بالمطاوعة وفي الفرع الثاني إقرار الزوجة بالمطاوعة وفي الفرع الثالث موقف الفقه والقانون من الإقرار بالمطاوعة ، ويكون المبحث الثالث الإقرار بالحقوق المالية مقسما إلى مطلبين كل من الإقرار بالمهر سواء كان المهر معجلا أو مؤجلا وفي المطلب الثاني الإقرار بالنفقة الزوجية .

أما الفصل الثالث : من هذه الدراسة نتناول به الإقرار بانحلال الرابطة الزوجية واثاره مقسما إلى ثلاثة مباحث يكون المبحث الأول الإقرار بالطلاق والأثار المترتبة عليه مبينا ذلك في مطلبين المطلب الأول الاقرار بالطلاق وفي المطلب الثاني الإقرار بالحالة التي يكون بها الزوج أثناء الطلاق وتبطل الطلاق مثل السكر والإكراه ، وفي المبحث الثاني الإقرار بالرجعة وببعض أسباب التفريق القضائي ليكون هذا المبحث في مطلبين يختص المطلب الأول لبيان الإقرار بالرجعة في اربعة فروع الأول تعريف الرجعة والفرع الثاني الإقرار بالرجعة أثناء العدة وفي الفرع الثالث حصول الإقرار بالرجعة بعد انتهاء العدة وفي الفرع الرابع موقف الفقه والقانون من الإقرار بالرجعة ونبين في المطلب الثاني الإقرار في التفريق القضائي في اربعة فروع نتناول في الأول الإقرار بالتفريق للضرر وفي الفرع الثاني الإقرار بالتفريق بالشقاق وفي الفرع الثالث الإقرار بالتفريق لبعض العلل والأمراض وفي الفرع الرابع موقف الفقه والقانون من الإقرار في التفريق القضائي، ونتناول في المبحث الثالث الإقرار بالأثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية ، المطلب الأول الإقرار بالنسب ونبين ذلك في ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الإقرار بالنسب الأصلي مثل الإقرار بالبنوة والأبوة وفي الفرع الثاني الإقرار بالنسب على الغير أي تحميل النسب على الغير مثل الإقرار بالأخوة وفي الفرع الثالث موقف الفقه والقانون من الإقرار بالنسب ونتناول في المطلب الثاني الإقرار بالأثاث الزوجية وعائديتها .

ونختم هذه الدراسة بخاتمة تبين اهم النتائج التي تم التوصل اليها وكذلك اهم التوصيات التي تساعد في تنضيم هذا الموضوع تشريعيا بشكل متكامل ، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

الفصل الأول

مفهوم الإقرار

الإقرار : " هو أخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لأخر " ، وان الإقرار يصح مقبولا بشأن جميع الأمور التي تصح موضوعا للادعاء أمام القضاء [١] ، وبَينَ المشرع الإقرار في قانون الأثبات العراقي وبين حجته وشروط كل من المقر والمقر له وبيان صحة الإقرار في المعلوم والمجهول [٢] ، لذا أن حكم الإقرار هو ظهور ثبوت الشيء المقر به فان هذا الحق أو الدين ثابت في ذمة المقر للمقر له وثبوت هذا الحق في الماضي ليس ابتداء وليس أن الإقرار هو أنْشَاء هذا الحق بل اخبر عن وجوده وثبوته فقط ولا يحتاج إلى تصديق أو قبول المقر له لذا فهو كاشف للحق لا منشأ له [٣] ، والإقرار هو أخبار شخص بحق عليه لأخر سواء قصد بترتيب هذا الحق بذمته أو لم يقصد ، ويعفي الإقرار الخصم المكلف بالأثبات من أثبات الواقعة محل النزاع ، فتصبح هذه الواقعة ثابتة بالإقرار ، فيصبح الحق ثابتاً لمصلحة المدعى بإقرار المدعى عليه [٤] ، وان الإقرار عمل إرادي مقصود يصدر عن المقر لصالح المقر له أمام القاضي لذا فان الإقرار لكي يكون صحيحا لابد أن يصدر من شخص تتوفر به شروط خاصة بكل من المقر والمقر له [٥] ، وبين في حجية الإقرار انه من اعلى مراحل الأثبات حيث إن اغلب التشريعات اتفقت أن الإقرار هو حجة قاطعة للأثبات [٦] .

---

(١) الدكتور ادم وهيب النداوي ،الموجز في قانون الأثبات ، ت٢٠١٨ ، ص٩٢ .

(٢) قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، م٥٩-٧٠ .

(٣) الدكتور عبدالكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط٢،ت١٩٨٩ ،ص١٥٨

(٤) مرد رايتي رشيد عودة ،حجية الإقرار في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجناح الوطنية كلية الدراسات العليا،ت٢٠٠٣م،،ص١٩ .

(٥)القاضي منير عباس حسين، الإقرار وأحكام تصرفات مريض مرض الموت، ،ص١٩ .

(٦) مصطفى صخري ،موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية ،ت٢٠٠٥م،ص٥٣٨ .

نبين مفهوم الاقرار في ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الإقرار

المبحث الثاني . شروط وأركان الإقرار والرجوع عنه

المبحث الثالث .تمييز الإقرار عن ما يشتبه به

المبحث الأول

تعريف الإقرار

يعد الإقرار احد ادلة الأثبات المعترف بها شرعاً وقانوناً وان معناه هو إقرار الشخص بالحق الذي عنده للأخرين ولتبرئة ذمته دينياً ودنيوياً وللإقرار حجة كاملة في أثبات الحقوق ، ويقسم مبحث الإقرار إلى ثلاثة مطالب نبحث بالمطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للإقرار وفي المطلب الثاني مشروعية الإقرار ونبين في المطلب الثالث حجية الإقرار .

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

في هذا المطلب نبين التعريف اللغوي والاصطلاحي للإقرار في الشرع والقانون

وكما يأتي :

الفرع الأول

الإقرار في اللغة

لبيان معنى الإقرار لغة فان معاجم اللغة بينت توضيح كل من المفردات اللغوية للبحث عن معنى الإقرار لغويا وما يقصد به

يعرف الإقرار : "هو قياس صحيح – الإقرار : ضد الجحود ، وذلك انه اذا اقر بحق فقد أقره قرارهُ . وقال قوم في الدعاء أقر الله عينه : حتى تقر عينه فلا تطمح إلى من هو فوقه ، ويوم القر : يوم يستقر الناس بمنى، وذلك غداة يوم النحر"[1]

(١) لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، د الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ت١٩٧٩ ،ج ٥ ،ص٨ .

"والإقرار : الإذعان للحق ، وقد قرره عليه . والقر : مركب للرجال " [١]

" والإقرار :الإذعان للحق والاعتراف به . اقر الحق أي اعترف به .وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر." [٢] .

الفرع الثاني

الإقرار في الاصطلاح الشرعي

وبين الاصطلاح الشرعي لعدة فقهاء تعريف الإقرار وما يقصده والإقرار في حقوق الله وفي حقوق البشر ، وبينت عدت آيات قرانيه واحاديث نبوية ما القصد من الإقرار وكيف يعمل به .

أولا :عرفه الحنفية : "أخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه" [٣]

أن تعريف الحنفية للإقرار هو أخبار الشخص بوجود حق للغير على نفسه وان إقراره بهذا الحق تبرئة لذمته ، وهو أخبار عن وجود حق في ذمته لا أنشاء حق فلا بد أن يثبت هذا الحق مالم يكن مخالفاً للواقع .

ثانياً :عرفه الشافعية : " أخبار عن حق سابق على المخبر " [٤] .

"أخبار عن حق ثابت على المخبر "[٥]

---

(١) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ،ج٢، ص١١٦ .

(٢) للأمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، د بيروت ، المجلد ٥، ص٨٨

(٣) للأمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، د الكتب العربية لبنان بيروت ، ط ١ ، ت ١٩٩٧ ، ج٧ ، ص٤٢٣

(٤) شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرحلي الشافعي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، د الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط ٣ ، ت٢٠٠٣م ج٥ ، ص٦٤

(٥) الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا ، الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي ، د القلم دمشق ، ط ٢ ، ت١٩٩٢ ، ج٨ ،ص٢٣٧

ثالثاً :تعريف المالكية : " هو خبر كما في الشهادة والدعوى ألا أن حكمه قاصر على قائله ، ولا يتوهم الغير على انه أنشاء بل هو أخبار " [١] .

رابعاً : تعريف الحنابلة :" إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً، أو كتابة أو إشارة اخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه ، وان الإقرار أخبار ليس أنشاء " [٢] ، بما يعني انه رأي الجمهور هو (اخبار الانسان عن ثبوت حق الغير على نفسه) لابد أن يكون المقر مختارا فأي إقرار يكون عن طريق الإكراه لا يمكن تصديقه وإجازة إقرار الأخرس بإشارته المعتادة المفهومة من حوله.

الفرع الثالث

الإقرار في الاصطلاح القانوني

عرفت المادة (٥٩) من قانون الأثبات " الإقرار القضائي هو أخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لأخر والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة "[٣] ،

ومن تعريف قانون الأثبات يتضح لنا أن الإقرار القضائي لابد أن يتم أمام المحكمة فأي إقرار لا يتم أمام المحكمة لا يمكن أن نسميه إقراراً قضائياً ، وان الإقرار غير القضائي هو الذي لا يتم في سوح المحاكم بل خارجها ، وان الإقرار هو ان يصادق المدعى عليه بما يطالبه به المدعي أو الطلبات التي ادرجها المدعي في دعواه واقر الخصم بها فان المدعى عليه يقر عن نفسه من خلال الإقرار حيث يثبت به حق المدعى في أي حق ينازعه [٤] .

---

(١) للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، د أحياء الكتب العربية ،ج٣ ،ص٣٩٧ .

(٢) الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الأقناع ، د عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة خاصة ، ت٢٠٠٣ ، ص٣٣٤١

(٣) قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المادة ٥٩ .

(٤) القاضي منير عباس حسن ، الإقرار وأحكام تصرفات مريض مرض الموت ، ص٦ .

ويعرف الإقرار بأنه اخبار بأمر بوجود حق عليه لأخر أي أن هذا الحق ثابت في ذمته ، وان الإقرار يعفي جميع اطراف النزاع من إثباته لان الإقرار يجعل الأمر غير متنازع عليه ، وانه بهذا الإقرار يثبت الحق بذمته مالم يوجد عيب ينفي إثباته [١] .

ان القانون الجزائري عرف الإقرار في المادة (٣٤١) بأنه : " هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة " [٢] .

وعرفه القانون الأردني في المادة (٤٤) من قانون البينات الأردني الإقرار بأنه :"أخبار الأنسان عن حق عليه لأخر" ، حيث أن الإقرار هو شهادة على النفس وهو من اهم ادلة الأثبات [٣].

و الإقرار في قانون الأثبات الإماراتي حيث نصت عليه المادة (٥١) بالقول : " أخبار الأنسان عن حق عليه لأخر " ، كما وضح القانون أن الإقرار يكون قضائاً اذا كان أمام القضاء وكذلك لابد أن يكون الإقرار بنفس حق الدعوى المقامة ليس بما يتعلق بأمور خارج الدعوى [٤] .

المطلب الثاني

مشروعية الإقرار

أن الإقرار يعتبر من اهم الأدلة ويسمى سيد الأدلة لان فيه يقر الشخص على نفسه وضد مصلحته ، وغالباً ما يرجح فيه الصدق على الكذب لما فيه من ابرار

---

(١) الدكتور سليمان مرقس ،كتاب الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنيات البلاد العربية ، الطبعة العالمية ١٦.١٧ القاهرة ، س١٩٧٠م ،ص٩ .

(٢) الأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٦٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ، المادة ٣٤١ .

(٣) طيجون راكان عدنان ، الإقرار في قانون البينات الأردني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة جرش كلية الحقوق ، م٢٠١٤ .

(٤) قانون الأثبات في المعاملات المدنية والتجارية ، قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ م ، معدلاً بالقانون الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ م ، م ٥١ .

الشخص ذمته من حق لشخص ما . وقد نص القران الكريم والسنة النبوية على مشروعية الإقرار وكما يلي :

أولا :الكتاب العزيز : "قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴿١٣٥﴾ ﴾" [1] ، أن الله تعالى امر الأنسان أن يكون عادلاً ويعمل بالحق ولا يظلم احداً ويشهد حتى ولو ضد نفسه لما يتميز ديننا الحنيف من مبادئ وقيم تحث على أحقاق الحق وازهاق الباطل . و هناك حقوق لا يعلمها الا صاحبها فلولا مشروعية الإقرار والأمر به لضاعت الكثير من الحقوق ، "قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٠٢﴾ ﴾"[2] أن الإقرار هو الاعتراف على النفس لما لله حق عليها او لعباده ، فلا بد عليهم من تكفير ذنوبهم ،"قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾"[3]

أن الآيات القرآنية الكريمة قد دلت على مشروعية الإقرار وحثت على العمل به لتبرئة الذمم وليأخذ كل أنسان حقه والبعد عن ظلم الأخرين وسلب حقوقهم أو إنكارها.

ثانياً : السنة المطهرة : ورد في السنة عدة احاديث تثبت مشروعية الإقرار ولغرض توضيح ذلك سنتطرق إلى بعضها .

---

(١) سورة النساء الآية ١٣٥ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٢ .

(٣) سورة أل عمران الآية ٨١ .

(١) : "عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي(ﷺ) قال : من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها ، فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لأخيه من حسناته ، فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه " "[١] .

(٢) : وفي إقرار كعب بن مالك " أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان عليه في عهد رسول الله (ﷺ) في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله (ﷺ) وهو في بيته ، فخرج اليهما رسول الله (ﷺ) حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك : يا كعب : فقال لبيك يا رسول الله ، فأشار له بيده أن (ضع الشطر في دينك) قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ،قال النبي (ﷺ) : قم فأقضه " [٢]

حيث إن الإقرار حجة على صاحبها فبالإقرار تثبت الحقوق حق الله أو حق الأشخاص لما للإقرار من أهمية في الشريعة الإسلامية .

إنّ الاحاديث النبوية وضحت أهمية الإقرار ومشروعيته لتبرئة ذمة الشخص وإعطاء الأخرين حقوقهم ، وان هذه الاحاديث رسمت لنا حياة واضحة لعدم المماطلة بحقوق الناس وتحملهم مشقة المحاكم وغيرها ، بل على كل شخص الاعتراف والإقرار بما عليه وما بذمته من أي حق كان سواء لله أو للناس .

ثالثاً .المعقول : إن الإقرار له أهمية كبيرة في الشرع والقانون حيث إن هناك عدة حقوق لا يمكن الوصول الهيا ألا بالإقرار ، وان العاقل لا يثبت على نفسه حقاً وهو كاذب لان ذلك يجلب لنفسه الضرر ، فنحكم بصحة الإقرار ومشروعيته فليس من المعقول أن يقر الأنسان بحق لغيره وهو كاذب ، والإقرار حجة على من اقر به لا يتعدى إلى غيره فلا بد من الأخذ به وأثبات حقوق الأخرين أو حق الله .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، رقم الحديث٦٥٣٤، ص١٣٧٨.

(٢) سنن ابي داوود للامام الحافظ ابي داوود سليمان بن الاشعب (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، ط١، ت١٩٩٩م ، كتاب القضاء ، باب في الصلح ، رقم الحديث ٣٥٩٥ ، ص٥١٦ .

المطلب الثالث

حجية الإقرار

نظـراً لأهميــة الإقـرار ومركـزه القـانوني مـن ادلــة الأثبـات فــي الشـريعة الإســلامية والقانون نبين حجيته فيما يلي :

الفرع الأول

الإقرار حجة كاملة

إن الإقـرار حجــة كاملــة لا يحتــاج إلــى شــيء يثبتــه ، اذا فهــو يعــد إقــرارا ملزمــاً ويجـب الحكـم بموجبـه ويثبـت الإقـرار مـا لـم يثبـت عكسـه ، وان الإقـرار بنسـب البنـوة يثبـت بــالإقرار مــا لــم يثبــت بــدليل قطعــي عــدم صــحة الإقــرار ، حيــث إنّ حجيــة الإقــرار هــي حجـة كاملـة وتثبـت بهـا الحقـوق وان أي إقـرار يقـر بـه الشـخص يثبـت عليـه حيـث لا يمكـن الرجوع عن الإقرار ولا تجزئته ألا بحدود ضيقة ومحدودة [١] .

إن الإقـرار لــه المكانــة الهامــة فــي الأثبــات حيــث يعتبــر مــن اقــوى الأدلــة التــي يؤخـذ بهـا شـرعاً وقانونـاً وتصـدر الأحكـام بنـاءً عليـه ، حيـث يتـرجح بـالإقرار جانـب الصـدق علــى الكــذب لان الشــخص بــه يلــزم نفســه ولــيس غيــره لــذا تعــد الحجــة بــالإقرار كاملــة ولا تحتـاج إلـى شـيء يثبتهـا ، فـالإقرار يثبـت حقـوق المقـر لـه علـى المقـر فـان صـدر إقـرار لا يعتريــه عيــب يعتبــر كــاملاً وكافيــاً ليثبــت بــه الحــق [٢] ، و "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [٣] " .

---

(١) الأستاذ السيد عبد الوهاب عرفة ، الأثبات في المواد المدنية ، ط١، س٢٠٠٩، ص١١٨ .

(٢) احمد عبدالله يحيى الزهراوي ، الإقرار واثره في ثبوت الجريمة ، رسالة ماجستير إلى وزارة التعليم العالي جامعة ام القرى فرع الفقه ، السعودية ،١٩٨٢، ص٣١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

أن الله سبحان وتعالى امر الأنسان أن يقر بحق الأشخاص الذي بذمته حيث تعتبر حجة الإقرار كاملة كما امر الله بالإقرار بالحق وتبرئة الذمة .

الفرع الثاني

الإقرار حجة قاصرة

يعني بحجية الإقرار أنها قاصرة أي تقتصر على المقر ولا تتعدى إلى غيره ، حيث هو من يتحمل تبعاتها، فلو اقر شخص بان شخصاً أخيوه ولم يصدقه إخوانه وانكروا ذلك فان الحجية تثبت له ويعتبر الشخص أخيوه ويقاسمه حصته من الميراث حيث يشارك المقر له المقر في حصته فقط لان الحجة قاصرة على المقر فقط ولا تتعداه إلى من انكروا هذا الإقرار[1] ، كما نص قانون الأثبات العراقي على أن الأثبات بالإقرار حجة قاصرة على المقر وحده في المادة (٦٧) حيث جاء فيها : " الإقرار حجة قاصرة على المقر " [2] ، فان الإقرار يحتل المكانة الهامة من أدلة الأثبات لذا فان الإقرار يعتبر حجة قاطعة وقاصرة على المقر أي أنها حجة كاملة ولا تحتاج الى دليل اخر ليثبتها ، وتلك الحجة لا تتعدى إلى غير المقر، أن المقر ليس له ولاية على غيره فان حجية الإقرار لا يمكن أن تتعداه فكل شيء يقر به في جسمه أو ماله أو نسب أو ميراث فانه يصح بما يتعلق به فقط ، أما اذا اقر على احد غيره فلا عبرة لأقراره أي لو اقر انه عليه وعلى شخص ما حقاً أو مبلغاً صح إقراره بما يتعلق به وبطل بما يتعلق بالشخص الأخر لان حجية الإقرار قاصرة لا تتعدى إلى غير المقر[3]. وأن الإقرار يكون حجة على المقر وعلى ورثته أي خلفه العام ولا يشمل غيرهم ، اذا فالإقرار هو الإعفاء عن الأثبات ويعتبر تصرفاً قانونياً ويكون اثره على المقر فقط ويتعدى الإقرار

---

(١) الدكتور ادم وهيب النداوي ،الموجز في قانون الأثبات ، المكتبة القانونية بغداد ، ص٩٧ .

(٢) قانون الأثبات رقم ١٠٧، لسنة ١٩٧٩، مادة ٦٧ .

(٣) الدكتور محمد مصطفى الزجيلي ، وسائل الأثبات في الشريعة وفي المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، ص٢٥٥ .

إلـى ورثـة المقـر فقـط لانهـم خلـفً عـامً لـه فيصـبح الاحتجـاج علـيهم بمـا فـرض إقـراره و لا يتعدى إلى الدائن ولا إلى الشريك [١] .

الفرع الثالث

موقف الفقه والقانون من حجية الإقرار

لابد منه بيان كل من الرأي الفقهي والقانوني من حجية الإقرار ونوضح ذلك كما يأتي :

المقصد الأول

الرأي الفقهي من حجية الإقرار

نظـراً لأهميـة الفقـه وخاصـة فـي مـا يتعلـق بـالإقرار فـي الأحـوال الشخصـية فانـا نـرى مـن خـلال الآراء الفقهيـة انهـم مجتمعـون علـى حجيـة الإقـرار و بانهـا قاصـرة علـى المقـر ولا تتعدى إلى غيره ، ولا بد من توضيح ذلك كما يأتي:

(١) الحنفيـة : للإقـرار حجـة قاصـرة لقصـور ولايـة المقـر عـن غيـره فيقتصـر عليـه ، وشـرط الحريـة ليصـبح إقـراره مطلقـا ، فـان الإقـرار حجـة قاصـرة علـى الـنفس غيـر متعديـة الى الغير ، لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه " [٢] .

(٢) الشـافعية : قـال أمامنـا الشـافعي مـن اقـر مـن البـالغين غيـر المغلـوبين علـى عقـولهم بشـيء يلزمـه بـه عقوبـة فـي بدنـه مـن حـدا أو قتـل أو قصـاص أو ضـرب أو قطـع لزمـه ذلـك الإقـرار ، ولا يسـقط إقـراره عنـه وقـد امـرت عائشـة (رضـي الله عنهـا) بعبـد اقـر بالسـرقة فقطـع سـواء أكـان هـذا الحـد لله أو بشـيء أوجبـه الله للأدمـي . وقـال الشـافعي: مـا اقـر بـه الحـران البالغـان غيـر المحجـورين فـي أموالهمـا بـأي وجـه أقـر بـه لزمهمـا كمـا اقـر بـه . وقـال الشـافعي : وسـواء مـا اقـر بـه العبـد المـأذون لـه فـي التجـارة أو غيـر المـأذون لـه

---

(١) المحامي احمد صلاح الدين ، الإقرار القضائي ماهية شروطه وأثاره في ضوء المصادر التشريعية وأراء الفقه ، ص١٦ .

(٢) شمس الدين احمد بن قودر ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، د الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ج ٨ ، ص٣٣٥ .

فيها ، والعاقل من العبيد والمقصر اذا كان بالغا غير مغلوب على عقله من كل شيء ألا ما اقر به العبد فيما وكل به وأذن له فيه من التجارة . "[1] وقال الامام الشافعي رحمه الله : " لو أن امرأة أرضعت ولم يكن لها زوج ثم جاء رجل وادعى انه كان نكحها نكاحا صحيحا ، واقر بولدها ، وأقرت له بالنكاح ، فهوا ابنها كما يكون الولد " [2] .

(٣) المالكية : الإقرار حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه وحده" حكم صدق الإقرار على قائله فقط وان إقرار وارثين عدلين فأعلى لأجنبي بدار مثلا أنها له وأنكر سائر الورثة وعجزوا عن الدفع فان الأجنبي يقضي له بجميع الدار فيأخذ حظ من اقر بالإقرار وحظ غيره بالشهادة فأوجب الحق على من اقروا فقط وأما غيرهم فيمكن أثبات ذلك بالشهادة " [3] .

قال الطرطوشي : " اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت لزمه بقدر حصته ، وقال ابن حبيب أصحاب مالك كلهم يرون هذا القول ، واذا اقر الوارث بوارث أخر يشاركه ، فانه يثبت بذلك الإرث وليس النسب " [4] .

(٤) الحنابلة : " أن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، لو خلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخوين ، فصدقه أخوه في أحداهما ، ثبت نسبه ، فصاروا ثلاثة : للمقر ربع المال ، وللمنكر ثلثه ، وللمتفق عليه كذألك أن جحد الرابع ، والا ، فله الربع" [5] . " واذا خلف ابنين وعبدين متساوي القيمة ،لا يملك غيرهما ، فقال احد الابنين : أبي اعتق هذا . وقال الأخر : بل اعتق

---

(١) الأمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي ،الأم ، د بيت الأفكار الدولية ، ص٦١٠ .

(٢)الامام ابو عبدالله ، كتاب الأم ، د أحياء التراث العربي بيروت لبنان ،ج ٦ ، س ٢٠٤ هـ ، ص٨٥ .

(٣) حاشية الأمام العلامة الهمام محمد بن احمد بن محمد ابن يوسف الرهوني ، حاشية الأمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، ط١، ت ١٣٠٦هـ ، ج ٦، ص١٣٩ .

(٤) شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، د الغرب الإسلامي ، ط١، ت١٩٩٤، ج٩ ، ص٢٦٢و٣٠٩ .

(٥) مجد الدين ابن تيمة ، المحرر ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، ط ١، ت ٢٠٠٧ ، ج٢، ص ١٢٧ .

هذا الأخر . اعتق من كل واحد ثلثه ، وصار لكل ابن سدس " فان حجة الإقرار قاصرة على المقر بما يقر وحده [١] .

المقصد الثاني

مواقف القوانين المقارنة من حجية الإقرار

أما عن موقف القوانين فنبين ذلك كما يلي :

أولا : القانون الجزائري: أن الإقرار حجة على المقر أي أن التصرف القانوني يثبت بما اقر به الشخص ولا يحتاج إلى دليل أخر يثبته ولا يمكن له الرجوع عنه لأنه يثبت بالإقرار، حيث نصت المادة (٣٤١) من القانون المدني الجزائري على انه : " الإقرار حجة قاطعة على المقر " فان ما يقر به الشخص يثبت عليه ويكون قاصراً على شخصه فقط لان حجية الإقرار هي قاصرة على من يقر بالحق [٢] .

ثانياً : القانون الأردني : إن الإقرار حجة قاصرة على المقر وقاطعة عليه ، حيث نصت المادة (٥١) من قانون البينات الأردني : " الإقرار حجة قاصرة على المقر " ، [٣] وان الإقرار متى استوفي الشروط اللازمة لصحته بدون عيب يعتريه يكون حجة قاطعة وقاصرة على المقر ولا يحتاج إلى أثبات أخر ليؤكد الإقرار، حيث إن الإقرار من اهم وسائل الأثبات لأنه يعتبر شهادة على النفس وحجة مطلقة عليها فان ما يقر به الشخص يكون حجة قاصرة عليه فقط ولا يتعدى إلى غيره [٤] .

---

(١) شمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن احمد و موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي و علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي ، المقنع والشرح الكبير ومعهما الأنصاف، د هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط١، ت١٩٩٦ ،ج٣٠ ، ص٣٠٥

(٢) القانون المدني الجزائري ،المادة ٣٤١ .

(٣) قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢، م٥١ .

(٤) طيجون عدنان ريكان محمد ، الإقرار في قانون البينات الأردني ، أطروحة مقدمة إلى جامعة جرش ، كلية الحقوق ، الاردن،٢٠١٤ .

ثالثـاً : القـانون الإمـاراتي : حيـث نصـت المـادة (٥٣) مـن قـانون الأثبـات علـى : " أن الإقـرار القضـائي حجـة علـى المقـر ولا يقبـل منـه الرجـوع فيـه " ، [١] وان الإقـرار هـو أخبـار الشـخص بانـه مـدين بحـق لأخـر ولا يحتـاج إلـى دليـل ليثبتـه لأنـه حجـة قاطعـة علـى المقـر أي الإقـرار ثابـت بذمتـه وإعفـاء مـن لـه الحـق مـن مشـقة الأثبـات ، فـان الإقـرار يعـد علـى صـيغة اعتـراف بحقـوق الأخـرين وان أي إقـرار تشـوبه مضـنة أو عيـب لا يؤخـذ بـه مثـل لـو اقـر العامـل لمصـلحة رب العمـل أثنـاء العمـل معـه لا يؤخـذ بـه لأنـه غالبـا يكـون مظنـة المصلحة بينهما [٢] .

رابعـاً : القـانون العراقـي : بـين القـانون حجيـة الإقـرار بانهـا حجـة قاصـرة علـى المقـر ولا تتعـدى إلـى غيـره ، حيـث نصـت المـادة (٦٧) مـن قـانون الأثبـات "الإقـرار حجـة قاصـرة علـى المقـر " وبينـت المـادة (٦٨) مـن نفـس القـانون "أولا : يلتـزم المقـر بـإقراره ألا اذا كذب بحكم" [٣] .

(١) قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ قانون الأثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاماراتي ، المادة ٥٣ .

(٢) ايثار موسى، اثر الإقرار في الأثبات في القانون الإماراتي ،
https://www.mohamah.net/law/%D8%A3%D8%AB%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D9.

(٣) قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩،م ٦٧و٦٨ .

المبحث الثاني

شروط الإقرار وأركانه والرجوع عنه

لا يمكن الأخذ بالإقرار ما لم يكن مستوفيا لشروطه القانونية والشرعية ، فلكل إقرار شروط لابد أن تتوفر به ، وللإقرار أركان عدة واختلف القانون والفقه في أركانه ولابد من إيضاحها ، وعدم إمكانية الرجوع عن الإقرار فما ثبت بالإقرار لا يمكن أبطاله ، وسنبين ذلك في ثلاثة مطالب كما يلي نتناول في الأول أركان الإقرار وفي المطلب الثاني شروط الإقرار وفي المطلب الثالث الرجوع عن الإقرار

المطلب الأول

أركان الإقرار

فلا بد من بيان أركان الإقرار في هذا المطلب وهي كما يلي :

أولا–المقر :هو الشخص الذي يقر بشيء أو الذي يصدر عنه الإقرار[١] ، فهو من يعترف بوجود حق لشخص معين بذمته قد يكون حقاً لزوجته أو لنسب شخص ما منه وغير ذلك .

ثانياً–المقر له :هو الشخص الذي يقر له المقر بحق له [٢] ، قد يكون المقر له الزوجة في إقرار الزوج لها بالمهر المقدم التي لم تقبضه وحدث نزاع بشأنه فان المقر له هو من يثبت له الحق من الإقرار .

ثالثاً–المقر به :هو الحق الذي اقر به المقر أيا كان أثبات حق أو أسقاط حق وأيا كان المقر به من حقوق الله أو من حقوق العباد [٣] ، فان المقر به ثبت بالإقرار فان إقرار

---

(١) الدكتور ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الأثبات ، ص٩٣ .

(٢) الدكتور ماهر احمد راتب السوسي، أركان الإقرار ، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة ،٢٠١٠، site.iugaza.edu.ps .

(٣) مراد رايتي رشيد عودة ، حجية الإقرار في الشريعة والقانون ، مصدر سابق ، ص٣٨ .

الشخص بنسب طفل له يثبت النسب بالإقرار ولا يبقى الطفل مثل ما كان بالأمس مجهول الأب فان نسب الطفل هنا هو الشيء المقر به .

رابعاً–الصيغة: هي اللفظ أو الكتابة أو الإشارة أي كل ما يعني به الإقرار الطريقة التي يقر بها الشخص المقر في ثبوت حق على نفسه ، فلا بد أن تكون مفهومة فالصيغة المبهمة أو المشوشة غالباً ما تبطل قيمة الإقرار فلا بد من إيضاحها [١].

واختلفت المذاهب الفقهية على أركان الإقرار ومنهم من اختصرها بالصيغة فقط ومنهم من أقرها جميعا مثل ما نص القانون عليها .

–أن مذهب الحنفية في توضيحه أركان الإقرار بين الصيغة فقط وهي صيغة الإقرار الدالة عليه صراحة أو دلالة " أن أركان الإقرار نوعان صريح ودلالة ، فالصريح نحو أن يقول لفلان علي الف درهم ، وكذا اذا قال الرجل لي عليك الف درهم ، فقال الرجل نعم ، أما الدلالة : فهي أن يقول له رجل : لي عليك الف فيقول قد قضيتها لان القضاء اسم لتسليم مثل الواجب في الذمة ، فيقتضي سابقية الوجوب[٢].

– وقال الشافعية : " إن أركان الإقرار أربعة : الركن الأول : المقر وهو ينقسم إلى مطلق ومحجور ، والركن الثاني المقر له :على أن يكون أهلا للاستحقاق ، وان لا يكذبه ، والثالث المقر به : ولا يشترط أن يكون معلوما بل يصح الإقرار بالمجهول ، والرابع الصيغة : فاذا قال لفلان علي أو عندي الف فهو إقرار [٣] ، وبينه أيضا أن أركان الإقرار هي أربعة ، مقر ، ومقر له ، وصيغة ، ومقر به" [٤] .

---

(١) الدكتور احمد فراج حسن ، أدلة الأثبات في الفقه الإسلامي ، ٢٠٠٤م، ص٢٨٢ .

(٢) الأمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، د الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط٢، ت ٢٠٠٣م، ج١٠، ص ١٧٢و١٧٥.

(٣) للعلامة الفقيه الحجة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الوجيز في فقه الأمام الشافعي ، د شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم ،ط١، ت١٩٩٧،ج١،ص٣٦٧و٣٦٨و٣٦٩ .

(٤) الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، البجيرمي على الخطيب ، د الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ط١ ، ت١٩٩٦ ، ج٣، ص٤٧١ .

والإقرار عند المالكية اربع أركان : " الأول المقر وينقسم إلى مطلق ومحجور ، الركن الثاني : المقر له ، وله شرطان الأول : أن يكون المقر له أهلا للاستحقاق ، الشرط الثاني : أن لا يلزمها المقر ، أن كذبه لم يسلم عليه ، لان تكذيبه اعتراف بسقوط حقه ، والركن الثالث : المقر به :لا يشترط أن يكون معلوما بل يصح في المجهول ،والركن الرابع ك البينة (الصيغة) اذا قال : لفلان علي أو عندي له ، أو أخذت منه ، أو أعطاني ، فهو إقرار" [1] .

والحنابلة : أن أركان الإقرار أربعة هي المقر والمقر له والمقر به والصيغة ، فان برأيهم هذا نرى انهم على صواب بتوضيح أركان الإقرار وكل ركن وشروطه وخصائصه لكي نكون أمام إقرار تام وواضح [2] .

وأما عن موقف القوانين المقارنة من أركان الإقرار: فلم يبين أي من القوانين المقارنة والقانون العراقي من بين المواد القانونية نصوص توضح أركان الإقرار .

المطلب الثاني

شروط الإقرار

نبين الشروط الخاصة بالإقرار التي لابد توفرها في كل إقرار والشروط تختص بكل من المقر والمقر له والشيء المقر به ، فنقسم ذلك إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول شروط المقر وفي الفرع الثاني شروط المقر له وفي الفرع الثالث شروط المقر به.

---

(١) شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، د الغرب الإسلامي ، ط١ ، ت١٩٩٤ ، ج٩ ، ص من ٢٥٨ الى٢٦٩ .

(٢)عبد المنعم عبد الوهاب محمد ، الإقرار في الأثبات المدني ، مصدر سابق ، ص٨٣ .

الفرع الأول

شروط المقر

أن المقـر لابـد أن تتـوفر بـه عـدة شـروط لكـي يعتبـر إقـراره صـحيحاً شـرعاً وقانونـا وهي كما يلي :

أولا :أن يكون المقر عاقلاً : أن العقل هو مناط جميع التصرفات القانونية فأي تصرف يكون صاحبه مجنوناً لا يؤخذ به ما لم يأذن وليه به ، أما لو كان له فترات جنون ويفيق في فترات فان التصرفات التي تحدث أثناء صحوته من الجنون تعتبر نافذة حال تصرفات العاقل [١] ، وان النائم والمغمى عليه يكون حكمهما حكم المجنون ، أما السكران فقد اختلف الفقه في أحكام تصرفاته فقال بعضهم يصح إقراره ولم يأخذ البعض الأخر بإقراره ، المادة (٦٠) من قانون الاثبات " يشترط في المقر ان يتمتع بالاهلية الكاملة ، فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه ،ولا يصح على هؤولاء اقرار اوليائهم او اوصيائهم او القوام عليهم [٢]

حيـث ذهـب الحنفيـة أن السـكر بطريقـة محظـورة لا تبطـل الإقـرار لأن سـكره يعـد معصـية فكيـف نكافئـه عليهـا ونبطـل إقـراره بـل يعتبـر إقـراره مثـل إقـرار الشـخص العاقـل الـذي لـم يتنـاول المـادة المسـكرة ، ألا إن الشـافعية قـالوا بصـحة إقـراره سـواء سـكر أو لا أي أن السـكر لا يبطـل الإقـرار ويأخـذ بـالإقرار مطلقـا ، اخـذ الشـافعية موقـف الحنفيـة فـي إقـرار السـكران ، ألا أن المالكيـة لـم يأخـذوا بـإقرار السـكران مطلقـاً لأنـه فاقـد العقـل فكيـف نأخـذ بـإقرار شـخص لا يعـي مـا يقـول ولا مـا يفعـل ، أمـا الحنابلـة فـانهم اخـذوا موقفـاً وسـطاً بـين المـذاهب الأخـرى فـي إقـرار السـكران قـالوا مـن سـكر بطريقـة معصـية فانـه يؤخـذ بـإقراره لأنـه هـو مـن تعمـد فـي فقـد عقلـه فتصـرفاته تصـرفات غيـر السـكران نافـذة جميعهـا فيؤخـذ

---

(١) مراد رايتي رشيد عودة ، حجية الإقرار في الشرع والقانون ، رسالة ماجستير جامعة النجاح كلية الدراسات العليا ، نابلس فلسطين ، س٢٠٠٣، ص٤٨.

(٢) قانون الاثبات العراقي ، م٦٠

بـإقراره أمـا لـو سـكر بطريقـة مباحـة مثـل لعـلاج مـرض معـين أو كـان مكرهـا علـى السـكر فان هنا يكون السكر مباحاً ولا يؤخذ بإقراره [١] .

ثانيـاً: أن يكـون المقـر بالغـاً: لا يصـح إقرار الصـغير حتـى ولـو كـان مميـزاً فـان الشـخص المقـر لابـد أن يكـون أهـلا للتصـرف القـانوني لان غيـر البـالغ لا تكـون التصـرفات القانونيـة نافـذة عليـه حتـى يكـون هـذا الإقـرار لـه الكفايـة فـي الأثبـات لكـي تكـون تصـرفاته قانونيـة [٢] ، وان تصـرفات الصـغير غيـر المميـز تعتبـر باطلـة وان أذن لـه وليـه ، ونصـت المـادة (٩٦) مـن القـانون المـدني العراقـي أمـا تصـرفات الصـغير المميـز اذا كانـت تُـدَرُ لـه نفعـاً فهـي نافـذة حتـى ولـو لـم يـأذن بهـا الـولي أمـا التصـرفات الـدائرة بـين النفـع والضـر فتعتمـد علـى أذن الـولي ضـمن الحـدود المرسـومة قانونـاً وان التصـرفات الضـارة لا تكـون نافـذة حتـى ولـو أذن بهـا الـولي ، كمـا أنـه لا يجـوز للـولي أو الوصـي الإقـرار بحـق علـى الصـغير لان الإقـرار حجـة قاصـرة علـى المقـر . أن الإقـرار علـى الغيـر باطـل وان الوصـي أو القـيِّم لا يستطيع الإقرار ألا بعد مراجعة دائرة مديرية رعاية القاصرين حتى تأذن له أو لا [٣].

ثالثاً: أن يكون مختاراً : يشترط في المقر أن لا يكون مكرهاً في الإقرار فان الإكراه يبطل الإقرار أيا كان الإقرار حتى لو في طلاق زوجته" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [٤] "فقد جعل تعالى الإكراه مبطلاً للإقرار "وقال رسول الله(ﷺ) " ان الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه" [٥]

---

(١) عبد المنعم عبد الوهاب محمد ، الإقرار في الأثبات المدني ، أطروحة دكتوراه جامعة سانت كليمنتس،٢٠١٤، ص١٠٩ .

(٢) محمد زكريا محمود صلري ، البينة في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير جامعة بيروت الإسلامية ، كلية الشريعة ، ٢٠٠٦، ص١٧٧ .

(٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ،المادة ٩٦ .

(٤) سورة النحل ،الآية ١٠٦ .

(٥) الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ،حققه واخرج احاديثه الدكتور بشار عواد معروف ، حديث صحيح ، ط١ ، ت١٩٩٨، د الجيل بيروت ، سنن ابن ماجه ،كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، رقم الحديث ٢٠٤٥، ج٣/ص٤٤٥.

فـان الإقـرار لابـد أن يكـون المقـر مختـاراً فـي إقـراره لان الإقـرار بحـق هـو تصـرف وان التصـرفات القانونيـة اذا كانـت بـاكراه فهـي باطلـة حيـث نصـت المـادة (١١٥) مـن القـانون المـدني العراقـي "مـن اكـره إكراهـا بإحـدى نـوعي الإكـراه علـى أبـرام عقـد لا ينفـذ عقـده " أن عدم نفاذ العقد يعني بطلانه فأي إقرار يحدث بالإكراه يعتبر باطلاً ولا يؤخذ به .

-واختلـف الفقـه فـي الإقـرار بـالإكراه قـال الحنفيـة أن الرجـل لـيس مأمونـاً علـى نفسـه أن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه فلا يأخذ بإقراره بالإكراه .

-إلاّ إن بعـض الشـافعية قـالوا مـن ضـرب ليصـدق بـإقراره فـاقر فـي حـال الضـرب لـزم إقـراره ألا أن ليس رأي جميع الحنفية ذلك فاغلبهم اخذ ببطلان الإقرار بالإكراه .

-والمالكيـة والحنابلـة اخـذوا بـبطلان الإقـرار الـذي يؤخـذ بـالإكراه خاصـة فـي مسـائل الأحوال الشخصية [١] .

واختلفت القوانين المقارنة في بيان شروط الشخص المقر :

-أن القـانون الجزائـري لـم يشـترط أي شـروط فـي الشـخص المقـر ممـا يعنـي انـه يأخـذ مثلمـا تأخـذ بـه القواعـد العامـة والعقـل ، وبـين القـانون الأردنـي فـي المـادة (٤٧) " يشـترط إنّ يكـون المقـر عـاقلاً بالغـاً غيـر محجـور عليـه فـلا يصـح إقـرار الصـغير أو المجنـون والمعتـوه والسـفيه ولا يصـح علـى هـؤلاء إقـرار أوليـائهم وأوصـيائهم والقـوام علـيهم ألا أن الصـغير المـأذون يكـون لـه حـق الإقـرار فـي الأمـور المـأذون بهـا " ، ويلـزم المقـر بالشـيء الـذي اقـر بـه ألا فـي حـال تـم تكذيبـه بحكـم [٢] ، ونـص القـانون الإمـاراتي أن يكـون المقـر عـاقلا بالغـا مختـارا غيـر محجـور عليـه فيمـا اقـر بـه [٣] ، لـذألك اقـر القـانون الإمـاراتي بـان المقـر صـادقاً فـي إقـراره فـي اغلـب الأحيـان ولا يمكـن تكذيبـه مـالم يكـون بحكـم قضـائي وحسنا فعل المشرع الإماراتي لان المقر ضد نفسه يغلب صدقه على كذبه .

---

(١) دكتور احمد فراج حسن ،ادله الأثبات في الفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٤،ص٢٨٧ .

(٢) قانون البيانات الأردني ، رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢م ، المادة ٤٧ .

(٣) قانون الأثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢م ، المادة ٥٢ .

الفرع الثاني

شروط المقر له

يشترط في المقر له الشروط الاتية :

أولا : أن يكون المقر له معلوماً : لابد أن يكون المقر معلوماً ، مثل أن يقر بالطلاق لزوجته الفلانية فلو اقر انه طلق زوجته وهو له اكثر من زوجة فهنا نكون أمام جهالة الإقرار ، أو أن يقر بمبلغ من المال لأحد الشخصين فهنا نكون أمام جهالة يسيرة لان الإقرار سيختص بأحد منهم ، أما لو اقر بحق عليه ولم يسمِ الشخص فنكون أمام جهالة فاحشة ولا يصح الإقرار بها .

–وان جمهور الفقهاء اخذ بعدم صحة الإقرار في حال جهالة المقر له لأنه لم يصل الحق إلى أهله حيث إن جهالة المقر له تمنع صحة الإقرار .

وذهب كلا من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة أن الإقرار صحيح اذا كان المقر له مجهولاً جهالة يسيرة لأنه الحق سوف يصل إلى أهله اذا طالبوا به وان الإقرار باطل اذا كان المقر له مجهول جهالة فاحشة حيث بتعذر وصول الحق إلى أصحابه [١].

ثانياً :أن لا يكذبه المقر له في إقراره : لابد لصحة الإقرار أن لا يكذبه المقر له في إقراره اذا كان بالغا ، حيث إن الإقرار هو حجة ودليل على وجود حق في ذمته أي دليل ضد نفسه فاذا كذبه صاحب الحق وهو بالغ بطل الإقرار ولن يبقى له أي قيمة قانونية لان الحق لا يثبت مع الشك [٢] ، حيث إنّ الإقرار لا يشترط موافقة المقر له ألا انه يرتد برده للإقرار اذا كان بالغا، كما في حال صدق بعضه وكذب البعض الأخر فان الإقرار يثبت في الجزء المصدق ، وأن اغلب التشريعات إجازت برد الإقرار في

---

(١) جودة خميس محمود جودة ، الإقرار وسيلة من وسائل الأثبات في جرائم الحدود ، رسالة ماجستير جامعة المدينة العالمية ، كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله ،٢٠١٤، ص٢٥ .

(٢) عيد سالم عيد التوم ، أثبات الدعوى الجنائية بالإقرار في الفقه الإسلامي ،مصدر سابق ، الرياض ،١٩٩٧، ص٧٥ .

حـال كذبـه المقـر لـه ، ألا أن بعـض الحقـوق لا يمكـن ردهـا لأنهـا مشـتركة بـين المقـر والمقـر لـه مثـل الطـلاق أو النكـاح حيـث لا تـرد بـرد المقـر لـه أي أن رد الإقـرار يكذبـه ويصبح الإقرار ليس له حجة [١].

ثالثـاً : أن يكـون المقـر لـه موجـوداً حقيقـة أو حكمـا: أي يجـب أن يكـون لـه حـق التملـك فانـه لا يصـح أن يكـون الإقـرار لشـخص متـوفى أو لجنـين مـا لـم يسـتند إلـى سـبب شـرعي أو قـانوني مثـل وصـية أو ميـراث أو ديـن فلـو قـال أن الجنـين الـذي فـي بطـن فلانـة لـه فـي ذمتـي ديـن فـلا يصـح ذلـك لا قانونـاً ولا عقـلا مـالم يكـن مسـتنداً الـى سـبب قـانوني ، فـالإقرار هنـا لا عبـرة منـه وان الإقـرار لابـد أن يكـون لأنسـان حـي ولـو كـان مجنونـاً أو محجـوراً فـلا يصـح الإقـرار لحيـوان مـا لـم يسـند الإقـرار إلـى صـاحب الحيـوان حيـث يشـترط فقهـاء الشـريعة لصـحة الإقـرار للحمـل أن يكـون الحمـل موجـوداً [٢] . وان الإقـرار للحمـل المطلـق يصـح لان الإقـرار حجـة فيجـب أعمالـه وأصـحاب هـذا القـول هـم محمـد الشـيباني مـن الحنفيـة والشـافعي فـي اصـح قوليـه والمالكيـة والحنابلـة أن الإقـرار لمطلـق الحمـل جائز [٣] .

–وان القـانون المـدني الجزائـري لـم يتطـرق لشـروط المقـر لـه ، الا أن القـانون الأردنـي بـين ذلـك فـي المـادة ٤٩ مـن قـانون البيانـات "لا يتوقـف الإقـرار علـى قبـول المقـر له ولكن يرتد برده" [٤] .

اما قانون الأثبات الإماراتي فانه لم يتطرق لشروط المقر له .

وبـين قـانون الأثبـات العراقـي فـي شـروط المقـر لـه فـي المـادة (٦٢) " أولا : يشـترط أن يكـون المقـر لـه شخصـا موجـودا حقيقـة أو حكمـا معلومـا وقـت صـدور الإقـرار" وفـي المـادة (٦٥) مـن نفـس القـانون " أولا : لا يتوقـف الإقـرار علـى قبـول المقـر لـه ، ولكـن يرتـد

---

(١) حماد سعدي محمد البحيصي ، دور الإقرار في الأثبات المدني والتجاري ، رسالة ماجستير جامعة الأزهر كلية الحقوق ، ٢٠١٨م ، ص٥٦ .

(٢) المحامي حسن المؤمن ، نظرية الأثبات القواعد العامة والإقرار واليمين ،ط٢،ج١،ص٣٢٠ .

(٣) مراد رايتي رشيد ،حجية الإقرار في الشريعة والقانون ،مصدر سابق ،ص٥٨ .

(٤) قانون البيانات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢م ، م٤٩ .

برده . ثانيا " اذا رد المقر له جزءا من المقر به فلا يبقى حكم الإقرار في الجزء المردود ويصح الإقرار في الجزء الباقي" [1] .

وحسنا فعل المشرع العراقي في توضيحه التام للمقر له وشروطه ولا نرى وجود أي نقص في التشريع العراقي لمواد الإقرار .

الفرع الثالث

شروط المقر به

أولا :أن يكون المقر به معلوماً : أي لابد أن يكون الشيء المقر به معلوماً حتى يتسنى الوصول أليه من خلال المقر له ، فان كان المقر به مجهولاً جهالة فاحشة لن يستطيع المقر له الوصول أليه ويبطل الإقرار ، أما الجهالة اليسيرة فلا تبطل الإقرار ألا أن هناك حالات يصح الإقرار مع الجهالة الفاحشة مثل الغصب فلو قال المقر انه غصب شيء من فلان ولم يبين نوعه فيستطيع المقر له أن يصل إلى الشيء المغصوب وفي نهاية المطاف البينة على من ادعى واليمين على من انكر، فان إقرار المقر يحتاج أن يكون واضحاً في بيان الشيء المقر به حتى يستطيع المقر له الوصول أليه [2] .

ثانياً: أن يكون المقر به مشروعاً أو يجوز التعامل به :لابد أن يكون المقر به غير مخالف شرعاً فان كان المقر به مخالفاً شرعا فيكون الإقرار باطلاً مثلاً لو اقر الابن بان حصة إخوانه وأخواته من ورث والده بالتساوي فانا نكون أمام مخالفة قاعدة شرعية للذكر مثل حظ الأنثيين فان الإقرار هنا يعتبر باطلاً ، أو أن يقر شخصا أن فلانا مدينا لي بخنزير أو بشيء محرم شرعي مثل مادة مسكرة فانا نكون أمام بطلان الإقرار وان لا يكون محالاً عقلا مثل أن يقر أن فلانا هو ابنه ليتضح انه اكبر منه سناً

---

(١) قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المادة ٦٢و٦٥ .

(٢) م. د. ر جانى عبدالرحمن عبد القادر عوض ، الإقرار القضائي واثره على سير الدعوى المدنية ،٢٠٢٠، ص٣٤٧ .

فاننا نكون أمام بطلان الإقرار لأنه محال عقلا وإن أي شيء لا يجوز التعامل به لا يعتبر الإقرار به كل شيء مخالف للشريعة الإسلامية والقانون [١] .

ثالثاً: أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر به : يشترط في الشيء المقر به أن لا يكون ملكا للمقر وقت الإقرار لان الإقرار ليس إزالة الملك بل هو أخبار عن حق نشأ في الماضي واخبر عنة المدين به ليبرئ ذمته ، فلا بد أن يقدم الشيء الذي اخبر عنه للمقر له فلو قال أن سيارتي أو داري هو لزيد فهذا لغو لا يعتبر إقراراً فان الإقرار هو أخبار على حق سابق [٢].

-وبين الفقه الحنفي: بانه " واذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما اقر به أو معلوما ، أن العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده يصح إقراره ، فلا فرق بصحة الإقرار بين كان ما اقر به معلوما أو مجهولا " [٣] .

-أما الفقه الشافعي: أن المقر به هو ما تضمنه الإقرار ، وان كل شيء صح الإقرار به سمعت الدعوى فيه ، وما رد في أحداهما رد في الأخر ولا تسمع الدعوى في مجهول ألا في موضع واحد هو أن يقول : وصى لي زيد بشيء من ماله فتسمع هذه الدعوى المجهولة ويرجع إلى جواز الوصية بالشيء المجهول " [٤] ، قال الغزالي: " المقر به لا يشترط أن يكون معلوما بل يصح الإقرار بالمجهول ، وقال الرافعي : لا يشترط أن يكون المقر به معلوماً ، بل يصح الإقرار بالمجهول "[٥] .

---

(١) الدكتور سعيد بن درويش الزهراني ، طرائق الحكم المتفق والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ، ط أولى ، مكتبة التابعين ،١٩٩٤، ص١٧٣ .

(٢) الدكتور احمد فراج حسن ، ادله الأثبات في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٣٠٩ .

(٣) شمس الدين احمد بن قودر ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، د الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ت ٢٠٠٣م ، ج٨ ، ص٣٣٣ .

(٤) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي ، د الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط ١، ت١٩٩٤م ، ج٧ ، ص٨ .

(٥) الأمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي ، العزيز شرح الوجيز، د الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط١، ت١٩٧٠م، ج٥ ، ص٢٩٠ .

-ألا أن الفقه المالكي: " لا يشترط بالمال المقر به أن يكون معلوما فيمكن أن يكون قابلا لملكه في الحال أو قابلا لملكه في الزمان المستقبل ، أي يقر له بان له عنده شيئا من ميراث أبيه أو صدقة أو هبة فالإقرار صحيح " [١] .

-وبين الفقه الحنبلي: " يصح الإقرار سواء كان بالمعلوم أو بالمجهول ، لفلان علي شيء ، أو كذا صح إقراره ، ولزمه تفسيره ، فأن والإقرار عليه فلزمه ، لان المدعي اذا لم يصحح دعواه فلا داعٍ إلى تحريرها ، والمقر لا داعي له ألا التحرير ، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فيضيع حق المقر له ، فألزمناه إياه مع الجهالة ، فان امتنع عن تفسيره ، حبس حتى يفسر " [٢] .

أما عن مواقف القوانين المقارنة من شروط الإقرار فكانت كما يلي :

أولا: القانون الجزائري: لم يوضح الشيء المقر به في المواد التي تناول بها الإقرار فيمكن أن يحكم ذلك استنادا على القواعد العامة في تلك الدولة [٣] .

ثانياً: القانون الأردني: وضح الإقرار بشكل جيد ألا انه لم يتطرق لشروط الشيء المقر به في قانون البيانات الأردني [٤] .

ثالثاً: قانون الأثبات الإماراتي: لم يتطرق لشروط المقر به في الإقرار [٥] .

رابعاً: قانون الأثبات العراقي قد وضح الشيء المقر به " يصح الإقرار بالمعلوم كما يصح الإقرار بالمجهول ، ألا في العقود التي لا تصح مع الجهالة ، فاذا اقر الخصم في عقد يصح الإقرار فيه مع الجهالة ، فيلزم بتعيين ما اقر به. [٦]

---

(١) للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ط بدار أحياء الكتب العربية ، ج٣ ، ص٣٩٨ .

(٢) موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني ، د عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،ج٧، ص٣٠٣ .

(٣) القانون المدني الجزائري ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ .

(٤) قانون البيانات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢.

(٥) قانون الأثبات الإماراتي في المعاملات التجارية والمدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ .

(٦) قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ سنة ١٩٧٩ المادة ٦٣ .

ونرى أن القانون العراقي اكثر إيضاحا ودقة من القوانين المقارنة ويحسب ذلك للمشرع العراقي لاهتمامه الدقيق في صياغة النصوص القانونية وعدم وجود فراغ تشريعي يدخل القاضي في التشريع وممكن أن يصيب وان يخطىء.

المطلب الثالث

الرجوع عن الإقرار

إنّ بعد صدور الإقرار يترتب عليه الأثر للمقر له حيث إنّ الإقرار له الحجية القاصرة والقاطعة على المقر فلا يمكن الرجوع عن الإقرار ألا بحدود ضيقة وعدم التوسع بها ، وان جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية متفقون على عدم الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد خلافا لحقوق الله يمكن للمقر الرجوع عن إقراره ، وبه اخذ فقهاء القانون ومشرعوه ونص قانون الأثبات العراقي عدم جواز الرجوع عن الإقرار[1] . وأن حجية الإقرار حجة قاطعة لا يمكن للمقر العدول عن إقراره أو محاولا أثبات العكس ألا أن ذلك لا يحرم المقر من أبطال إقراره اذا توفر احدى عيوب الرضا كالإكراه وغيره [2]. فالإقرار قانوناً لا يمكن الرجوع فيه بسبب تعلق حق الغير به فلا يجوز للمقر أبطال تلك الحقيقة التي اعلم صاحب الحق بها وان عدم الرجوع هو مستمد من الطبيعة القانونية للإقرار لما له من خصوصية في الأثبات ، ألا إنّ ذلك ليس مطلقا بل فيه استثناءات محدودة مثل لو وقع خطا في الإقرار أن شخصا اقر لأخر إنّ والده وصى له بمبلغ من المال وبعدها اتضح إن والده رجع عن الوصية ألا أن الخطأ في القانون لا يجوز الرجوع فيه حيث إن الخطأ في القانون لا يسمح له الرجوع فليس من الممكن إنّ يرجع المقر عن إقراره لجهله النتائج التي تترتب على هذا الإقرار، مثل لو اقر شخص بدين على الورثة ويجهل نفسه انه من ضمن الورثة فبعد أن اتضح انه

---

(١) نادية خيرالدين ، طرق الأثبات في دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسائل غير المالية ، أطروحة دكتوراه تقدمت بها إلى جامعة الموصل كلية القانون ، ٢٠٠٢م ، ص٦١ .

(٢) الدكتور احمد عمر بوزقية ،قانون المرافعات ،ج١،ص٣٨٧ .

من ضمن الورثة وأراد الرجوع فلا يحق له في هذه الحالة الرجوع عن الإقرار، فالرجوع بسبب خطأ في القانون ليس مبررا للرجوع [١] ، حيث إنّ الرجوع عن الإقرار يسمح به اذا كان ناتجاً عن غلط في الواقع أو غلط صوري ألا انه لا يمكن الرجوع عنه في حقوق العباد في غير ذلك الخطأ ، وهذا يرجع إلى طبيعة الإقرار القانونية وقيمته بين الأشخاص فان هذا الجهل ليس له إنّ يسلب حقا لشخص ما بل يثبت الحق بالإقرار [٢] . وفي حكم لمحكمة التمييز الاتحادية "أن المقر رجع عن إقراره بغرفة النوم أنها لزوجته وصدر حكم محكمة التمييز إنّ الإقرار حجة على المقر وانه ملزم بإقراره ولا يمكن الرجوع عن الإقرار ألا في حالة تكذيب الإقرار بحكم قضائي ولدى التدقيق والمداولة وجد إنّ الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الفقرة الحكمية المتعلقة بالحكم بغرفة النوم انه صحيح وموافق لأحكام القانون لان المميز المدعى عليه قد اقر في محضر الجلسة أن عائدتيها لزوجته في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٨/١٠/حيث أن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا بد أن يلتزم بإقراره وعدم إمكان الرجوع فيه ألا في حال صدر حكم قضائي يكذب الإقرار عملا بحكم المادتين ٦٨/٦٧من قانون الأثبات العراقي لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحمل الشخص المميز رسم التمييز" [٣] . وان في الأصل عدم جواز الرجوع لان الإقرار أخبار بواقعة حدثت في الماضي فلا يمكن للمقر أن يحجب الحقيقة وأبطالها بعد أن ظهرت واضحة المعالم سواء كان ذلك قبل صدور الحكم أو بعده لان عدم الرجوع جاء بشكل عام في القانون ولا يمكن العمل بعكسه [٤] .

وانه متى ما صدر الإقرار مستكملا للشروط التي ترتبط به وجامعا لخواصه يكون المقر ملزما في عدم الرجوع فيه ، وان نية المقر اتجهت إلى الزام نفسه بالشيء الذي اقر به فلا يمكن له بعد ذلك العدول عنه حتى ولو إن المقر له لم يظهر قبوله

---

(١) الدكتور عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الأثبات ،المكتبة القانونية ،٢٠١٢،ص١٥٧ .

(٢) المحامي حسين المؤمن ، نظرية الأثبات القواعد العامة للإقرار واليمين ، الطبعة الثانية ، ص٣٦٧ .

(٣) قرار تمييزي ، رقم القرار ٢٦٩٠/أثبات /٢٠٠٨، صفحة قرارات محكمة التمييز الاتحادية .hjc.iq/qview.990/

(٤) فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، دار النهضة ، القاهرة ،١٩٧٥، صفحة ٧٧٨.

فالإقرار لا يحتاج إلى قبول المقر له لان الإقرار تام نافذ بمجرد صدوره بدون الحاجة إلى انتظار هل سيصدر قبول أولا [١] ، فالإقرار القضائي لا يمكن الرجوع عنه فلا يمكن أن نتصور أبطال حقوق الأخرين نتيجة لرجوع المقر عن إقراره لان الإقرار عمل انفرادي يترتب اثره لمجرد صدوره من المقر فلا يمكن أن نسمح برجوع المقر فلا يمكن رجوع المقر كليا أو جزئيا بالتعديل أو الزيادة فان الإقرار له قيمته القانونية وحجته في الأثبات [٢] .

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أنه يجوز الرجوع في حقوق الله ولا يجوز الرجوع بالإقرار في حقوق العباد فان حقوق الله تعالى تدرأ بالشبهات فلو اقر شخص بشرب الخمر وقبل محاسبته رجع عن إقراره فان يصح الرجوع لأنه حق خالص لله ولا يقر بحق لشخص ما حيث إن إقراره بالحدود يورث شبهة فاحتمل تحقق الكذب في إقراره . ان الإقرار يعد تصرفا شرعا أخبارا لحق معين من جانب واحد فمتى ثبت الحق لا يصح العدول عنه ألا اذا ابطله القانون بحكم أو بسبب يجيز به القانون أبطال الإقرار أي أن الإقرار الذي يتعلق به حق لشخص ما لا يمكن أبطاله [٣] .

– وعند الحنفية: لا يقبل رجوع المقر عن إقراره ألا اذا كان حداً لله تعالى مثل شرب الخمر والردة حيث انه يدر بالشبهات ويمكن لإسقاطه فان أي حق يكون لله تعالى خالصاً يمكن للمقر الرجوع عن إقراره فيه ، أما لو كان الإقرار يتعلق بحق شخص فلا يمكن له الرجوع عنه لأنه لا يدرأ بالشبهات فلا يقبل رجوع المقر عن إقراره [٤] .

– أما الفقه الشافعي: فيصح الرجوع في حق الله تعالى مثل السرقة والردة والخمر فهذه الحقوق وجدت لا قامة الدين والحفاظ على مصالح الأشخاص وان أحكام الله

---

(١) المحامي محمد على الصوري ، التعليق على مواد قانون الأثبات ، العاتك ، ج٢ ، ص٦٢٣ .

(٢) الاستاذ الدكتور لاشين محمد يونس ، دروس في قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية ، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ، ص ٧٠ .

(٣) المستشار احمد محمد عبد العظيم الجمل ،مشروق قانون الأثبات الإسلامي المصري ، ١٩٧٩-١٩٨٢،ص٣٧ .

(٤) العلامة ظفر احمد العثماني التهانوي ، أعلام السنن ،د إدارة القران والعلوم الإسلامية، ج ١٥، ص٤٨٧ .

تعالى يمكن أن تعالج بالتوبة النصوحة إلى الله عز وجل فيصح الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى لان حق الله مبني على الدرء والستر وفي الرجوع عن الإقرار تسقط الحدود ، أما حقوق العباد فلا يصح الرجوع بها لان الإقرار تعلق بحق الأخرين ألا اذا كذبه المقر له فيصبح بإمكانه الرجوع عن الإقرار [١] .

– وعند المالكية: "يذهب إلى أن الرجوع عن الإقرار غير جائز في حقوق الأدمي ، وفي حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة والشرب روايتان ألا أن يكون رجوعا إلى شبهة ، وان الحدود تدرأ بالشبهات ، أو امر يشبهه فانه يقبل، كمن اقر بخمسين مثلا ثم رجع عنها إلى الثلاثين لشبهة كان يقول كنت ناسيا أو لم يكن لي بينة حاضرة " [٢]

– بينما الفقه الحنبلي: بين أن الرجوع في الإقرار يكون في الحدود الخالصة لله تعالى مثل لو اقر شخص بالزنا ورجع عن إقراره فيوقف تنفيذ الحد عليه حتى ولو أثناء تنفيذ العقوبة ففي حديث ماعز عندما هرب أثناء تنفيذ الحد ورجع عن إقراره قال الرسول (ﷺ) فهلا تركتموه يدل على إجازة الرجوع عن الإقرار، ألا أن الحقوق التي تكون للأدمي فلا يمكن الرجوع عنه لان الإقرار يتعلق بحق الغير وهو أخبار عن حق وليس إنشاءً لهُ [٣] .

أما عن موقف القوانين المقارنة من الرجوع عن الإقرار فكانت كما يلي :

أولا: القانون الجزائري: إن القانون المدني الجزائري لم يتضمن مادة تنص على الرجوع عن الإقرار من ضمن المواد التي توضح الإقرار ألا في حالة الخطأ المادي يصح الرجوع عن الإقرار فيه ونصت المادة (٨١) من القانون "يجوز للمتعاقد الذي وقع في

---

(١) الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا علي ، الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي رحمه الله ، د القلم دمشق ،ط٢،ت١٩٩٢،ج٨،ص٢٣٨ .

(٢) القاضي ابو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ،التلقين في الفقه المالكي ،د مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض – مكة المكرمة ،ج١، ص٤٤٨ .

(٣) موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، الكافي ، د هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١،ت١٩٩٧، ج٦، ص٢٨٢.

غلط جوهري وقت أبرام العقد أن يطلب أبطاله " ، فيمكن لنا أن نقيس الإقرار على ذلك ويمكن الرجوع فيه في حالة الغلط الجوهري فقط لان الإقرار حجة قاطعة على المقر فيلزم عدم رجوعه عن إقراره [١] .

ثانياً: القانون الأردني : إن قانون البينات الأردني نص على عدم الرجوع عن الإقرار في المادة (٥٠) " اولا : يلزم المرء بإقراره ألا اذا كذب بحكم ، ثانيا: لا يصح الرجوع عن الإقرار ألا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك " ، فان القانون الأردني بين عدم الرجوع عن الإقرار بشكل واضح [٢] .

ثالثاً: القانون الإماراتي :فقد نص قانون الأثبات الإماراتي في المادة ٥٣ " أن الإقرار القضائي حجة على المقر ولا يقبل منه الرجوع فيه "كما نصت المادة ٦٣ من قانون المعاملات الإماراتي "المرء ملزم بإقراره" [٣] .

رابعاً: القانون العراقي : نص قانون الأثبات العراقي على عدم الرجوع عن الإقرار حيث نص في المادة ٦٨" اولا.يلتزم المقر بإقراره ألا اذا كذب بحكم، ثانيا .لا يصح الرجوع عن الإقرار"[٤] . وبعد توضيح المواد القانونية اتضح لنا أن لا يمكن الرجوع عن الإقرار في جميع القوانين المقارنة ولم يتضمن الرجوع ألا في حالة الخطأ المادي او اذا كذب بحكم قضائي ، وحسناً ساير المشرع العراقي القوانين المقارنة في عدم رجعية الإقرار لان بالإقرار تتضح الحقوق والمراكز القانونية ولا يمكن أبطال حق شخص بعد الوصول أليه .

---

(١)القانون المدني الجزائري ،المادة ٨١ .

(٢) قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢،المادة ٥٠.

(٣) قانون الأثبات الإماراتي في المعاملات المدنية والتجارية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢،المادة ٥٣، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المادة ٦٣

(٤) قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المادة ٦٨ .

المبحث الثالث

تمييز الإقرار عن ما يشتبه به

أن الإقرار هو احد أدلة الأثبات وهو سيد الأدلة ولا بد من تمييزه عن ما يشتبه به من الأدلة الأخرى وبهذا المبحث سنميز في المطلب الأول الإقرار عن الشهادة كدليل في الأثبات وفي المطلب الثاني نميز الإقرار عن اليمين ونتناول في المطلب الثالث تمييز الإقرار عن الخبرة ونبحث ذلك كما يأتي :

المطلب الأول

تمييز الإقرار عن الشهادة

تعد الشهادة احدى أدلة الأثبات المعترف بها شرعاً وقانوناً لما لها من أهمية في أثبات التصرفات القانونية وكل ما يحدث في الحياة اليومية وخاصة بكل ما يتعلق في مسائل الأحوال الشخصية حيث أن الشهادة هي احدى شروط الزواج او شروط الصحة وبالشهادة نستطيع أن نثبت النسب والطلاق والرجعة ...وان الشهادة لأثبات وقائع معينة حيث أن الشخص يشهد بما سمعه أو شاهده أو ادركه بحواسه فلا بد أن تكون الشهادة بما شاهده الشخص بعينه أو سمعه أو ادركه بحواسه فلا تكون حسب ما يعتقده الشخص أو يقدره [1]

وتعرف الشهادة ."أخبار الأنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره" [2] .

وتعرف الشهادة " هي الأخبار بلفظ الشهادة في مجلس الحكم لأثبات حق على الغير "[3] .

---

(١) المستشار إيهاب عبد المطلب ، أدلة الأثبات وأوجه بطلانها ،٢٠٠٩، ط١، ص٢١ .

(٢)الدكتور ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الأثبات ، ص١٠٦ .

(٣) د. عبد الناصر موسى ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعي ،١٩٩٩م ،ص١٤٢ .

والشهادة فقها "أخبار صدق لأثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي" [١] .

وقال تعالى "﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴿٢٨٢﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾﴾ وقوله تعالى ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴿٢﴾﴾" [٢] .

وفي قرار لمحكمة التمييز لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر وجد أن الحكم غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون حيث إن المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها الأصولية للوصول إلى الحكم الصحيح والعادل حيث أن شقيق زوجها المتوفى ينكر زواجها منه واعترض اعتراض الغير على الحكم المعترض عليه وبعد تفحص القرار وتدقيق البيانات الشخصية المقيدة من النساء وشهادتهن وجد انه لا سند له من الشرع والقانون حيث أن الزواج ثبت بشهادة النساء وعلى انفراد لا يمكن أثبات عقد الزواج فيما يتعلق بشهادة امرأتين على انفراد خلافاً للقواعد المقررة للاستماع إلى شهادة النساء في المسائل الخاصة بالحل والحرمة وان هذه القواعد لا تجيز أثبات واقعة الزواج بشهادة النساء حصراً فلا بد للمحكمة أن تلزم وكيل المدعى عليها بتقديم بينة شخصية إضافية لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم [٣] .

أولا: أوجه التشابه بين الإقرار والشهادة

١-هما من أدلة الأثبات المقبولة قانوناً في القانون العراقي والتي يلجأ أليها المتخاصمون لأقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها [٤] .

---

(١) السرخسي المبسوط ، ج١٦، ص١١١ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢، والاية ٢٨٣ ، وسورة الطلاق من الآية ٢.

(٣) محكمة التمييز الاتحادية ، رقم القرار ٢٠٠٨/٥٥٧،الشهادة في الأحوال الشخصية ، ت٢٠٠٨/٤/١٦ .

(٤) الدكتور ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الأثبات ، ص٥٣ .

٢-يعبران عن حقيقة واحدة هي أثبات الحق أو التصرف .

٣-الاخبار عن حق أو واقعة حدثت سابقا قبل صدور الشهادة أو الإقرار [١] .

ثانياً : أوجه الاختلاف بين الإقرار والشهادة

١-ان الإقرار هو أخبار بحق على المقر بينما الشهادة هي أخبار بحق للغير على الغير [٢] .

٢-ان الإقرار هو حجة قاصرة وقاطعة على المقر وحده ولا تتعدى إلى غيره بينما الشهادة هي حجة كاملة على الشاهد لاتصال القضاء بها وولاية القاضي عامة على الشاهد وعلى غيره [٣] .

٣- يعتبر الإقرار حجة ملزمة للقاضي فان بحدوث الإقرار يحسم النزاع قبل صدور الحكم ولا بد أن يكون الحكم مؤكدا بالإقرار ، ألا أن الشهادة ليست ملزمة للقاضي فيمكن أن لا يقتنع بها وتبقى الدعوى محل نزاع حتى يصدر الحكم .

٤-عدم جواز الرجوع عن الإقرار وخاصة في الحقوق التي تتعلق بالأشخاص بينما يجوز الرجوع عن الشهادة لان القضاء ينظر بها على سبيل الظن [٤] .

٥-ان الإقرار أوسع من الشهادة لأنه يجوز الإقرار من الشخص البر والشخص الفاجر ألا أن الشهادة لا تقبل ألا من شخص عدل [٥] .

---

(١) الدكتور عصمت عبد المجيد ، أصول الأثبات ، مكتبة الجامعة الشارقة ، ص٢١٠ .

(٢)الدكتور رافت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، ط٧,٢٠٠٦م ، ص٢٧٦ .

(٣)عماد محمد فوزي ، القواعد الإجرائية في الشريعة الإسلامية ، ص١٤٣ .

(٤) مراد رايتي رشيد عودة ، حجية الإقرار في الشريعة والقانون ،مصدر سابق ، ص٩٤ .

(٥) ناصر بن محمد بن مجول ، الشهادة وحجيتها في أثبات جرائم الحدود ، رسالة ماجستير إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،١٩٩٧م ، ص٥٤ .

٦-ان الإقرار يمكن أن يكون من شخص واحد أو اكثر ولا عبرة للتعدد به قانوناً وشرعاً ألا أن الشهادة مرتبطة بالتعدد ارتباطاً وثيقاً حيث أن هناك تصرفات تعدد الشهود شرط أساسي بها مثل الزواج وأثبات الزنا وغيرها .

٧-ان الشهادة لا تصح ألا بعد أن يحلف الشاهد اليمين أما الإقرار فان اليمين ليس شرطاً أو ركناً فيه [١] .

٨-يشترط في الشاهد أن يكون مسلما بالغاً عاقلاً ألا أن الإقرار يصح من المسلم وغير المسلم والبالغ والصغير المأذون له [٢] .

المطلب الثاني

التمييز بين الإقرار واليمين

أن كلا من اليمين والإقرار هي من أدلة الأثبات التي تثبت بها الحقوق وهي من الأدلة المستخدمة غالبا في سوح المحاكم لما لها من الأهمية الواضحة في أثبات الحقوق وحصول المتخاصمين كل على حقه وما يريد من خلال الأدلة التي يقدمها الخصوم إلى القاضي ، وان اليمين غالباً ما تطلب من القاضي عندما تكون الأدلة المقدمة غير كافية أو غير مقنعة قناعة تامه له وان اليمين أنواع محددة مثل اليمين الحاسمة واليمين المتممة ويمين الاشتياق ، فلا بد من توضيح دليل اليمين عن الإقرار حيث أن لليمين صيغة خاصة لابد أن ينطقها الشخص التي تطلب منه وان يبدأ بلفظ اسم الجلالة وان أي يمين لا تكون بلفظ اسم الجلالة (الله) لا تكون لها قيمة قانونية .

أولا :أوجه الشبة بين اليمين والإقرار

١-ان كلاً من اليمين والإقرار أن يكون الحالف أو المقر بالغا عاقلا مختارا فلا يمكن أن يحلف طفلا أو شخص مجنونا مهما كان عمره فان الحق الذي يثبت باليمين

---

(١) الأستاذ مصطفى صخري ، موسوعة المرافعات ، مكتبة الجامعة الإسكندرية ، ص٥٤٣ .

(٢) أ. د. لاشين محمد يونس ،دور الشهادة في الأثبات ، ٢٠٠٥م ، ص٣٠ .

والإقرار أن يكون الشخص حراً في أدائه ليس مكرها عليه فان الإكراه يفسد اليمين والإقرار [١] .

٢- أن كلاً من اليمين والإقرار يقطع الخصومة فان في الإقرار يثبت الحق وتنقطع الخصومة وفي اليمين يثبت الحق أو ينفي وتنقطع الخصومة، الا ان ليس جميع انواع اليمين تقطع الخصومة [٢].

٣-ان الإقرار واليمين تكون من الخصوم انفسهم ولا يمكن أن نحلف شخصاً اليمين وهو خارج اطراف الدعوى أو أن يقر شخص ليبعد الحق عن صاحبه فلا بد أن يكون الخصم هو من يقوم بالتصرف .

٤-حجية الإقرار واليمين تكون قاصرة على الشخص وتابعيه ولا تتعدى إلى غيرهم فاذا حلف الخصم المدعي فان الحق الذي يثبت له يكون قاصرا عليه .

٥- أن كلاً من الإقرار واليمين يكون بإرادة منفردة فلا يمكن أن يجتمع المدعى والمدعى عليه ويحلفا اليمين كلاهما فان اليمين يحلفه احد الأطراف فقط . [٣]

ثانياً : أوجه الاختلاف بين الإقرار واليمين

١-ان الصيغة تختلف بين كل من اليمين والإقرار فان الإقرار يمكن أن يكون باي صيغة يقر بها المقر إقراره ، ألا أن اليمين لابد أن تكون الصيغة بكلمة (اقسم بالله) فلا بد أن يكون اسم الجلالة من ضمن الصيغة وان أي يمين يخلو من لفظ الجلالة لا يمكن الأخذ به فان أي قسم لا يكون بالله يعتبر باطل.

٢-ان الإقرار يثبت به الحق غالبا ما لم يطعن به أو يكون بما يخالف واقع الحال مثل أن يقر شخص ببنوة شخص اكبر منه سنا ، أما اليمين فان كان يحلفه المدعي يثبت به حقه أو يتم به أدلته أما أن يحلفه المدعي عليه لينكر وجود حق بذمته.

---

(١) الدكتور احمد محمد علي داوود ، القضاء والدعوى والأثبات والحكم ، ج٢، ص٢٧٩ .

(٢) الدكتور مصطفى الزجيلي ، وسائل الأثبات ،ج١، ص٢٧٠ .

(٣) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ،ج١، ص٦٦٨ .

٣-ان الإقرار يستخدم عندما يريد الشخص الذي عنده الحق أن يقر به ليتجنب الإجراءات المملة في المحاكم وليبرىء ذمته من حقوق الأخرين ، أما اليمين فهي أما تكون لتعزيز أو تكميل دليل ناقص أو تكون حاسمة لكي تنهي النزاع [١] .

٤-ان اليمين لابد أن تكون بطلب من احد الخصوم أو من القاضي فان حلف اليمين بدون أن يطلب منه فلا اثر لها في الدعوى ، أما لو اقر الشخص أن حق الخصم عنده مثل أن ترفع دعوى تصديق طلاق ويقر الزوج انه فعلا طلقها وانتهت عدتها وانه مدين لها بمهرها المؤخر فان الإقرار هنا يعتبر ثابتاً وحاصلاً أمام القاضي وله قيمته القانونية [٢] .

٥-الشخص الذي توجه له اليمين وينكل عنها ولا يحلف يكون قد اقر ضمنا بالحق لأنه لو كان صادقا بعدم وجود حق لديه لحلف أما الشخص اذا لم يقر بشي فلا يعتبر مقراً ضمنا باي شيء ويمكن أن يثبت الحق له أو عليه .

٦-ان اليمين الحاسمة نتيجتها محتمة أما اليمين المتممة فلا يتقيد القاضي بها وقد توجه اليمين الحاسمة بدون أن يكون لدى المدعى دليل أما اليمين المتممة فلا بد أن يكون للمدعى دليل لكنه ناقص ، ألا أن الإقرار يوجه بكل الحالات سواء عدم وجود دليل أو وجود دليل لكنه ناقص فهو اعتراف بالحق وبه تنتهي الخصومة غالبا بثبوت الحق للمقر له [٣] .

---

(١) منصور بن ارشد بن محمد ، اليمين القضائية كطريق من طرق الأثبات ، رسالة ماجستير تقدمت إلى أكاديمية نايف العربية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، ص٥٨ .

(٢) امل سليمان عبد الكريم ، اليمين المتممة ، رسالة ماجستير تقدمت بها إلى جامعة الأزهر ، كلية الدراسات العليا ، القانون الخاص ، غزة ،٢٠١٧ ،ص٣٨ .

(٣) الدكتور محمود محمد ناصر، اليمين القضائية ، د النهضة ، ط١، س٢٠٠٨، ص٢٣٧ .

المطلب الثالث

تمييز الإقرار عن الخبرة

أن الخبـرة هـي احـدى الوسـائل المهمـة لأثبـات مسـائل الأحـوال الشخصـية والغايـة مـن الخبـرة هـي الحصـول علـى المعلومـات فـي فـرع مـن فـروع المعرفـة وحصـرها القـانون بالمسـائل الماديـة دون القانونيـة مثـل الخبـرة الطبيـة والخبـرة الحسـابية ... ، واهمهـا الخبـرة الطبيـة حيـث تثبـت الأنسـاب وتثبـت الـزواج وان لـم تثبـت مـن هـو الـزوج علـى الأقـل تثبـت أن المـرأة تـم الـدخول بهـا أو لا ، وتثبـت الأمـراض المعديـة وغيرهـا التـي يكـون سـببا كافيـا للتفريـق للضـرر ، وتثبـت أن الزوجـة قـادرة علـى الأنجـاب أو عقيمـة وكـذلك الـزوج لمـا لـذلك مـن تـأثير فـي مسـائل الأحـوال الشخصـية وتعـدد الزوجـات ، وبتشـعب الحيـاة وتطورهـا المسـتمر أصـبحت الخبـرة دليـل ضـروري ولمـا لمسـائل الأحـوال الشخصـية مـن مركـز حسـاس فـي مسـار الحيـاة فهنـاك عـدة دعـاوى تتطلـب مـن القضـاة الاسـتعانة بـالخبراء ، وأن القضـاة اليـوم يسـتخدمون الخبـراء فـي أمـور عـدة وان الخبـرة لهـا دور فـي اسـتمرار الـزواج فهنـاك أمـراض تحصـل أثنـاء الـزواج فـلا بـد مـن أثباتهـا لمـا لهـا اثـر فـي دعـاوى التفريق ،وقال تعالى "﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾" (١)

أولا: أوجه التشابه

١-ان كـلا مـن الإقـرار والخبـرة طريـق مـن طـرق الأثبـات الـدعاوى الأخـرين وأدلـتهم والوصول إلى حق الشخص وفض النزاع .

٢-ان كـلاً مـن الإقـرار والخبـرة باسـتطاعة المحكمـة ردهـم اذا لـم يكونـا مسـتكملا للشـروط القانونيـة التـي تقتنـع بـدليلهم مثـل أن يقـر ببنـوة شـخص اكبـر منـه سـناً أو أن تـرى المحكمـة أن رأي الخبير ليس مطابقا للواقع (٢).

٣-ان كلاً من المقر والخبير لهم الدور الهام في حسم الدعاوى بأقصر وقت ممكن لما

---

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٢) الدكتور عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الأثبات ، ص٢٨٨.

يقدموا من أدلة التي تحمي الخصوم من عرقلة المحاكم والإجراءات والتأجيل[١].

٤-ان كل من الإقرار والخبرة ليس لهم القيمة القانونية مالم يكون المقر أو الخبير يعطي دليله أمام القاضي في سوح المحكمة ، فلو قال الخبير بان ثمن النفقة مئة الف لكنه قال ذلك أمام الخصوم خارج المحاكم فلا يكون ذلك له قيمة قانونية مالم يكون داخل المحكمة وأمام القاضي وكذلك الإقرار[٢] .

ثانياً: أوجه الاختلاف

١-ان المقر يقر بما للأشخاص من حق بذمته أو بتصرف قام به مثل أن يقر بالطلاق أو بالنسب ، أما الخبير فهو يبدي رأي بما يعرض عليه من مسائل لما له من العلمية الكافية في المجال الذي تخصص به[٣] .

٢-يقوم القاضي في اختيار خبير أو لجنة خبراء عندما يكون في الدعوى موضوعاً فني أو علمي لا يلم القاصي به ويكون ضروريا للفصل في النزاع ، وذلك لا وجود له في الإقرار لان الإقرار يتعلق في الشخص المقر وهل يوجد حق للخصم عنده أو لا[٤]

٣-لابد أن يكون الخبير أدى اليمين على صدق عمله وحياديته ، ولا وجود لليمين في الإقرار .

٤-يستطيع القاضي رفض تقرير الخبير او رده والاستعانه بغيره من الخبراء ، بينما لا يستطيع القاضي أن يبدل المقر ويطلب أشخاصاً أخرين فغالبا الشخص المقر هو واحد[٥] .

---

(١) د. عبد الرزاق احمد ، اجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات ، ص٤٢٦.

(٢) مصطفى احمد ذياب شويدح ، الخبرة ، رسالة ماجستير في القانون تقدمت إلى جامعة الأزهر عمادة الدراسات العليا كلية الحقوق قسم القانون الخاص، ت٢٠١٣م ، ص٢٦ .

(٣) الدكتور ايمن محمد علي ،شهادة اهل الخبرة وأحكامها ، ط١،س٢٠٠٨ ، ص٨٨.

(٤) القاضي الدكتور محمد واصل والقاضي حسين بن على الهلالي ، الخبرة الفنية أمام القضاء ، عمان، ٢٠٠٤، ص٤٠.

(٥) الدكتور عبد الرزاق احمد ،إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الأثبات، مصدر سابق،ص٤٢٩ .

٥- لابد أن يكون عدد الخبراء فرديا فلا يمكن عددهم زوجيا، ولا يوجد ذلك في الإقرار.

٦-ان حجية تقرير الخبير ليست ملزمة فيمكن أن يرفض القاضي تقرير الخبير عندما لا يقتنع به ويمكن أن يقتنع بالتقرير ويحكم بما توصل اليه الخبير ألا أن في حالة رفض التقرير أن يسبب ذلك ، ألا أن حجية الإقرار قاصرة وقاطعة على المقر ولا ترفض ألا بحدود ضيقة [١] .

٧-لابد للخبير أن يقدم تقريراً يبين ما توصل أليه من نتائج ويوضح كيف اجرى إجراءات التحقيق معزز رأيه بالسبب والعلل ، ألا أن المقر لا يقدم تقريراً ولا يوضح كيف وصل إلى هذا الإقرار [٢] .

٨-ان لا تكون للخبير أو لاحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة تتصل بموضوع الخبرة التي يتولى تقديمها مباشرة أو غير مباشرة ، ولا وجود لذلك الالتزام في الإقرار ابدآ فيجوز أن يقر الشخص بحق لزوجته[٣] .

وفي قرار محكمة التمييز الاتحادية أن تقرير الخبراء لا يصلح أن لم تكون خبرة الخبراء وافية ومفصلة ولا بد أن يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوها في تقدير مسؤولية المستأنف مما كان يتطلب إحضار الخبراء ومناقشتهم وتكليفهم بتقديم تقرير ملحق لتقريرهم أو انتخاب خبراء جدد وفق مقتضيات ما بينت المادة (١٤٠) من قانون الأثبات ،حيث نص الحكم أن لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فلا بد قبوله شكلا وان وجد بالتدقيق أن القرار غير صحيح وكان مخالفاً للقانون لان محكمة الاستئناف اعتمدت بشكل أساسي على تقرير الخبراء الثلاثة سببا لحكمها المميز ووجدت هذه المحكمة أن تقرير الخبراء لا يصح أن يكون سببا لحكم وفق مقتضيات المادة (١٤٠) لان خبرة الخبراء لم تكن وافية وغير مفصلة حيث

---

(١) القاضي لفتة هامل العجيلي ، الخبرة في الأثبات المدني، ط٢، بغداد ،٢٠١٢ ص٨٥ .

(٢) الدكتور الشيخ احمد محمد علي داوود ، القضاء والدعوى والأثبات والحكم ، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع و٢٠١٢، ص٣٣١ .

(٣) عبد الكريم حمود الرويلي ، الخبرة في المواد المدنية ، رسالة ماجستير في جامعة قطر كلية القانون ،٢٠١٩، ص٤٣ .

إن الخبـراء لـم يبينـوا الأسـس التـي اعتمـدوها فـي تقريـرهم وان مسـؤولية المسـتأنف كـان يتطلـب إحضـار الخبـراء ومناقشـتهم ومـن ثـم تكلـيفهم أن يقـدموا ملحـق لتقـديرهم أو يختـار خبـراء جـدد ألا أن محكمـة الاسـتئناف لـم تـراع ذلـك ممـا اخـل بصـحة ذلـك الحكـم المميـز فتقرر نقضه وإعادة الإضبارة للسير وفق ما نصت عليه محكمة التمييز [١]

(١) قرار قضائي ، محكمة التمييز الاتحادية ، رقم الحكم ٢٠٠٨/٤٦٤اثبات، ت ٢٠٠٨/٥/١٢ .

الـفـصـل الـثـانـي

الإقرار بأنشاء الرابطة الزوجية وآثاره

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الإقرار بالزواج وأثرهُ في انشاء الرابطة الزوجية

المبحث الثاني : الإقرار بما يبطل عقد الزواج والإقرار بمطاوعة الزوجة

المبحث الثالث : الإقرار بالأثار المالية المترتبة على الزواج

الـفـصـل الـثـانـي

الإقرار واثره في أنشاء الرابطة الزوجية

يعد الإقرار من اهم وسائل الأثبات في أنشاء الرابطة الزوجية ذلك لخصوصية الرابطة الزوجية فهناك عدة أمور لأيمكن أثباتها ألا بواسطة الزوجين ، لذا فانه بإقرار من يوجد عنده حق الأخر يثبت الحق ، وبذلك يقسم الإقرار في أنشاء الرابطة الزوجية إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول الإقرار بالزواج ، وفي المبحث الثاني الإقرار بما يبطل عقد الزواج وحق الزوج بالطاعة ، وفي المبحث الثالث الإقرار بالحقوق الزوجية المالية المترتبة على عقد الزواج.

المبحث الأول

الإقرار واثره في أنشاء الرابطة الزوجية

يترتب على الإقرار اثأر عدة في أنشاء الرابطة الزوجية منها اثأر الإقرار بالخطبة وما يترتب عليه من حرمة الخطبة على الأشخاص الأخرين والإقرار بعقد الزواج أو أنشاء الزواج شرعاً وما يترتب عليه من حقوق ، ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الإقرار بالخطبة ، وفي المطلب الثاني الإقرار بالزواج وكما يلي:

المطلب الأول

الإقرار بالخطبة

تناول الإقرار بالخطبة يتطلب بيان مفهومها ، وما يتعلق بها ، وما هي الأثار التي تترتب عند العدول عنها ، وسنتناول ذلك في ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الإقرار بالخطبة ، وفي الفرع الثاني الإقرار بالعدول وما يترتب عليه وفي الفرع الثالث موقف الفقه والقانون من الإقرار بالخطبة.

الفرع الأول

الإقرار بالخطبة

أن الوعد بالزواج أو الخطبة أو قراءة الفاتحة كلها تعد تصرفات ممهدة لعقد الزواج وتعد من مقدماته ، لما لعقد الزواج من خصوصية تتطلب الحيطة بكل أجزائه لان اثأر هذا العقد انه يبقى للابد فلا بد أن تكون النية بقصد استمراره لذا فان من الممكن الرجوع عن الخطبة لكلا الزوجين حتى ولو لم يكن هناك سبب [١] ، وفي قوله تعالى "﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٢] " ، ودلاله تلك الآية الكريمة على مشروعية الخطبة وأجازتها ، وتعد الخطبة هي لمجرد السعي لطلب الزواج وهي تكون بطلب مبدئي للزواج من المخطوبة أو وليها قد توافق على تلك الخطوبة أو ترفض وفي حالة قبلت المخطوبة نكون أمام خطوبة تامة توفر بها الإيجاب والقبول وان الخطوبة هي وعد لا يترتب عليه أي التزام ولا تكون سوى توطئة للعقد الذي عند أبرامه تترتب عليه اثأر العقد المبرم[٣] ، وان الإقرار بالخطبة له اثأر عدة حيث بإقرار الرجل للمرأة تثبت الهدايا التي أعطاها الخاطب لمخطوبته وكذلك في أثبات الخطوبة تمنع الغير من التقدم لخطبتها لانه لا يجوز أن يخطب المسلم من خطبها أخوه المسلم ألا بعد أن يعلم أن المرأة رفضت خطبة الرجل أو تم العدول[٤] ، وقال الرسول (ﷺ) " المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر "[٥] .

---

(١) الدكتور احمد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص٢٢ .

(٢) سورة البقرة ، أية ٢٣٥ .

(٣) الدكتور عادل حاميدي ، الخطبة والزواج في مدونة الأسرة ، ص٢٨ .

(٤) نقلا عن الشيخ عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية ، ص٢٢ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، صحيح مسلم ، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على شرح الامام العلامة ابي زكريا ابن شرف النووي ، د مؤسسة قرطبة ، ط٢ ، ت١٩٩٤م ، كتاب النكاح ، رقم الحديث ١٤١٤، ج٩/ ص٢٨٥.

وان بأثبات الخطبة بالإقرار لا يترتب عليه سوى أثبات الهدايا التي قدمها الواهب أثناء الخطوبة والتي يمكن له استردادها بعد العدول وفي ذلك اختلاف فقهي ونص القانون على أنها تأخذ حكم الهبة ويسترد منها ما يمكن استرداده فبالإقرار بالخطبة نكون أمام الأسباب الممهدة لأنشاء عقد الزواج في حال الموافقة وان أعطى مهراً لها أثناء الخطوبة وتم العدول وجب رده كاملاً حيث لان الخطبة وان تم التوافق لا تعد نكاحاً ولا يجوز بها الخلوة [١] ، وفي قرار قضائي كل ما يتم قبضه قبل عقد الزواج فلا يعتبر مهراً ويكون المقبوض دينا ثابتا في ذمة الزوجة فيطالب الزوج به أمام المحاكم الشرعية [٢] ، أن القانون لم يعالج الخطبة من حيث أن كونها لا تعد عقداً ليتم تنظيمها قانوناً فهي لا تعد سوى وعداً بالزواج يمكن أن يتم أو يلغى فهي وعدا غير ملزم ويمكن العدول عنه في أي لحظه فالقانون ترك توضيحها للمذاهب الشرعية وعالج الهدايا التي تقدم أثناء فترة الخطوبة فقط في حال تم العدول عن الخطبة فقط ونصت بعض القوانين على التعويض على الضرر الناتج بالعدول عن الخطبة [٣] .

الفرع الثاني

اثر الإقرار بالعدول عن الخطبة

إن العدول عن الخطبة أمر مكروه اذا لم يكن له غرض صحيح أو انه لم يكن ضروريا لان فيه أخلاف للوعد في إتمام الزواج ، فان تم العدول وقدم احد الزوجين للأخر هدايا أو أعطى الخاطب المخطوبة المهر أو جزءاً منه فان بإقرار الزوجة يثبت ما أعطى لها الزوج أو الخاطب فان حكم المهر ثابت بالعدول يرد المهر كاملا ، فللزوج استرداد ما أعطى من المهر بأجماع الفقهاء لان المهر من أحكام الزواج فيرد اذا لم يتم الزواج أما الهدايا فللزوج الحق في استردادها ما دامت قائمة فان

---

(١)الأستاذ الدكتور محمد احمد شحاتة ، شرح قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، سنة٢٠١٧ ،ج١،ص ١٣١.

(٢) نقلا عن المحامي صباح المفتي ، ١٢٠/حقوقية ثالثة/٦٩/في ١٩٦٩/١٢/٢١، ص١٥ .

(٣) الدكتور عبدالله مبروك النجار، التعويض عن فسخ الخطبة ، ط١، س٢٠٠٢، د النهضة العربية ، ص١٨ .

استهلكت أو هلكت ليس للزوج شيء وفق مذهب الحنفية حيث إن مذاهب الفقه مختلفون في حكم رد الهدايا [١] ، أن الخطبة تنتهي بالزواج أو بالرفض فان العدول عن الخطبة ينهي وجودها والزواج كذلك ينهي الخطبة وفي انتهاء الخطبة بالرفض أو بالاتفاق فيمكن أن يتقدم أي شخص لخطبتها لان سبب التحريم قد انتهى وعدم وجود سبب التحريم يبيح لأي شخص خطبتها حتى لو كان من أخوة الرجل أو أقربائه [٢] ، وفي الإقرار بالخطبة فان التي تم العدول عنها يمكن للزوج أو الزوجة أن يطالب بالهدايا التي تقدمت أثناء فترة الخطوبة فان بفسخ الخطبة لأي سبب كان للواهب أن يطالب بالهدايا ما دامت قائمة وممكن ردها بالذات [٣] ، أن إقرار العدول على الخطبة يسري على الهدايا أحكام الهبة حيث بإمكان الطرف المتضرر عن العدول إقامة دعوى في المحكمة المدنية مطالبا باسترداد ما قدم من هدايا من قبله أو من قبل ذويه فان إقر الطرف الثاني انه فعلا استلم الهدايا يكون ذلك أثرا عليه بإلزامية ردها ما دامت قائمة وان القانون عالج تلك الفقرة بالنص عليها في المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي " تسري على الهدايا أحكام الهبة " ، وان أحكام الهبة تم تناولها في القانون المدني العراقي يفهم انه أحال تلك الأحكام إلى المادة (٦١٢) حيث نصت المادة " الهبات والهدايا التي تقدم من احد الخطيبين للأخر أو من اجنبي عنهما لاحدهما أو لهما معا يجب أن يرد الموهوب له للواهب اذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ما دام الموهوب قائما وممكنا رده بالذات " ، فان ما يفهم بإحالة الهدايا للقانون المدني فيعني إمكانية استرداد الهداية اذا كانت قائمة بعينها فمتى ما هلكت أو استهلكت بطل حق الشخص في المطالبة بها وفقا لنص المادة (٦٢٣) من القانون المدني [٤] ، وان قدم الزوج مالا على انه مهر للمخطوبة وتم العدول فأنها ملزمة برد ما استلمت من الزوج على انه من المهر أيا كان الشخص العادل عن الخطوبة لان الخطوبة ليست بعقد لازم ومن حق الزوج باسترداد المهر ما دام أن عقد الزواج لم يتم

---

(١) محمد رافت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج ، دالاعتصام،ص٤١ .

(٢) الدكتور محمد كمال الدين ،أحكام الأسرة في الإسلام ، د الجامعة الجديدة ،س ٢٠٠٣، ص٧٧ .

(٣) القانون المدني العراقي الرقم٤٠ /لسنة ١٩٥١ ، المادة ٦١٢ .

(٤) المحامي محمد عبد الرضا المحنة المستشار القانوني في جمعية الأمل مكتب النجف ، العدول عن الخطبة وأثارها وفقا للقانون العراقي ، ص٢ .

حيث أن المهر من مستلزمات الزواج ولا يثبت ألا بالعقد الصحيح [١] ، وبين الله سبحانه في قوله تعالى "﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿١٨٨﴾﴾ " [٢].

الفرع الثالث

موقف الفقه والقانون من الإقرار بالخطبة

لابد من ايضاح ذلك في مقصدين لبيان كل من اراء الفقهاء المقارنة والقوانين المقارنة ونبينه كما يلي :

المقصد الأول

أراء الفقهاء المقارنة من الإقرار بالخطبة

وبين الفقهاء أن الخطبة اذا تمت وتوفرت فيها شروطها الواجبة واللازمة لصحتها نكون أمام خطبة تامة وصحيحة وبهذا نكون أما إلى أن ننتقل بعدها إلى عقد الزواج أو أن يعدل احد الطرفين عن الخطبة ، وبالإقرار نكون أمام أثبات الخطبة ولا يصح لأي شخص التقدم لخطبتها

[٣] ، ما لم يتم العدول عنها فان جمهور الفقهاء متفقون على أن الخطبة على الخطبة حرام استناداً للحديث الشريف قال الرسول (ﷺ) " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك رواه البخاري" [٤] ، أن جمهور الفقهاء يجيزون لكل طرف العدول عن الخطبة عندما يكره احدهم الاستمرار في أنشاء عقد الزواج والذي هو اهم العقود لما له من خصوصية في إدامة الحياة الزوجية واستقرارها وان لكل من

---

(١)الدكتور بلقاسم شتوان ، الخطبة والزواج ، د الفجر، ص٤٥ .

(٢) سورة البقرة ، اية ١٨٨ .

(٣) الدكتور محمد رافت عثمان ، عقد الزواج ، ص ٦١ .

(٤) للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دالارقم بن ابي الارقم ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع، رقم الحديث ٥١٤٤ ، ص١١٣١ .

الخاطبين الحق في العدول ومن يعدل لا يكون أثماً شرعا فلا مجال لتحريم الرجوع عن الخطبة ، حيث أن بالإقرار وبه يثبت ما أعطى الزوج لزوجته أو العكس من هدايا وأموال فلا بد من أعادتها استناداً للحديث الشريف قال الرسول(ﷺ) (لا ضرر ولا ضرار)[١] .

-وبين الحنفية : " للشخص الرجوع عن هبته لان المقصود بها الصلة كما في القرابة ، فينظر إلى وقت العقد فله الرجوع عن هبته " [٢] ،

أن الهدايا التي تقدم أثناء الخطبة وتثبت بإقرار الزوجة بأنها استلمت الهدايا فانه يجوز الرجوع فيها ويطالب بها الواهب ما دامت الهدية قائمة وموجودة ألا لو استهلكت الهدية فلا يجوز الرجوع فيها حتى ولو أقرت بحصولها عليها لحدوث مانع من موانع الرجوع فان كل ما أهداه الخاطب وكان موجود له الحق في استرداده فان الإقرار بوجود الهداية يبيح للخاطب الحق في استردادها[٣] .

-أما الفقه الشافعي : " تحرم الخطبة على خطبة غيره بعد صريح الإجابة ، ألا اذا أذن الغير أو ترك " [٤] ، " أما من حيث الهدايا أن قصد بهديته ليزوجوه أي يراد بها التزويج فان الخاطب لم يقدم الهدية ألا لهذا السبب فان لم يتحقق غايته يحق له العود عن الهدية ويأخذها ، أما في حال قصد بهديته فقط الهبة أو اقر انه أعطاها هبة ولم يقصد ليزوجوه إياها فان هذا الهدية تكون ملكا للمخطوبة ولا يمكن الرجوع عليها"[٥]

ويفهم ضمنا أن اقر الشخص انه ترك الخطبة أي عدل عنها فبإقراره بتركها يجوز للغير التقدم للفتاة أو يأذن للغير أو أن تأذن المرأة لوليها أن يزوجها إياه فمتى ما ظهر للغير

---

(١) الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، د الجيل بيروت ، ط١، ت١٩٩٨م، كتاب الاحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث ٢٣٤١ ، ج٤ / ص٢٧ .

(٢) الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب ، د المكتبة العلمية بيروت – لبنان ، ج٢، ص١٧٦ .

(٣) الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٧ ، ص٢٦ .

(٤) الأمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، روضة الطالبين، ج٥، ص٣٧٨ .

(٥) ابن حجر الملكي الهيتمي ، الأمام احمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد الشافعي ، الفتاوى الكبرى الفقهية ، ج٤ ، ص١١٢.

رفض المخطوبة للخاطب بصريح العبارة أو ضمنا يعد حقا للغير في التقدم للمخطوبة لخطبتها ، وان بإقرار المرأة أنها استلمت الهدايا التي قصد الشخص بها ليزوجوه فإن لم تأخذ صفة الهبة فان المرأة تكون ملزمة برد الهدايا.

-ألا أن للمالكية قولين:

١-"لا يمكن للخاطب الرجوع عن الهدايا سواء كان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها " ، فكل ما أهداه اخذ حكم الهبة لا يمكن الرجوع فيه حتى ولو اقر الخاطب انه أعطى الهدية وأقرت المخطوبة أنها استلمتها.

٢- " الأوجه الرجوع عليها اذا كان الامتناع من جهتها لان الذي أعطى لأجله لم يتم ، أما اذا كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولا واحدا " [١] ، حيث تثبت الخطبة لكي لا يتقدم الغير لخطبة المخطوبة بالإقرار بالخطبة وكذلك تثبت الهدايا بإقرار المرأة باستلامها .

-وقال الحنابلة: يجوز للخاطب الرجوع عن الخطوبة لسبب مشروع ويجوز للمخطوبة ذلك الحق أيضا أو لوليها ، أما أن لم يكن هناك سبب مشروع يكره العدول[٢] ، أما في ما يخص الهدايا " لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته وان لم يثب عليها " [٣] ، أي أن ما اخذ حكم الهبة لا يمكن الرجوع فيه حتى ولو ثبت إعطاء الهدية بالإقرار فان الهدية أخذت حكمها .

---

(١) العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢، ص٢٢٠ .

(٢) الشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامة، المغني ، د الكتب العربي للنشر والتوزيع ، ج٧ ، ص٥٢٤ .

(٣) موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، المغني ويليه الشرح الكبير ، د الكتب العربي للنشر والتوزيع ، ج٦ ، ص٢٩٥.

المقصد الثاني

موقف القوانين المقارنة من الإقرار بالخطبة

أما عن موقف القوانين المقارنة من الإقرار بالخطبة نبين ذلك كما يلي :

أولا: القانون الجزائري: بين قانون الأسرة الجزائري الخطبة حيث انه اعتبرها وعداً بالزواج، كما وردت في المادة الخامسة من ذلك القانون "الخطبة وعد بالزواج ويجوز لكل من الطرفين العدول عنها وفي حال ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض ولا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها اذا كان العدول منه ، وعليه أن يرد للمخطوبة مالم يستهلك مما أهدته له أو قيمته ، وان كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته" [١] . ألا أن لم يرد من بين نصوص القانون أثبات الخطبة بالإقرار أو بغيره من وسائل الأثبات بل ترك المشرع ذلك للقواعد العامة .

ثانياً: القانون الأردني : بين قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة الثانية " الخطبة طلب التزوج أو الوعد به " [٢] ، ونصت المادة (٣) من نفس القانون " لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بقراءه الفاتحة ولا يقبض شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية" ، فان الخطبة ليس لها القيمة القانونية مالم يتم الزواج فهي من مقدماته أو من الأمور الممهدة له ، ولم يتطرق القانون إلى أثبات الخطبة بالإقرار بل ترك ذلك للقواعد العامة ، ألا أن القانون بنصوصه الصريحة أعطى الحرية لأي من الخاطبين العدول عن الخطوبة ، و لخصوصية الإقرار في الأحوال الشخصية فبالإقرار يمكن أن ترد الهدايا المقر بها وان لم تجد نفسها فبقيمتها أو مثلها ويأخذ كل ذي حقٍ حقه ولا يظلم أحدا[٣].

---

(١) قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤ – ١١ المؤرخ في ٩يونيو ١٩٨٤، المادة ٥ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩، م ٢-٣-٤ .

(٣)الطالبة عفاف محمد مصطفى الكردي ،الإرادة المنفردة واثرها في مسائل عقد الزواج وأثاره ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، س٢٠١٩ ، ص٣٥ .

ثالثـاً: القـانون الإمـاراتي: أن لكـل عقـد مقـدمات وان مقـدمات عقـد الـزواج هـي الخطبـة والتـي مـن خلالهـا يكشـف الشـخص عـن رغبتـه بـالزواج ممـن يرغـب بهـا ، ونـص قـانون الأحـوال الشخصـية فـي المـادة (١٧) "الخطبـة طلـب التـزوج والوعـد بـه ولا يعـد ذلـك نكاحـا" ، وفـي المـادة(١٨) مـن نفـس القـانون "١- لكـل مـن الطـرفين العـدول عـن الخطبـة ، واذا ترتـب ضـرر مـن عـدول احـد الطـرفين عـن الخطبـة بغيـر مقـتض كـان للطـرف الأخـر المطالبـة بـالتعويض عمـا أصـابه مـن ضـرر ،وف٥- اذا عـدل احـد الطـرفين عـن الخطبـة ولـيس ثمـة شـرط أو عـرف ، فـان كـان بغيـر مقـتض فـلا حـق لـه فـي اسـترداد شـيء ممـا أهداه للأخـر ، وللأخـر اسـترداد مـا أهـداه" [١] ، لـم يبـين القـانون مـن بـين نصوصـه الإقـرار بالخطبـة أو أثباتهـا ، ألا أن يفهـم ضـمنا وان الإقـرار فـي أثبـات الخطبـة يكـون غالبـا لأثبـات الهـدايا التـي أعطـت أثنـاء فتـرة الخطوبـة أو أثبـات مـا أعطـي مـن مهـر أثنـاء فتـرة الخطوبـة حيـث أن أثبـات الخطوبـة بـالإقرار احـد الطـرق لاسـترجاع مـا أعطـى مـن هـدايا أو مـا يحسـب من المهـر الـذي أعطـاه الرجـل للمـرأة أثنـاء الخطوبـة ، كمـا أن أثبـات الخطوبـة لـه الأثـر فـي علـم الأشـخاص بالخطوبـة لكـي لا يتقـدم احـد للمخطوبـة ألـى أن يصـل الطرفان إلى نهاية الخطوبة القبول والزواج أو الرفض [٢]

رابعـاً: القـانون العراقـي : إن المشـرع العراقـي بـين الخطبـة وذكـر بـين نصوصـه أنهـا وعـد غيـر ملـزم وبإمكـان أي مـن العاقـدين العـدول عنهـا حتـى ولـو لـم يكـن هنـاك سـبب مقنـع للعـدول نظـراً لأهميـة عقـد الـزواج ومـا يحتـاج إلـى التفكيـر والتـروي فـي اتخـاذ القـرار ، فـان الخطبـة وجـدت لكـي يتعـرف كـل مـن الـزوجين علـى الأخـر ويجـد الوقـت الكـافي فـي التفكيـر وبإمكانـه العـدول بـدون فـرض تبعـات قانونيـة عليـه [٣] ، وبينـت المـادة (٣) مـن قانون الأحوال الشخصية ذلك "الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً"[٤]

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٧-١٨ .

(٢) الدكتور محمد احمد شحاتة حسين ، شرح قانون الأحوال الشخصية لدولة الأمارات ترتب عليها اثرآ ، مصدر سابق ، ص١١٩ .

(٣) الدكتور ئارام محمد صالح ، أحكام الخطبة في التشريع العراقي ، ص٤٠ .

(٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة ٣ ف٣ .

ألا أنا لم نجد من بين النصوص القانونية الإقرار بالخطبة أو أثبات الخطبة عن طريق الإقرار فان بتوضيح المشرع للخطبة لا يثبت أثر سوى في حرمة خطبة الغير أثناء الخطوبة قبل انتهائها والأثار المترتبة على الهدايا بعد انتهائها ، ونصت المادة (٦١٢) في القانون المدني "الهبات والهدايا التي تقدم في الخطبة من احد الخطيبين للأخر أو من اجنبي عنهما لاحدهما أو لهما معا يجب أن يردها الموهوب له للواهب اذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ما دام الموهوب قائما وممكنا رده بالذات" .

المطلب الثاني

الإقرار بالزواج

أن البحث بالإقرار بالزواج يتطلب تعريف الزواج وبيان أهمية الإقرار به حيث أن الإقرار بالزواج يثبت العديد من الحقوق الشرعية والقانونية لكلا الزوجين وكما يلي :

الفرع الاول

تعريف الزواج

يعرف الزواج لغة : الزوج خلافا للفرد ، ويقال هما زوجان للاثنين، ويقال هما زوج ايضا، والزوجان في كلام العرب اثنين الذكر والانثى، وزوج المرأة بعلها ، وزوج الرجل امرأته ، وقال ابن شميل : الزوجان اثنان ، كل اثنين زوج . واشتريت زوجين من خفاف اي اربعة ، وامراة مزواج اي كثيرة التزوج ،[1] .

وجاء في القران الكريم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴿٣٥﴾﴾ [2] .

التعريف الاصطلاحي: عرفته المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته أنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل" [1] .

---

(١) للامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ،ج٢، د صادر بيروت ، ص٢٩٢.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٣٥ .

الفرع الثاني

الإقرار بالزواج

أن لأثبات مسائل الأحوال الشخصية مكانة هامة لما تتعلق بالحل والحرمة وغير ذلك وان الإقرار بالزواج يترتب عليه عدة أثار واهتم المشرع العراقي بأثبات الزوجية بالإقرار حيث نص في المادة ١١ من قانون الأحوال الشخصية "اذا اقر احد لامرأة أنها زوجته ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدقته ثبت زوجيتها له بإقراره ، واذا أقرت المرأة أنها تزوجت فلانا وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني أو شرعي ثبت الزواج بينهما وان صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج" [٢] ، حيث يعد الإقرار من الطرق التي استخدمها المشرع لأثبات الزوجية واشترط أن يصدقه الزوج المقابل لانه لا أنكار مع الإقرار حيث أن إقرار الزوجة بالزواج الخارجي في فقدان الزوج أو غيابه لا يكون له قوة قانونية لان الإقرار يشترط تصديق الزوج للإقرار ، وأصدرت محكمة التمييز قرارها التي قضت رد دعوى المدعية لتصديق زواج خارجي وأثبات نسب لطفلها من زوجها بسبب فقدان الزوج لان غياب المدعي يجعل صعوبة أثبات الزوجية وان أقرت الزوجة بها حيث أن أثبات الزوجية يتطلب حضور المدعى عليه وموافقته للإقرار [٣] ، اذا لا بد من مصادقة الزوج للزوجة في إقرارها لأثبات الزوجية أو العكس اشترط أن يوافق الزوج الأخر الإقرار شرعا وقانونا لمكانة الزواج الهامة حيث بإثبات الزواج يثبت المهر والنفقة والنسب ...وان انكر الطرف المقابل الإقرار لا يمكن أن نثبت الزوجية بالإقرار بل لابد من البحث في أدلة الأثبات الأخرى [٤] ، فان أي إقرار في الزواج لا يمكن تفاديه حتى ولو كان مخالفاً للضوابط القانونية فلا بد من أثبات الزواج بالإقرار لان تلك المسائل يترتب عليها أثر في أثبات نسب الأطفال وترتبط بالحل والحرمة فلا يمكن تفاديها فان تصديق عقد الزواج الخارجي يمكن البحث عن

---

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي ، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، م٣ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥١ ، م١١ .

(٣) قرار لمحكمة التمييز العدد ١٢٢ هيئة موسعة ،٢٠٢١/٣/٢٤ .

(٤) شمس الدين السرخسي ، المبسوط السرخسي ، د المعرفة بيروت –لبنان ، ج١٨، ص١٤٣ .

المستندات الثبوتية للطرفين وتصديق الزواج إقرار الزوج و يترتب عليه أثبات الزواج شرعاً وقانوناً [١] ، وبذألك أي دعوى تقام من قبل احد الزوجين لأثبات الزوجية لابد من التصادق حتى ولو كان ذلك الزواج بدون شهود لأنه الإقرار بزواج سابق ليس لأنشاء زواج فلو كان الإقرار للإنشاء لم يصح[٢] ، حيث أن الإقرار يعد تقديرا للواقع في أثبات الزوجية الناشئة سابقا على الإقرار ففي حالة تم الإقرار من قبل الزوج ووافقت الزوجة على ذلك الإقرار ثبت الزواج بدون حاجة للبحث على بينة بينما لو ادعت الزوجة أنشاء الزوجية سابقا وانكر الزوج ذلك فلا بد من تقديم بينة لأثبات ما ادعت به من شهود فأن ثبت الزواج عن طريق شهادة الشهود ثبت الزواج أما لو لم يثبت لم يبق أمامها سوى توجيه اليمين حيث أن اليمين توجه للطرف المنكر للزواج سواء كانت الزوجة أو الزوج وفي حالة النكول عن اليمين يعد إقرارا ضمنيا بوقوع الزواج أما لو اقسم اليمين المنكرة للادعاء فان الدعوى ترد لعدم ثبوت الزواج ألا أن رد الدعوى لا يعني أن لا يمكن للمدعي أقامتها بل يمكن أقامتها متى ما توفر الدليل أو الشهود[٣] ، أن الإقرار يلعب دوراً غالبا في تصديق الزواج الخارجي وان هذا الزواج منتشر انتشار واسع خاصة في الآونة الأخيرة بعد ٢٠٠٣ فانا نرى اليوم عدداً من دعاوى تصديق الزواج الخارجي وان هذا الزواج لا يصدق ألا بإقرار الزوجين بالزوجية أي لابد أن يقر احد الزوجين بالزوجية ويصدقه الزوج الأخر ولا بد للقاضي التأكد عدم وجود الموانع الشرعية والقانونية ولا بد أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية فلو كان احدهما مجنوناً لا يصح ذلك الزواج لأنه فقد الشروط القانونية ولا بد اثباته بعدة طرق أخرى غير الإقرار لان تصديق الزوج المجنون للإقرار لا قيمة قانونية له ولا بد أن يكون العقد الخارجي مشتملاً على الشهود فان كان عقد الزواج بدون شهود فيعتبر باطلاً وفق المذهب الحنفي وصحيح وفق المذهب الجعفري اذا كان الزوجان بالغين عاقلين ألا أن

---

(١) قرار رقم ٤٤٧ /هيئة عامة /١٩٧٨في ١٩٧٨/٩/٢٢ منشور في مجموعة الأحكام العدلية .

(٢) منير القاضي ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، ط بغداد المعارف ، ص٢٤٤ .

(٣)الدكتور احمد الكبيسي ،في الأحوال الشخصية ،الجامعة اللبنانية كلية الحقوق العلوم السياسية ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس –لبنان، ت٢٠٠٨، ص٦٦ .

جمهور اهل السنة متفقون على بطلانه اشتراط الشهادة في عقد الزواج أي أن الإقرار بعقد الزواج الخالي من الشهود في وقت أنشائه لا يمكن إثباته بالإقرار [١] .

ان الإقرار بالزوجية يأخذ صوراً عدة الصورة الأولى أن يقدم الزوجان عريضة إلى المحكمة لأثبات زواجهما الخارجي وإقرار كل منهم بالزوجية مع التحقق من المستندات الثبوتية وان لا تكون المرأة محرمة على الرجل وغير ذلك من الشروط والموانع ، وفي الصورة الثانية أن تقدم الزوجة طلبا إلى المحكمة لأثبات الزوجية فان صدقها الزوج بالزوجية أثناء حياتها تثبت الزوجية مع الأخذ بالموانع الشرعية والشروط وان لا تكون الزوجة المقر بها زوجة خامسة .. ، والصورة الثالثة أن يقدم الزوج دعوى أثبات الزوجية وتصادقه الزوجة على ذلك الزواج ويثبت الزواج بحكم القاضي مع التحقق من توفر الشروط القانونية والشرعية [٢] .

لذا فان الإقرار بالزوجية لابد أن تتوفر به الشروط التي يصح الإقرار بها وبدونها لا يكون الإقرار بالزوجية نافذ وهي :

١-لابد أن يتمتع كل من المقر والمقر له بالأهلية ويقصد بالأهلية أن يكون كل من المقر والمقر له عاقلا بالغا مختاراً وانه يشترط أن يكون المقر له عاقلاً

٢-عدم توفر كل من المانع القانوني والشرعي لكل من المقر والمقر له مثل أن يقر شخص لامرأة أنها زوجته ويتضح أنها من محرماته أو انه متزوج بوقت الإقرار اربع نساء في عصمته أو عدم وجود شهود في زواجه الذي اقر به [٣].

---

(١)الأستاذ سعد عبدالواحد ، ظاهرة عقد الزواج الخارجي في الأحوال الشخصية العراقي ، ت٢٠١٩ ، ص١٣٠.

(٢) نقلا عن وسام عبد الجبار عكاب الربيعي ، خصوصية الأثبات في مسائل الأحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

(٣) الأستاذ المساعد الدكتور فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، ص٨١.

٣-ان يصادق المقر له المقر في إقراره فان لو انكر المقر له الإقرار بالزوجية لا يثبت الزواج بالإقرار ولا بد من بإثباته بطرق الأثبات الأخرى [١] .

٤-وان الزوجية تعتبر قائمة قبل وقت الإقرار لا وقت حصول الإقرار لأنه أخبار عن حدث في الماضي وبتصادق الزوجان على الإقرار تثبت الزوجية [٢] .

وان هناك مصادقة للإقرار بالزواج لكنها تفهم ضمنا فلو اقر شخص بالزوجية وطلبت الزوجة المخالعة فأنها تكون قد صادقت المقر بإقراره ، ولو رفعت الزوجة دعوى نفقة ورفض الزوج بسبب عدم كفايته المالية لدفع نفقة شهرية نكون أمام إقرار بالزوجية ، وفي حال رفع الزوج دعوى مطاوعة وادعت الزوجة أنها مريضة ولا تستطيع مطاوعته والقيام بشؤونه تكون قد أقرت بالزوجية ، وكذلك دعوى التفريق المقامة من احد الزوجين يعد إقرار بالزوجية حيث أن أثبات الزوجية يرتب عليه مجموعة أثار من نفقة ومهر ومطاوعة لذلك اشترط المشرع على القاضي أثبات الزوجية بالإقرار حتى في حال زواج عرفي خارجي لخصوصية الزواج وما يترتب عليه من أثار خطيرة وتتعلق بالحل والحرمة وفي قرار "١٥/أحوال شخصية /٩/٢/١٩٧٦/ بقولها :لا يجوز حصر بينة أثبات الزوجية لذا فانه يعتبر إدخال المدعى عليه للمدعية في مستشفى الولادة يعتبر دليل أثبات الزوجية بينهما فانه يعتبر إقرار ضمني بالزوجية "[٣] ، فان الإقرار بالزوجية يثبت الزوجية ولا يجوز الرجوع فيه فانه اقر شخص بالزوجية وبعدها رجع عن إقراره وبعد الرجوع صدقته زوجته بالإقرار يثبت الزواج لان الإقرار لا رجوع فيه في حقوق العباد حتى ولو صدقته زوجته بعد وفاته لان في الإقرار يثبت نسب الأطفال وتثبت الزوجية والمهر .. ولو أقرت امرأة بالزوجية وبعدها رجعت عن إقرارها وصدقها ثبتت الزوجية لكن اشترط بعض القوانين أن يكون التصديق أثناء حياتها حتى لو رجعت عن

---

(١) محمد زيد الابياني ، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، د مكتبة النهضة بيروت-بغداد،،ص٢١٥ .

(٢) القاضي وليد عبد الملك ، أثبات الزواج في الشريعة والقانون ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي ،ت١٩٨٩، ص٦ .

(٣) المحامي كمال سركوت علي

https://www.facebook.com/1572482599691750/posts/1618562831750393 .

الإقـرار فتثبـت الزوجيـة ألا أن لـو توفيـت قبـل أن يصـادق علـى الإقـرار أبطلـت بعـض القـوانين تصـديقه لهـا بعـد وفاتهـا[١] ، حيـث أن أثبـات الـزواج يكـون بكـل طـرق الأثبـات فـيمكن اعتمـاد البينـة الخطيـة والبينـة الشخصـية والإقـرار وغيرهـا مـن الأدلـة التـي بهـا يثبـت الـزواج عنـد أنكـار احـد طرفيـه فـان أثبـات الـزواج يعنـي أثبـات ذلـك أمـام القاضـي وان الإقرار بـه ينهـي النـزاع ويثبـت الـزواج ، وغالبـا مـا يكـون أثبـات الـزواج بواسـطة عقـد الـزواج مـالم ينكـر احـد الـزوجين ذلـك طاعنـا بـالتزوير فـان ادعـت المـرأة أن هـذا الشـخص زوجهـا وانكـر ذلـك وأحضـرت عقـد الـزواج فـان عـدل الـزوج عـن الأنكـار يعتبـر اقـر بمضـمون العقـد وأثبـات الزوجيـة [٢] . فـان عقـد الـزواج بشـكل عرفـي بواسـطة وثيقـة غيـر رسـمية مـع مراعـاة شـروطه الشـرعية يعـد عقـدا صـحيحا وان كـان غيـر موافـق للقـانون ، فانـه بـإقرار الـزوج أن تلـك المـرأة زوجتـه وانـه عقـد عليهـا بحضـور الشـاهدين عـن طريـق زواج خـارجي وبموافقـة الزوجـة علـى إقـراره يمكنـه مـن تسـجيل عقـد زواجـه بشـكل رسـمي وقـانوني وان ترتـب عليـه بعـض الفقـرات العقابيـة للتقليـل مـن حـالات الـزواج العرفـي بوجـود القـانون المـنظم لشـؤون الأشـخاص فـان بطـلان شـرط التوثيـق أي عقـد الـزواج أمـام القاضـي لا يجعـل العقـد بـاطلا فان البطلان يكون عند تخلف احد أركانه الأساسية [٣] .

(١) الطالب محمد إسماعيل عبد الرحمن ، الأثبات بالإقرار في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

(٢) المحامية مروة أبو العلا ،أثبات عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي، https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D .

(٣) أ . د. محسن عبد الحميد أبراهيم البيه ، أثبات عقد الزواج ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع التاسع والأربعون ، أبريل ٢٠١١، ص٩٠ .

الفرع الثالث

موقف الفقه والقانون من الإقرار بالزواج

بعد ان بينا الإقرار بالزواج فلا بد من ايضاح موقف كل من الشرع والقانون باثبات الزوجية بالإقرار ونبين ذلك في مقصدين كما يلي :

المقصد الاول

موقف الفقه من الإقرار بالزواج

وردت ارأء الفقهاء في أثبات الزوجية بالإقرار على النحو الاتي :

-بين الحنفية : "اذا اقر رجل أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحة أو مرض ثم جحده وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز لان النكاح ظهر في حقه بإقراره ثم لا يبطل بجحوده رجوعه فالرجوع عن الإقرار باطل فاذا اتصل به تصديق المقر له استند التصديق إلى وقت الإقرار وكان كالموجود يومئذ فيثبت النكاح ولها الميراث والمهر ، ولو أقرت المرأة في صحة أو في مرض أنها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدته فان صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح لان جحودها بعد الإقرار باطل وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة ولا ميراث للزوج منها " [1] .

-أما المذهب الشافعي: ذهب إلى صحة الإقرار بالنكاح سواء كان الإقرار صادراً من الرجل أو المرأة ولا بد أن يصادق المقر له على الإقرار ألا أن قال المتولي لو أقرت المرأة بالزوجية وانكرها الزوج لم تثبت الزوجية حتى لو صدقها بعد ذلك فان تصديقه يعتبر إقرارا جديداً يحتاج الى تصديقها [2] .

-وبين فقهاء المذهب المالكي يصح الإقرار بالنكاح ويثبت به ويصح الإقرار في الصحة أو المرض وان كان هناك شهود فيجب طلب شهادتهما فلا يمين على

---

(١) شمس الدين السرخسي ،كتاب المبسوط،ج١٨، د المعرفة بيروت -لبنان ، ص١٤٣ .

(٢) الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ت١٩٩٧م ، ج٢، ص٣١٤ .

الـزوجين فـي حالـة وجـود الشـهود وان قـال الـزوج تزوجتـك فقالـت بلـى أو طلقتنـي أو خـالعتني يعتبـر إقـرارً بالزوجيـة ، لـو إرادت الزوجـة المخالعـة أو النفقـة فيعتبـر إقرارهـا بـالزواج أو مصـادقتها لإقـرار الـزوج فانـه بـالإقرار يثبـت النكـاح فـان قـال الـزوج لـي زوجـة بمكـة فقـد أتـت وصـدقته ورثـت [١] ، ألا أن المـذهب المـالكي يـرى بإجـازة الإقـرار بـالزواج حتـى فـي حالـة كـان الـزواج خالياً مـن الشـهود فيثبـت النكـاح بـالإقرار لأنـه ظـاهرة حـدثت فـي الماضـي ولا بـد مـن الاعتـراف بهـا وإثباتهـا حفاظـاً علـى النسـب وغيـره حيـث انـه بعـد اتضـاح أن الـزواج تـم بـدون شـهود يثبـت الـزواج ويشـهدان انـه ثبـت ،أرأيـت أن تـزوج رجـل بغيـر بينـة وأقـر المتـزوج بـذلك انـه زوج بغيـر بينـة هـل يصـح أن يشـهد فـي المسـتقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك ؟ قال نعم [٢] .

– أن المـذهب الحنبلـي: ذهـب إلـى صـحة الإقـرار بالنكـاح واشـترط أن يصـادق المقـر لـه المقـر علـى إقـراره بالزوجيـة حيـث انهـم فرقـوا بـين اذا سـكت المقـر لـه أو أن ينكـر فـان سـكت المقـر لـه إلـى أن يتـوفى المقـر وبعـدها يصـدقه تثبـت الزوجيـة بـالإقرار بتصـديقه بعـد الوفـاة ألا اذا انكـر المقـر لـه ثـم صـدق المقـر بعـد الوفـاة فـان هنـا لا يثبـت الـزواج ولا يـرث احـد الـزوجين الأخـر لان الأنكـار فـي الحيـاة والتصـديق بعـد الوفـاة يجلـب الريبـة والشـك ، ويـرى بعضـهم انـه حتـى وان انكـر فـي حيـاة المقـر فـان لـو صـدق الإقـرار بعـد الوفـاة فانـه يثبت به الزوجية ويستحق الميراث وغيرها من الحقوق [٣] .

المقصد الثاني

موقف القوانين المقارنة من الإقرار بالزواج

اختلفـت القـوانين المقارنـة فـي آرائهـا مـن أثبـات الـزواج بـالإقرار فـلا بـد مـن توضـيح ذلك كل قانون على حدة نتناول كل من القانون الجزائري والأردني والإماراتي والعراقي :

---

(١) للعلامة الشيخ محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل ، د مكتبة القاهرة ، ص٢٠٠ .

(٢) الأمام مالك بن انس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، ج٢، د الكتب العلمية بيروت –لبنات وص١٢٧ .

(٣) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الأنصاف ،ج١٢، ص١٥٣ .

أولا: القانون الجزائري: أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على الإقرار بالزواج ألا انه بين في أثبات الزواج العرفي يثبت بحكم قضائي وان الحكم القضائي يعتمد على البينة وغيرها من طرق الأثبات ويكون الإقرار احد طرق الأثبات المعتمدة قانونا لأثبات التصرفات وان القانون الجزائري نص بالرجوع إلى موقف الشريعة الإسلامية في الحالات التي لا يوجد فيها نص في المادة ٢٢٢ من قانون الأسرة [١] .

ثانياً: القانون الأردني: لم يوجد نص صريح لثبوت الزوجية بالإقرار ألا انه هناك عدة من القرارات القضائية الأردنية في الأحوال الشخصية التي تثبت الزوجية بالقرار استناداً إلى المادة ٣٢٥ "ما لا ذكر في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فاذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون" [٢] ، وفي قرار لمحكمة الشرعية الأردنية التي ينص على اعتمادها على الإقرار في أثبات الزوجية " أن الحكم بثبوت الزوجية الصحيحة بين المدعية والمدعى عليه عام ١٩٩٣ على الوجه المذكور فيه بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق وعملا بالمواد المذكورة فيه أن الزواج صحيح وموافق للوجه الشرعي والأصول القانونية فقرر تصديقه" [٣] .

ثالثاً: القانون الإماراتي: جاء القانون الإماراتي خاليا من أي نص يثبت الزوجية بالإقرار ألا أن القانون يرجع إلى الشريعة الإسلامية في الأمور التي لا يوجد فيها نص وان الإقرار بالزوجية معترف به شرعاً فان الشريعة الإسلامية نظمت حياة الناس ومعاملاتهم حيث أن مسائل الأحوال الشخصية متعلقة بالحل والحرمة ولا يمكن تفاديها، ونضم قانون الأثبات الإقرار فيمكن الرجوع أليه وحل كل نزاع يتعلق بالإقرار في أثبات الزوجية، بينما نص أثبات إتمام الزواج أو الإقرار بالدخول "للمحكمة أصدار أشهاد أثبات إتمام الزواج أو الإقرار بالدخول ويشترط لذلك :

---

(١) قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤-١١ المؤرخ ٩ يونيو ١٩٨٤، م٢٢/و ٢٢٢ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩، م ٣٢٥ .

(٣) القرار المرقم ٤٥٢٧٦ الصادر في ى٩٧/٧/٣٠ للاطلاع عليه : محمد محمد علي ، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ج١، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،١٩٩٩، ص٦٧٧ .

١-تقديم عقد زواج أو صورة مصدقة عنه ٢-مصادقة الزوجة على الإقرار بالدخول فان تعذرت فبمصادقة وليها أو احد إخوانها على إتمام الزواج"[١] .

رابعاً: القانون العراقي: تميز القانون العراقي عن بقية القوانين بإيجاد نص واضح وصريح على أثبات الزواج بالإقرار واشترط أن يصادق الطرف الثاني على الإقرار حيث نصت المادة (١١) من الأحوال الشخصية "اذا اقر احد لامرأة أنها زوجته ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدقته ثبت زوجتها له بإقراره ، واذا أقرت المرأة أنها تزوجت فلانا وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني أو شرعي ثبت الزواج بينهما ، أن صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج" [٢] ، حسنا فعل المشرع ذلك مسايراً للشريعة الإسلامية ألا انه توجد ثغرة لم يعالجها المشرع العراقي ماذا لو أقرت الزوجة بالزوجية وتوفت في تلك الفترة أو ما يقاربها قبل أن يصادقها الزوج على إقرارها فما مصير ذلك الإقرار ، وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ٢٠٢٢/٢/١٢ متضمنا لا يجوز للمحكمة رد دعوى تصديق الزواج الخارجي اذا ثبت أنشاء الزواج بالإقرار وتم الدخول حتى ولو كان عدم بلوغ الزوج أو الزوجة السن القانوني لان ذلك يمنع أن يوافق القاضي على أنشاء واقعة الزواج عند عدم بلوغ أحداهما السن القانوني بينما لو تم الزواج وثبت بالإقرار أن الزواج تم وحصل الدخول واستمرار الحياة الزوجية فان على القاضي أثبات ذلك الزواج مستندا إلى الإقرار من قبل احد الزوجين ومصادقة الطرف الثاني على الإقرار وأثبات ذلك بالشهود فلا يمكن للمحكمة رد دعوى تصديق الزواج الخارجي بل لا بد من تصديقه لان واقعة الزواج ثابتة شرعا وواقعا وان عدم تصديق المحكمة على الزواج لا يؤثر شيء على الزواج فان سن بلوغ الزوجة(٢٠٠٩/١٠/٢٠) كان اثني عشر سنة وحدث الزواج بتاريخ (٢٠٢١/١١/١٤) بسبب أن القانون اشترط أن لا يقل عمر أحداهما عن خمسة عشر سنة م ٨ من قانون الأحوال الشخصية فتم مصادقة محكمة التمييز على الزواج الخارجي وان حكم محكمة

(١) قرار وزاري رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠١٧م في شأن لائحة الإشهادات والتوثيقات ، م١٧ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، م١١ .

الموضوع مخالف للشرع والقانون وتم نقضه وأعاده الدعوى إلى محكمتها المتضمن تصديق الزواج [1] .

المبحث الثاني

الإقرار بما يبطل عقد الزواج والإقرار بمطاوعة الزوجة

أن إقرار الزوج أو الزوجة بالرضاع ينهي الحياة الزوجية اذا صادقه الطرف الثاني ألا أن هناك حالات ينتهي به الزواج بدون أن يصادق احد الأطراف على الإقرار بالرضاع وان الإقرار بمطاوعة الزوجة له بعض الأثار فلا بد من بيان ذلك فيقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الإقرار بالرضاع لتحريم الزواج أو أبطاله ، وفي المطلب الثاني الإقرار بالمطاوعة ، فلا بد من بيان ذلك فيما يلي :

المطلب الأول

الإقرار بالرضاع لتحريم الزواج أو أبطاله

اشترطت الشريعة الإسلامية لصحة الزواج أن يكون من يريد الزواج بها غير محرمة عليه سواء قرابة أو رضاعة أو مصاهرة أو عديمة الدين السماوي فلا بد من التحقق من ذلك قبل الزواج لان الزواج بإحدى هذه الموانع محرم شرعاً وقانوناً وان ثبت ذلك بعد الزواج لابد من الفرقة حالا " قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [2]" .

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ٢٠٢٢/٢/٢١، رقم الحكم ٦٠/الهيئة الموسعة المدنية /٢٠٢٢، احوال شخصية، https://www.hjc.iq/qview.2634 / .

(٢) سورة البقرة أية ٢٢١ .

وفي الحديث الشريف " عن ابن عباس ، أن رسول الله (ﷺ) طلب منه أريد على بنت حمزة ، فقال :أنها ابنة أخي من الرضاعة ، وانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "[1] .

وبينت الآيات القرآنية الكريمة المحرمات من القرابة ومن الرضاعة حيث أن كل قرابة تثبت بالإقرار تكون مانعاً من استمرار الحياة الزوجية حتى ولو كانت بعد الدخول حيث بين القانون العراقي حرمة الزواج باي تلك من النساء في المادة (١٤) منه ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال[2] ، ألا أن اغلب المشاكل اليوم هي في أثبات الرضاع والإقرار بالرضاع سبباً للتفريق واختلف الفقهاء في عدد الرضعات وفي الشهادة لأثبات الرضاع فلو أقرت المرأة أنها أخت الرجل بالرضاعة ولم يصدقها فبإمكانها أثبات ذلك لان الرضاعة من الأمور التي تتعلق بالحرمة وغالبا لا يطلع عليها غير النساء وقال أمامنا الشافعي لا يقبل أن يثبت الرضاع في اقل من شهادة اربع نساء .

–وعند الإحناف : "اذا اقر الرجل أن هذه المرأة أخته أو امه أو ابنته من الرضاعة ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها وقال أوهمت أو أخطأت أو نسيت وصدقته المرأة فهما مصدقان على ذلك وله أن يتزوجها ، وأن ثبت على قوله الأول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه أن لم يكن دخل بها لأنه اقر أنها محرمة عليه على التأبيد والمقر به يجعل في حق المقر كالثابت بالبينة والرجوع عن الإقرار باطل لأنه ملزم بنفسه فسواء رجع أو ثبت كان النكاح باطلاً ، وان أقرت المرأة بذلك وانكر الزوج ثم كذبت المرأة نفسها وقالت أخطأت فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها فالنكاح جائز ولا تصدق المرأة على قولها لان حقيقة المحرمية لا تثبت بالإقرار فانه خبر محتمل بين الصدق والكذب ولكن الثابت على الإقرار كالمجدد له بعد العقد ، أما إقرار الزوج بعد العقد بالرضاع فانه صحيح وموجب للفرقة وكذلك اذا

---

(١) سنن النسائي ، للعلامة المحدث محمد ناصر الدين النسائي ، مكتبة دار المعارف ، ط١، ت١٤١٧ هـ ، كتاب النكاح ، باب تحريم بنت الاخ من الرضاعة ، رقم الحديث ٣٣٠٦ ، ص ٥١١، .

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، م١٤ .

اقر قبل العقد وثبت ذلك بعد النكاح فانه يجب لها نصف المهر" [١] ، وانهم يفرقون بين الإقرار الصادر من الرجل والإقرار الصادر من المرأة فان الإقرار بالإرضاع المحرم للزوجية الصادر من الرجل قبل الدخول أو بعده يحرم الزواج أو يبطله في حالة إصرار الرجل على إقراره وان كان إقراره قبل الدخول وصادقته المرأة فليس لها شيء وان كان بعد الدخول فلها مهر المثل ولا نفقة لها ولا سكن أثناء العدة ، أما اذا لم تصادقه المرأة في إقراره فلها نصف المهر اذا حصلت الفرقة قبل الدخول ولها المهر المسمى اذا حصلت الفرقة بعد الدخول ولها النفقة والسكنى أثناء العدة ، وان أقرت المرأة وصدقها الرجل فان كان قبل الدخول ليس لها شيء وان كان بعد الدخول لها مهر المثل أما في حالة لم يصادقها الزوج في إقرارها فان إقرارها ليس له أي اثر مالم تثبته بالبينة وتصر عليه [٢] .

وعند الشافعية : قال أمامنا الشافعي رضى الله عنه "واذا اقر رجل ان امرأة امه من الرضاعة ، أو ابنته من الرضاعة ، ولم ينكح واحد منهما ، وقد ولدت المرأة التي يزعم أنها امه ، أو كان لها لبن يعرف للمرضع مثله ، وكان لها سن يحتمل أن يرضع مثلها لمثله ، لو ولد له ، وكانت له سن تحتمل أن ترضع امرأته أو امته التي ولدت منه ، مثل الذي اقر أنها ابنته ، ولم تحل له واحدة منهما أبدا في الحكم ، ولا من بناتهما، ولو قال مكانة : غلطت أو وهمت لم يقبل منه ،لأنه قد اقر انهما ذواتا محرم منه قبل يلزمه لهما أو يلزمهما له شيء، وكذلك لو كانت هي المقرة بذلك ، وهو يكذبها ، ثم قالت : غلطت ،لأنها أقرت به في حال لا يدفع بها عن نفسه ، ولا يجر اليها ، ولا تلزمه ، ولا تلزم نفسها بإقرارها شيئاً." [٣] ، وقال الشافعي ولو كان ملك عقدا نكاحها ولم يدخل بها حتى اقر أنها ابنته ، أو أخته ، فان صدقته فرقت بينهما ، ولم اجعل لها مهرا ولا متعة ، وان كذبته ، أو كانت صبية فأكذبه أبوها ، لأنه ليس له أن يبطل حقها ، وافرق بينهما بكل حال ، واجعل لها عليه نصف المهر الذي سمي لها ،

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، كتاب المبسوط لشمس الدين للسرخسي ، د المعرفة بيروت – لبنان ، ج٥، ص١٤٣ .

(٢) الدكتور احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية ، ص٧٦ .

(٣) الأمام محمد بن إدريس الشافعي ، كتاب الأم ، د بيت الأفكار الدولية ، ص٨٩٦ .

لأنه أنما اقر بانها محرم منه بعد ما لزمه لها المهر أن دخل ، ونصفه أن طلق قبل أن يدخل ، فأقبل إقراره فيما يفسده على نفسه ، وارده فيما يطرح به حقها الذي يلزمهُ .

وفي قول بإقرار المرأة لإمامنا الشافعي ": لو كانت هي المدعية لذلك افتيهُ بان يتقي الله عز وجل ويدع نكاحها بتطليقة يوقعها عليها ، لتحل بها لغيره ، أن كانت كاذبة ، ولا يضره أن كانت صادقة ، ولا اجبرهُ في الحكم على أن يطلقها ، لأنه قد لزمها نكاحه ، فلا اصدقها على إفساده ، وأحلفه لها على دعواها : ما هي أخته من الرضاعة ، فان حلف ، اثبتٌ النكاح ، وان نكل اختلفا ، فان حلفت ، فسخت النكاح ، وان لم تحلف ، فهي امرأته بحالها." [١] .

-بينما ذهب المالكية: " أن إقرار الرجل يأخذ به سواء كان قبل الدخول أو بعده أن تصادق الزوجان على الإقرار كقيام بينة على إقرار احدهما قبل العقد فسخ النكاح ولها المسمى بالدخول ، وأن ادعى الزوج الرضاع الموجب للتحريم بعد عقده وقبل بنائه بها فأنكرت الزوجة الرضاع ولا بينة له به اخذ بإقراره فيفسخ نكاحه ولها النصف من المسمى ، وأن ادعت الزوجة الرضاع فانكر الزوج لا ينفسخ نكاحه لاتهامها بالكذب تحيلا على فراقه ، وان أقرت هي بالرضاع الموجب للتحريم قبل الدخول انفسخ النكاح وهو مسقط للمهر ، أما لو اقر الأبوان بالحرمة بالرضاع فان كان ذلك قبل الزواج أي قبل عقد النكاح فيمنع النكاح وان وقع قبل الدخول فيفسخ أما لو اقر الأبوان بعد عقد النكاح فلا يأخذ بإقرارهما ولا يفسخ الزواج " [٢] .

-وذهب المذهب الحنبلي :أذا تزوج امرأة وقال قبل الدخول هي اختي من الرضاعة انفسخ النكاح ، فان صدقته فلا مهر ، وان كذبته : فلها نصف المهر ، واذا قال الزوج ذلك بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر في كل حال . وان كانت هي التي قالت : هو أخي من الرضاعة ، وأكذبها فهي زوجته في الحكم ، وأن كان قولها قبل

---

(١) الأمام محمد بن إدريس الشافعي ، كتاب الأم ، د الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١،ت ٢٠٠١، ج٦ ، ص٩٨و ٩٩ .

(٢) صالح عبد السميع الآبي الازهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليلد المكتبة الثقافية بيروت ، ج١، ص٤٠١ .

الـدخول فـلا مهـر لهـا ، وأن أقـرت الزوجـة بعـد الـدخول أنهـا كانـت عالمـة أنهـا محرمـة عليه من الرضاعة وطاوعته في الوطء فلا مهر لها [١] .

يحـرم مـن الرضـاع مـا يحـرم بالمصـاهرة وهـذا قـول الأئمـة الأربعـة وجمهـور أهـل العلـم ألا أن ابـن تميمـة خـالفهم ، وعلـى هـذا فـأم زوجتـك مـن الرضـاع حـرام عليـك كـأم زوجتـك مـن النسـب ألا أن ظـواهر الأدلـة تبـين خلافـا لـرأي الجمهـور لان قولـه تعـالى ذكـر" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ " [٢] " فيكـون الأصـل الحـل فـان لـم يكُـن هناك تحريم فان الأصل هو الحل ما لم يثبت بالنص التحريم[٣] .

ولـو اقـر الأبـوان بحصـول الرضـاع سـواء أب الرضـيع الـذكر أو الأنثـى قبـل إقرارهمـا سـواء كـان بـإقرار أبـوي المـرأة أو أبـوي الرجـل أو أحـداهما فيقبـل إقرارهمـا [٤] ، ألا أن لـو اقـر الأبـوين بعـد عقـد النكـاح بوجـود رضـاعة بـين الـزوجين فـلا يأخـذ بـالإقرار ولا يفسـخ العقـد ويـرى أخـرون يـتم فسـخ العقـد اذا كـان الأبـوان عـدلين وغيـر مشـكك فـي إقرارهمـا ألا انـه لـو تم الإقرار قبل الدخول فيأخذ بالإقرار ويستحب أن لا يتم العقد [٥] .

فـان أثبـات الرضـاع يمكـن أن يكـون فـي الشـهادة اذا كانـت كاملـة ويمكـن أن يكـون فـي الإقـرار شـرط أن يصـادق المقـر لـه اذا كـان رجـل وفـي أثبـات الرضـاعة بـالإقرار عـدة حالات وهي كما يلي :

١-اذا اقـر الخاطبـان قبـل الـزواج انهـم أخـوة مـن الرضـاعة فـلا يجـوز عقـد النكـاح ابـدآ وان عقد فهـو باطـل ومحـرم ولـو حصـل الإقـرار بعـد الـزواج فـلا بـد أن يفترقـا فـي الحـال وان لـم يفترقـا فـرق القاضـي بيـنهم ، وان كـان ذلـك بعـد عقـد الـزواج وقبـل الـدخول فـلا شـيء للمـرأة

---

(١) علاء الدين ابى الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، ت١٩٥٥م ، ج٩، ص٣٤٨و ٣٤٩ .

(٢) سورة النساء أية ٢٤ .

(٣) د .محمد احمد بامحرم ،المختصر الماتع للشرح الممتع الرضاع، ط١، ت٢٠٢١، ص٦ .

(٤) الدكتور محمد عبد الفتاح البنهاوي ، كتاب الرضاع مانع من موانع النكاح ، ص ٣٦ .

(٥) نايف بن نافع ضيف الله العمري ، أحكام الرضاع في الإسلام ، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ت١٩٨١ ، ص١٥٢ .

أما اذا كان الإقرار بعد الدخول تستحق الأقل من مهرها المسمى أو مهر المثل ولا نفقة لعدتها ولا توارث بين الزوجين [١] .

٢-اذا كان الإقرار من طرف الرجل فقط وكذبته المرأة فهنا يكون الإقرار حجة قاصرة عليه ولا يتعدى إلى حقوق زوجته فان كان قبل الدخول ، فيتم فسخ العقد ولها نصف المهر المسمى وان كان بعد الدخول فأنها تستحق المهر جميعه مع النفقة والسكنى أثناء العدة فان الإقرار هنا لا يبطل أي حق من حقوق الزوجة لأنها كذبت الرجل بإقراره ألا انه يمكن للزوج الرجوع عن إقراره اذا ثبت انه اخطأ أو انه من أعطاه المعلومة كان خاطئا أما اذا اصر بإقراره وتمت الفرقة لا يجوز الرجوع [٢] .

٣-اذا أقرت المرأة بالرضاع بعد الدخول وصدقها الزوج ينفسخ العقد ولها المهر واذا لم يصدقها فلا اثر لإقرارها وتبقى الزوجية مستمرة أذ هي متهمة بإقرارها للتخلص من الزواج ألا اذا إقامت البينة على ثبوت الرضاع [٣] .

أن المذاهب الإسلامية اختلفت في عدد الرضعات التي تحرم الزواج أي تثبت حرمة الرضاعة فذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى أن قليل الرضاع وكثيره يثبت الحرمة وذهب إلى هذا الرأي أيضا كل من ابن المسيب والحسن ومالك والزهري والثوري والأوزعي والليث[٤] ، وفي المذهب الشافعي والحنابلة أن عدد الرضعات يجب أن لا يقل عن خمس رضعات محتجين ببعض الاحاديث التي لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات "[٥] ، حدثنا عبدالله بن مسلمة العقنبي ، عن مالك ، عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة أنها

---

(١) الأستاذ المساعد الدكتور فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح الأحوال الشخصية العراقي ، ت٢٠٠٤ ، ص١٠٨ .

(٢) ا .د .أبو السعود عبد العزيز موسى ، الرضاع وما يتعلق به من أحكام في الفقه الإسلامي ، ع ٥٦، ت٢٠١٤، ص٤٧ .

(٣) د. مبارك بن عبدالله بن حامد ، نظرة الإسلام إلى الرضاع حكما وتأثيرا ، ت٢٠٠٣، ط١ ، ص١٠٢ .

(٤) د. سعد الدين بن محمد الكبي ، أحكام الرضاع في الإسلام ، المكتبة الشاملة ، ص٥ .

(٥) نقلا عن الأمام محمد أبو زهرة ،الأحوال الشخصية ، د الفكر العربي ، ت٢٠١٢، ط٢، ص٨٠ .

قالت : كان فيما انزل الله عز وجل من القرآن : عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن ، فتوفي النبي (ﷺ) وهن مما يقرأ من القرآن [1] .

ونحن نميل إلى قول أبي حنيفة بما نراه مناسبا لثبوت التحريم اليوم .

وأنا نميل إلى المساواة في إقرار الزوج وإقرار الزوجة للابتعاد عن الشك فان لم يصادق الزوج زوجته بإقرارها يمكن أن تكون صادقة بإقرارها ونكون أمام استمرار زواج محرم .

موقف القوانين من الإقرار بالرضاع لتحريم الزوجية أو أبطالها

أولا : القانون الجزائري: بين قانون الأسرة الجزائري بتحريم الزواج بالرضاع وان أثبات الرضاع يثبت بإقرار كلا الزوجين أو الزوج ولا بد أن تكون الزوجة خالية من الموانع الشرعية المنصوص عليها شرعا وقانوناً وحيث أن الرضاع احد الموانع الشرعية المؤبدة التي تحرم الزواج ومتى ما ثبت الرضاع تحرم الزوجية ويكون التفريق حالا ، وبين القانون يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويكون الطفل الرضيع هو من يشمله التحريم فقط من عائلته بل ينتقل إلى عائلة المرضعة كانه ابنها الحقيقي ويحرم عليه ما يحرم على ابنها الحقيقي ، وذكر القانون أن التحريم بالرضاع لابد أن يكون الطفل لا يزيد عمره عن الحولين فان كان اكثر لا يكون الرضاع محرما لأنه لم يبن جسم الشخص وان بإثبات الرضاع يكون بكل طرق الأثبات من بينها الإقرار وبين قانون الأسرة الجزائري تكون الشريعة الإسلامية هي المرجع في كل نقص في التشريع [2] .

ثانيا : القانون الأردني : بين القانون بأن الرضاع مانعا من الزواج وان ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع وان الرضاع المحرم لابد أن يكون في الحولين الأولين أما لو كان الطفل عمرة ثلاث سنوات لا يحرم الرضاع ، وبين في عدد الرضعات إن لا يقل عن خمس رضعات متفرقات ، وبين احدى نصوص قانون الأحوال الشخصية في المادة (٣٢٥) "وما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي

---

(١) سنن أبي داوود ، كتاب النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات،رقم الحديث ٢٠٦٢ ، ج٢/ص٢٩٩.

(٢) قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤-١١في يونيو سنة ١٩٨٤، م ٢٣-٢٩، وم٢٢٢ .

حنيفة فاذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون" [١] ، وان الإقرار بالرضاع لابد أن يكون من الزوج وان يصر على الإقرار وعدم الرجوع عليه ويثبت الزوج الرضاع استنادا إلى الإقرار وفي حال عدم الثبات لا تحلف الزوجة اليمين لأنها لو أقرت لا يأخذ بإقرارها وحده لأنها متهمة بالإقرار [٢].

ثالثاً: القانون الإماراتي : بين قانون الأحوال الشخصية يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب أو المصاهرة ولا بد أن يكون الرضاعة في العامين الأوليين فان الإقرار بالرضاعة لابد أن يستند إلى العامين الأوليين فان اقر الزوج انه أخ زوجته بالرضاعة وثبت الرضاع انه كان عمره ثلاث سنوات لا يثبت التحريم رغم إقراره لان الرضاعة في تلك المدة تكون لبناء جسم الأنسان وتثبت التحريم ، ألا أن الرضاعة بعد الحولين الأوليين لا تكون سببا للتحريم ولا بد أن لا يقل عدد الرضعات التي رضعها الطفل عن خمس رضعات متفرقات [٣] .

رابعاً: القانون العراقي: أن المشرع العراقي لم يتطرق بشان الإقرار بالرضاع ألا انه ذكر أن الرضاع من احد أسباب الحرمة المؤبدة للزواج ، وبين في القانون يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واشترط في عقد الزواج أن تكون المرأة غير محرمة فلا بد من التأكد من أن المرأة المراد الزواج منها غير محرمة ، وبين في المادة (١٦) " كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا فيما استثنى شرعا " وانه يفهم ذلك أن المشرع لم يترك الأمر كاملاً للقاضي بل بين بعض جزئياته الأساسية مع ترك السلطة للقاضي في البحث بأسباب التحريم مسايرته للشريعة الإسلامية ، ونصت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية " اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون "وان الشريعة الإسلامية أقرت بالإقرار وبينت شروطه فلا بد الأخذ بما أخذت به الشريعة في أحكام

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ م ٢٧ و ٣٢٥ .

(٢) الدكتور الشيخ احمد محمد علي داوود ، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ،٨٢٦٨/ت٢٢/١٢/٣٣،و٨٣٥٧/ت٢٠/٣/٥٤/ط٢، ت٢٠١١، ص٣٨٤ .

(٣) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥، م٤٦ .

الإقـرار بالرضـاع [١] ، واذا تـم أثبـات الحرمـة مـن الرضـاعة فـان عقـد الـزواج فـي حـال انعقاده وترتبه أثاره يفسخ العقد ويثبت نسب الأولاد [٢] .

المطلب الثاني

الإقرار بالمطاوعة

بينت الشريعة الاسلامية اهمية الإقرار بالمطاوعة في اثبات الحقوق الزوجية واكدت على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وألزمت أن تكون النفقة على الزوج وان اطاعته فلا يحق للزوج إيذاء زوجته ولابد من بيان هذا الإقرار في ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول إقرار الزوج وفي الفرع الثاني إقرار الزوجة بالمطاوعة وفي الفرع الثالث موقف الفقه والقانون من الإقرار بالمطاوعة وكما يلي :

الفرع الأول

إقرار الزوج بالمطاوعة

أن إقـرار الـزوج غالبـا مـا يبطـل دعـوى المطاوعـة اذا كـان إقـراره بتـوفر عـذر مشـروع للزوجـة بعـدم مطاوعتهـا لـه فـان ذلـك يسـقط حقـه فـي جبـر الزوجـة علـى مطاوعتـه ، فلـو طلـب الـزوج زوجتـه إلـى بيـت الزوجيـة ورفضـت ذلـك لأنـه لـم يـدفع لهـا معجـل مهرهـا واقـر الـزوج انـه فعـلا لـم يـدفع مهرهـا المعجـل فـان ذلـك إقـرارا منـه ومصـادقة لهـا ويعـد سـببا مشـروعاً فـي عـدم أطاعتهـا لـه وبـإقرار منـه[٣] ، "و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

---

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المواد كل من ١ف٢/١٣/١٦ .

(٢) القاضي سالم روضان الموسوي، محاضرة القاها على طلبة المعهد القضائي ، ت https://www.dorar-aliraq.net/threads/130121-٢٠٠٩/١٢/٧ %D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A7%D8%AA- .%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-

(٣) القاضي محمد جمال ،الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الخليل كلية الدراسات العليا ، د الثقافة والنشر ، ت٢٠٠٥ ، ص٧١ .

سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ "[1] ، فلابد أن يكون مسكن الزوجة مسكناً مناسباً لها وعدم التجريح بمكانتها فان لم يكن بيت الزوجية مناسباً أو غير شرعي فلو اقر الزوج أن بيت الزوجية بعيد جداً عن عمل الزوجة فان ذلك يكون سببا في عدم إطاعة الزوجة له ولا يمكن جبرها أو اعتبارها ناشزاً اذا لم تعد له ما لم يكن لها داراً للزوجية يتوافق مع مكان عملها[2] ،وفي حال كان بيت الزوجية ليس منفرداً فتسكن معها ضرتها أو أهل الزوج ورفضت الزوجة ذلك فلو اقر الزوج انه فعلا سكن مع زوجته زوجة أخرى فانه يكون قد اقر بحق للزوجة التي تمكن من خلاله عدم مطاوعتها له ولا يكون في ذلك عليها معاقبة قانونية أو شرعية لا نه لم يوفر له حقا من حقوقها[3] ، فلا بد للزوج أن لا يعمل ما يضر زوجته وتكون على الزوجة طاعته بالحسنى وان تكون الحياة الزوجية مبنية على الحب والتقوى وعدم أضرار احد من الزوجين بالأخر وبعد أن بينا اثر الإقرار الذي يكون من الزوج فان الإقرار من الزوج بالمطاوعة يكون قد اسقط حقه بالمطاوعة لأنه اقر بوجود حق للزوجة فبتوفير جميع حقوقها يكون له الحق في جبرها على مطاوعته أو أسقاط لحقوقها لأنها تكون مخلة بالتزاماتها الشرعية والقانونية.

الفرع الثاني

إقرار الزوجة بالمطاوعة

أن على الزوجة أن تحسن عشرة زوجها وتحفظ كرامة نفسها وزوجها فان بمخالفة الزوجة طلبات زوجها وعدم الانصياع لأوامره تكون قد خرجت عن مطاوعته لذا لو أقرت الزوجة أنها تركت البيت بدون أذن زوجها تكون أثمت دينا وقانوناً فمن حق الزوجة البيت الشرعي فان بتوفر البيت الشرعي وإقرار الزوجة أن فعلا

---

(١) سورة الطلاق أية ٦ .

(٢) الدكتور احمد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص١٠٨ .

(٣) الدكتور محمد بن عمر العتين ، حقوق المرأة في الزواج ، ط٣، ت٢٠١١، ص٣٨٠ .

البيت شرعي وتتوفر به كل متطلبات الحياة فأنها بذلك قد قصرت طريق الأثبات فبإمكان زوجها اجبرها على مطاوعته وان رفضت حكم عليها (بالنشوز)[١]

لعدم طاعته والعودة إلى بيت الزوجية[٢] .

فان إقرار الزوجة بان الزوج أعطى لها جميع حقوقها ولم تنتقل إلى بيت الزوجية فان ذلك يعطي الحق للزوج بإلزامها على مطاوعته وان تعسفت الزوجة في عدم أطاعه الزوج يؤدي ذلك بالنهاية إلى الحكم بنشوزها فان إقرار الزوجة يعفي الزوج من أثبات تعنتها وعدم مطاوعتها له اذا لم يكن لديها ما يبرر ذلك مثل عدم الإيفاء ببعض الوعود أو أنها مريضة بمرض يمنعها من مطاوعته فان إقرار الزوجة يعطي للزوج الحق في جبرها على مطاوعته مالم تتوفر أسباب مشروعة[٣] .

وان اي ضرر يحدثه الزوج بالمدعية وتثبت المدعية ذلك فان البيت الشرعي لن تثبت به المطاوعة لان المطاوعة لا تنقتصر على البيت الشرعي فقط فلو أقرت الزوجة بوجود بيت شرعي لكن المعاملة معها ليست حسنة وان بأثبات الضرر يمكن لها رفض المطاوعة وبدون أن يحكم بنشوزها ، وبين القرار التمييزي أن الضرر الجسيم الذي أحدثه الزوج في جسم الزوجة فان الزوجة أثبتت بتقرير طبي ما احدث الزوج لها من ضرب وإصابات بالغة فلا يحكم له بالمطاوعة فتم نقض الحكم تمييزاً الذي اقر الزام الزوجة بمطاوعة زوجها بتوفير الزوج لها بيتاً شرعياً واعتبر الحكم التمييزي أن بوجود بيت شرعي ليس سبباً مطلقاً الزام الزوجة مطاوعة زوجها فهناك أسباب يمكن للزوجة أثباتهن ورفض المطاوعة فلا بد أن تكون الحياة الزوجية مبنية على الاحترام والمحبة بين الزوجين [٤] .

---

(١) يعرف النشوز : هو خروج الزوجة من بيت زوجها بدون اذنه وبلا رضاه وبدون عذر مشروع ويترتب على هذا حكم قضائي باسقاط نفقتها ، د احمد الكبيسي ،الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته ، مصدر سابق ، ص١٠٦.

(٢) الدكتور جميل فخري محمد جانم ، أثار عقد الزواج ، ط١، ت٢٠٠٩، دالحامد للنشر والتوزيع ، ص٨٨ .

(٣) المستشار حسن حسن منصور ،المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، ت٢٠٠١ ، م٢ ، ص٢١٧ .

(٤) قرار تمييزي ، العدد ١٣١٩٦،هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية، ت ٢٠٢١/١٠/١٧،غير منشور .

الفرع الثالث

موقف الفقه والقانون من الإقرار بالمطاوعة

لابد من ايضاح كل من الموقف الفقهي والقانوني من الاقرار بالمطاوعة ونبين ذلك في مقصدين

المقصد الاول

الرأي الفقهي من الإقرار بالمطاوعة

– وذهب الحنفية :أن على المرأة القرار في بيت زوجها وعدم الخروج منه ألا بأذنه حتى في زيارة الأهل ، وتجب على الزوج السكنى في بيت خال من أهله وأهلها ألا أن تختار ذلك ، وعلى الزوج عدم إيذاء الزوجة فان شكت إلى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها فأن علم القاضي أن الأمر كما قالت زجره ومنعه عن التعدي عليها ، وان على المرأة أن تسافر مع زوجها فيما لا يكون ذلك ضررا جسيما عليها ولم يكن منه القصد بأذائها، وان على المرأة أطاعه زوجها وللمرأة الحق في الانفراد ببيت شرعي لها تأمن به على شرفها وكرامتها وعليها أن تطيع زوجها في كل امر ولا تخالفه [1] . ويفهم ضمنا أن إقرار الزوج انه لم يوفر لزوجته بيتا شرعيا يعطي الزوجة الحق برفض الطاعة وعدم الانتقال إلى دار غير شرعي أو لا تنفرد به وحدها .

– وبين المذهب الشافعي: أن للزوج منع الزوجة من الخروج ، ويجب على الزوج معاشرتها بالمعروف من كف الأذى ويجب عليه بذل ما عليه من حقوقها من غير مطل ومن العشرة بالمعروف بذل الحق من غير مطل ، ولا يجمع بين امرأتين في مسكن ألا برضاهما ، ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الأخر بالمعروف وأن حق الزوجة بالنفقة والكسوة وما أشبه ذلك ، وحق الزوج التمكين من الاستمتاع ، وكف المكروه بينهما وكف المكروه وهو أن لا يؤذي أحداهما الأخر بقول أو فعل ، [2] . أن

---

(١) العلامة الهمام الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ، ج١، دار الكتب العلمية ، ص٥٧٨ .

(٢) الفقيه الحافظ ابي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، د المكتبة السلفية المدينة المنورة ، ج١٦، ص٤١١-٤١٤.

اقر الزوج أن البيت بعيد عن عملها ولا يمكن التوافق بينه وبين العمل أو أن اقر الزوج أن ما يحيط بالبيت لا يمكن معه أن تؤمن على نفسها وشرفها مثل أن يوجد عند باب البيت محل لبيع الخمور والمسكرات فان الصفة الشرعية تنتفي ، حيث بتوفير البيت الشرعي للزوجة فلا بد أن تطاوع زوجها فان المطاوعة حق للزوج ولا تستطيع الزوجة رفض المطاوعة بدون مبرر شرعي وكذلك في إقرار الزوجة أنها لا تطيع زوجها مما يعطي الزوج حقا في الزامها بالطاعة أو رفع أمرها للحاكم .

– أما المذهب المالكي : أن للزوجة الانفراد ببيت الزوجية ولا تسكن معها من أقارب الزوج ألا الرضيعة كولد صغير لاحدهما ، وأن يوفر لزوجته الطعام وكسوة تقيها من الحر والبرد وحسب قدرة الزوج ، وللزوج أن يسقط نفقة زوجته أن منعته الاستمتاع بلا عذر أو خرجت بلا أذنه ، وان على الزوجة إطاعة زوجها [١] ،

فلا تجبر الزوجة على مطاوعة زوجها ما لم يكن زوجها موفر لها بيتاً شرعيا وحياة تأمن بها عن نفسها وان ينفق عليها ويعطي لها كامل مهرها المعجل فان بتوفير حقوق الزوجة يستطيع الزوج ألزام الزوجة على الإقامة بحقوقه ، حيث أن بإقرار الزوج انه لم يعطي لها مهرها المعجل لا يستطيع جبرها على المطاوعة فان إقرار الزوج بشيء يفقد شرعية البيت يعطي الزوجة حقها برفض المطاوعة [٢] .

–وأن المذهب الحنبلي: يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الأخر بالمعروف ولا يحق له مطله بما يلزمه من حقه مع قدرته ، ولا أن يظهر الكراهية للبذل ولا يجمع زوجتين في مسكن واحد ألا برضاهما لان حق كل زوجة الانفراد بدار الزوجية ، ويحق للزوج منع زوجته من الخروج من منزله فان مرض من هو من أقاربها

---

(١) فضيلة الشيخ محمد باي بالعالم ، اقامة الحجة بالدليل شرح نظر ابن بادي لمختصر خليل ، د ابن حزم ، ط٢ ، ت٢٠٠٧م ،ج٣ ،٢١٨ –٢٢٥ .

(٢) نقلا عن محمود خميس حسن .حق المسكن الشرعي للزوجة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح كلية الدراسات العليا ، ت٢٠١٢، ص٧١ .

أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج أليه ، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها وتمكنه من نفسها ، ولا يجوز للزوج ان يهجر زوجته من غير ذنب [١]

وحق للزوج في أطاعة زوجته له مالم تتضرر من ذلك ، فان الدين الإسلامي نص على المعاشرة بالمعروف من الزوجين وعدم إيذاء أحداهما الأخر ، ولا بد أن يكون للزوجة بيت مستقل ولا تشاركها به ضرتها [٢] فمتى ما اقر الزوج انه تعمد إيذاء الزوجة فسقط حقه في جبرها على المطاوعة في لحظه الإيذاء فلو اقر الزوج انه اسكن كل من زوجته الأولى وزوجته الثانية في نفس الدار رغما عنها فان خرجت لا تصبح ناشزة للمطاوعة لأنها خرجت بسبب عدم توفر البيت الشرعي لان من شروط البيت الشرعي أن تنفرد الزوجة به .

المقصد الثاني

الموقف القانوني من الإقرار بالمطاوعة

أما عن موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من الإقرار بالمطاوعة فكانت كما يلي :

أولا: القانون الجزائري : أن قانون الأسرة الجزائري لم يتناول الطاعة بشكل دقيق بل نص في المادة (٣٦) "يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة ، والمعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة ، والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ، وحسن معاملة كل منهم والدي الأخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم" [٣] ، فمتى ما أقرت الزوجة أنها لا تعامل زوجها بالمعروف فانه يكون له الحق في جبرها على مطاوعته وان إقرار الزوج انه يتعمد إيذاء زوجته ولا يتوفر الحب والمودة بينهم فان ذلك يعطي للزوجة حقا بعدم الطاعة.

ثانياً: القانون الأردني : أن القانون الأردني بين مطاوعة الزوجة لزوجها وتناول في المادة (٦٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني " لها حق الامتناع عند عدم دفع

---

(١)الشيخ الأمام نصر الدين محمد السامري الحنبلي ، المستوعب ، ط٢، ت٢٠٠٣ ،ج٢، ص١٦٣-١٦٦ .

(٢) نقلا عن الدكتور محمد بن عمر، حقوق المرأة في الزواج ، مصدر سابق ، ص٣٨٠ .

(٣) قانون الأسرة الجزائري ،رقم ٨٤-١١المؤرخ في ٩يونيو سنة ١٩٨٤ ، م٣٦ .+٩

الـزوج مهرهـا المعجـل أو عـدم تهيئـة مسـكن شـرعي لهـا" ، وكـذلك فـي المـادة (٦٢) تنـاول "ويعتبـر مـن المسـوغات المشـروعة لخروجهـا مـن المسـكن إيـذاء الـزوج لهـا أو إسـاءة المعاشـرة أو عـدم أمانتهـا علـى نفسـها أو مالهـا" ، وتنـاول فـي المـادة (٧٢) مـن نفـس القـانون "يهيـئ الـزوج المسـكن المحتـوي علـى اللـوازم الشـرعية حسـب حالـه وفـي محـل أقامتـه أو عملـه وعلـى الزوجـة بعـد قـبض مهرهـا المعجـل متابعـة زوجهـا ومسـاكنته فيـه وعليهـا الانتقـال إلـى أي جهـة أرادهـا الـزوج ولـو خـارج المملكـة بشـرط أن يكـون مأمونـاً عليهـا وان لا يكـون فـي وثيقـة العقـد شـرط يقضـي خـلاف ذلـك فـلا بـد للزوجـة أن تطـاوع زوجهـا" ، وبينـت المـادة (٧٧) "علـى كـل واحـد مـن الـزوجين أن يحسـن معاشـرة الأخـر ومعاملتـه بـالمعروف وأحصـان كـل منهمـا الأخـر وتبـادل الاحتـرام والمـودة والرحمـة والحفـاظ علـى مصـلحة الأسـرة " [1] فـان بـإقرار الزوجـة أن لهـا بيتـاً شـرعيا لكـن أن الـزوج يتعمـد بإيـذائها فـان ذلـك لا يمكـن الحكـم بنشـوزه فـان الإقـرار بالمطاوعـة هنـا جـاء شـاملا يشـمل المعاملـة بـين الـزوجين وزيـارة الأهـل فلـو حـبس الزوجـة ببيتهـا فلـن يكـون بيتـا شـرعيا حتـى ولـو كـان مؤثثـاً وجـاهزاً للسـكن لان البيـت الشـرعي لابـد أن تتعامـل بـه الزوجـة بـالمعروف أي المعاملة الحسنة .

وفـي قـرار للمحكمـة الاسـتئنافية أن الزوجـة دفعـت دعـوة المطاوعـة بانهـا لـم تسـتلم جميـع مهرهـا المعجـل واقـر الـزوج انـه فعـلا لـم يـدفع كامـل مهرهـا ألا انـه مسـتعد بدفعـه فـلا بـد أن يدفع كامل المهر وبعدها السير بدعوى المطاوعة إن لم تطاوعه طوعاً[2] .

ثالثـاً : القـانون الإمـاراتي : بـين قـانون الأحـوال الشخصـية الإمـاراتي المطاوعـة بعـدة نصـوص حيـث بـين فـي المـادة (٥٤) "الحقـوق والواجبـات المتبادلـة بـين الـزوجين ،المسـاكنة الشـرعية ،حسـن المعاشـرة وتبـادل الاحتـرام والعطـف"، وبـين القـانون فـي المـادة (٥٥) "حقـوق الزوجـة علـى زوجهـا عـدم منعهـا مـن إكمـال تعليمهـا وعـدم التعـرض لأموالهـا الخاصـة وعـدم الأضـرار بهـا ماديـا أو معنويـا" ، وبـين فـي المـادة (٥٦) "حقـوق الـزوج

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني ، رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ ، م٦٠/٦٢/٧٢-٧٨ .

(٢) رقم القرار ١١٨٣٩،ت٦١/١٢/١١، نقلا عن الدكتور الشيخ احمد محمد علي داوود ، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية،ص٦٧٣ .

على زوجته طاعته بالمعروف والحفاظ على البيت وعلى موجوداته وإرضاع أولاده منها ألا اذا كان هناك مانع" وبينت المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي "على الزوج ان يهيئ لزوجته في محل أقامته مسكنا ملائما يتناسب وحالتيهما" ،وبينت المادة (٧٧) من نفس القانون "لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد ألا اذا رضيت بذلك ، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك" [١] ، ان إقرار الزوج انه تزوج زوجته وهي تعمل بشركة أو وظيفة فان خرجت إلى دوامها بدون علمه فأنها لن تعتبر ناشزاً نتيجة لإقراره انه تزوجها وهي تعمل ولم يشترط بوثيقة الزواج أن تترك عملها عند الزواج ، وفي حال أقرت الزوجة أنها امتنعت عن السفر مع زوجها أو أنها ابت الانتقال إلى دار الزوجية بدون عذر مشروع فأنها تعد مسقطة لحقها في النفقة ويمكن لزوجها الزامها على مطاوعته أو الحكم بنشوزها .

رابعاً: القانون العراقي: لم يبين قانون الأحوال الشخصية المطاوعة بمواد منفردة وإيضاحها ألا انه تناولها في المادة ٢٥ ف ٢ "لا تلتزم الزوجة بمطاوعة زوجها ، ولا تعتبر ناشزا ، اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الأضرار بها أو التضييق عليها ، ويعتبر من قبيل التعسف والأضرار بوجه خاص ما يأتي : أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية ، ب-اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوجة ، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية ،ج- اذا كان الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا يعود للزوج ، د- اذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج . وان لم تطع الزوجة زوجها بدون توفر سبب مشروع قد يحكم بنشوزها ، وبينت الفقرة (٤) على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة" . [٢]

ألا أنا نرى أن قرارات المحاكم احصرت المطاوعة في مسكن الزوجية ولم تتطرق لواجبات الزوجة في أن تطاوع زوجها ولا ترفض له أي طلب وان تطيعه وتقر ببيت

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ،رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ ،م٥٤و٥٥و٥٦و٧١و٧٤و٧٧ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، م٢٥ .

الزوجيـة وتقـوم برعايتـه وواجباتـه علـى جميـع الوجـوه فـان الإقـرار بتـوفير بيـت شـرعي ذلـك لا يمـنح الـزوج حقـاً بجبـر الزوجـة علـى طاعتـه اذا كانـت معاملتـه لهـا سـيئة ويتعمـد الأضـرار بهـا ،فـان أقـرت الزوجـة أنهـا تـرفض المطاوعـة وبـدون تـوفر سـبب مشـروع فانـه يحكـم بنشـوزها وأسـقاط حقوقهـا . وفـي قـرار لمحكمـة كركـوك رقـم ٧٦٢١ الـزام الزوجـة بالمطاوعـة رغـم أن القـرار ذكـر أن الـزوج قـام بطـرد الزوجـة مـن دارهـا بسـبب المشـاكل بينهمـا وان الـدار ملاصـق لـدار أهلـه ولا تتـوفر بـه مواصـفات البيـت الشـرعي ألا أن المحكمـة أعطـت الـزوج دعـوى المطاوعـة وينفـذ القـرار بـالزام الزوجـة بمطاوعـة زوجهـا بـدون أن تكـون وفقـت بـين المشـاكل الزوجيـة وحلهـا ليكـون البيـت شـرعي يخلـو مـن المشـاكل بسـبب أن البيـت السـابق ملاصـق لـدار أهلـه وان الحالـة الماديـة للـزوجين جيـدة فكـان الأفضل إيجاد بيت اكثر شرعية [١] .

المبحث الثالث

الإقرار بالأثار المالية المترتبة على الزواج

يترتـب علـى الإقـرار فـي الحقـوق الزوجيـة الماليـة فـي حـال حصـول اخـتلاف بـين الـزوجين فـان تنـازل احـد الـزوجين عـن أنكـار حـق الطـرف الأخـر يعـد مقـرآ بـه ، كـذلك فـي حـق الزوجـة للمهـر وانهـا لـم تقبضـه أو حقهـا فـي النفقـة فـي ذمـة الـزوج مـن تـاريخ الـزواج وان لكـل حـق هنـاك طـرق لإثباتـه ألا أن الإقـرار بـالحق للطـرف الثـاني يثبـت الحـق ويفصـل النـزاع وسنقسـم هـذا المبحـث إلـى مطلبـين نتنـاول فـي المطلـب الأول الإقـرار بالمهر، وفي المطلب الثاني الإقرار بالنفقة إلى ما يأتي:

(١) قرار لمحكمة الأحوال الشخصية في كركوك،٧٦٢١ش٧/٢٠٢٠، ت٦/١٦/٢٠٢٢،غير منشور .

المطلب الأول

الإقرار بالمهر

نصت الشريعة الإسلامية واغلب القوانين للبلدان المسلمة على أهمية المهر في الزواج فلا بد من المهر في كل زواج [١]

وفي الحديث الشريف عن سهل بن سعد ان النبي (ﷺ) قال لرجل :(تزوج ولو بخاتم من حديد)[٢] .

فان الإقرار بالمهر له أثر سواء كان قبل الدخول أو بعده فلو أقرت الزوجة أنها قبضت معجل مهرها فأنها تكون ملزمة برده لو حصل التفريق قبل الدخول بسبب إقرارها أنها أخته من الرضاعة ، أما لو اقر الزوج انه اجل مهرها إلى تاريخ معين فيكون مجبرا بأداء المهر في ذلك التاريخ لأنه اثبت ذلك بإقراره لان بمجرد وجود العقد الصحيح ثبت المهر سواء سمي المهر أو اجل المهر أو لم يسمَ فانه ثابت بوجود العقد [٣] ، ولو أقرت الزوجة أنها قبضت المهر المعجل ألا أنها تكره إتمام الزواج ولا تريد إتمامه فان بإقرارها ثبت المهر وانها أقرت أنها تكره الزوج ولا تريد معه إتمام الزواج فان عقد الزواج يفسخ وترد الزوجة ما قبضت من المهر المعجل لأنها رجعت عن الزواج قبل الدخول ولا تريد إتمامه أن انفسخ العقد يعود كل من المتعاقدين إلى ما قبل العقد [٤] .

وبين قانون الأحوال الشخصية على وجوب ذكر المهر في وثيقة الزواج فنصت المادة (١٠) يتضمن البيان المقدم إلى المحكمة هوية المتعاقدين وعمرهما ومقدار

---

(١) نقلا عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، ط١، ت١٤١٣هـ، ص٢٣ .

(٢) للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ، رقم الحديث ٥١٥٠، ص١١٣٣.

(٣) الدكتور محمد خليل خيرالله والدكتورة هناء سعيد جاسم ، تحديد المهر في ضوء متطلبات العصر ومقاصد التشريع ، ص٦٨٧ .

(٤) أ. د .عبد المؤمن شجاع الدين ، إشكالية إرجاع المهر ، تقرير، https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen .

المهر فان بإقرار الزوجة أنها قبضت مهرها المعجل يكون قد سقط حقها في المطالبة به لأنها أثبتت ذلك بوثيقة رسمية بإقرارها أنها قبضت المهر المعجل وكذلك اذا سلم المهر قبل العقد وأقرت الزوجة أنها استلمت المهر قبل العقد وعدلت عن الزواج أو عدل الزوج عن الزواج فلا بد من إرجاع المهر لان لا يوجد عقد الزواج وانها أقرت بقبضها للمهر فلا بد من إرجاعه وفي حال اقر الزوج انه لم يدفع للزوجة معجل مهرها فانه بذلك لا يستطيع الزوج جبر الزوجة على إتمام الزواج والانتقال إلى دار الزوجية فان امتناعها يعد بحق اذا هو ثبت بإقراره انه لم يعط لها معجل مهرها [١] .

وأما في العقود الخارجية التي تتم من قبل رجال الدين لابد أن يتوفر المهر في كل من العقد الخارجي أو المحكمة لانه المهر لابد أن يكون احد مستلزمات الزواج، فان اتفقا على نفي المهر فلا يصح ذلك ويكون للزوجة مهر المثل فان أقرت الزوجة أنها قبضت المهر جميعه قبل الدخول وحصل التفريق قبل الدخول فأنها ملزمة برد نصف المهر بالطلاق قبل الدخول أما لو كان ذلك في الخطبة قبل أنشاء العقد فأنها تكون ملزمة برد جميع المهر حيث أنها أقرت قبضها للمهر ولا نحتاج إلى طرق أخرى لا ثباته ، وفي حال اقر الزوج انه اشترط على أن لا مهر لها ورفعت قضية تصديق الزواج والمطالبة بالمهر فأنها تستحق المهر حتى ولو اشترط الزوج عدم إعطائها مهر لان المهر من مستلزمات الزواج وان اقر الزوج انه اشترط عدم إعطائه فلا صحة لذلك الشرط فلها مهر المثل[٢] .

فان بعد دراسة مواد النصوص القانونية والشرعية يفهم من أن المهر لا يمكن أبطاله فانه لازم في وثيقة الزواج وان إهماله يؤدي إلى الحصول على مهر المثل اذا كان الزواج عرفيا فان أثبات الزواج عن طريق المحكمة نكون أمام أثبات ضمني للمهر فلا زواج بدون مهر فان المهر لابد أن يكون شرعياً فلو اقر زوج انه أعطى لزوجته مهراً مشروباً كحولياً فانه باطل فكل شيء محرم شرعاً لا يمكن إعطائه مهراً حتى ولو اقر به واثبته بل يبقى مديناً بمهر المثل لزوجته وان إقرار الزوجة بانها قبضت المهر فلا

---

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، م٢٣/١٩ .

(٢) وسام عبد الجبار عكاب ، مصدر سابق ،ص١٦٣ .

يمكن لها المطالبة به مالم تثبت خطأ في الواقع فان إقرارها بقبضها المهر جميعه تكون ملزمة برد نصفه اذا تم الطلاق قبل الدخول .

أن اغلب القضاة اليوم يصرون على اخذ إقرار الزوجة بقبضها للمهر في أصدار حجج الزواج أو تصديق الزواج فان اغلب الزوجات يقرن بقبض المهر حتى لو لم يدفع لهن شيء قبل الإقرار تماشيا لحسن النية في الزوج أو لعدم حصول شجار أو بسبب جريان العرف على ذلك وكان من الأفضل أن لا يطلب القضاة إقرار الزوجة بقبضها للمهر ليتسنى أثبات المهر لاحقا اذا حصل نزاع [١] ، وان الإقرار بالمهر يعد إقرارا بالزواج فلو أنكرت المرأة أنها زوجة فلان وبعد فترة أقرت أنها قبضت مهراً منه فان ذلك يعد أثباتاً للزواج لان الإقرار في صيغة الماضي لذا فان الإقرار بالمهر له أثار فلكل إقرار اثر يترتب عليه فلو أقرت زوجة أنها قبضت مهراً من عقد زواج لكن لم يتم الدخول وإرادت فسخ الزواج فستكون مطالبة برد المهر [٢] ، فان إقرار الزوجة بانها قبضت جميع مهرها المعجل جعل من مطالبتها بما تبقى من مهرها صعب جداً حيث أنها هي بإقرارها أثبتت ذلك فلا يمكن لها تكذيب نفسها فلا بد للمقر أن يكون صادقاً بإقراره والا هو من سيتحمل مناقضة نفسه وتكذيب نفسه فان الإقرار بالمهر يثبت أنشاء الزواج وغيرها من الأثار [٣] .

وبين الفقهاء كل من الحنفية [٤] ، والشافعية [٥] ، والمالكية [٦] ، والحنابلة [٧] ، أن يكون لكل زواج مهرأ وفي حال اقر الزوج انه سمي للمهر تسمية غير صحيحة يلزم عليه إعطاء مهر المثل ، وكذلك إقرار الزوجة بانها استلمت المهر جميعه وتم عدولها عن الزواج تكون ملزمة برد المهر .

---

(١) القاضي عبد الرزاق مجيد كوران ، المهر وأحكامه في التشريع العراقي والشريعة الإسلامية ، مجلس القضاء أقليم كردستان العراق،ت٢٠١١، http://www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=633&l=3 .

(٢)احمد بن محمد الحلبي ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، د الكتب العليمة، ص١٠٠ .

(٣) المحامي فريد فتيان ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة الشعب بغداد، ص٦٥ .

(٤) محمد بن احمد بن موسى ، البناية شرح الهداية ، د الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ج٥ ، ص١٣٠.

(٥) الام ، ط١ ،ت٢٠٠١ ، د الوفاء للطباعة والنشر ،ج٦ ، ص١٥٢.

(٦)الأمام مالك بن انس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ت١٩٩٤،ج٢،ص١٤٩ .

(٧) شرف الدين موسى بن احمد بن موسى ، الأقناع لطالب الانتفاع ، ط٣ ، ت٢٠٠٢ ،ج٣ ، ص٣٧٨.

أما عن موقف القوانين المقارنة والقانون العراقي من أثبات المهر بالإقرار

أولا : القانون الجزائري: بين قانون الأسرة الجزائري احكام المهر حيث اشترط في المادة(٩) "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية أهلية الزوج والصداق .." ، وبينت المادة (١٧) من نفس القانون" في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لاحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين ، وان كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين " [١] ، حيث يثبت إعطاء المهر بإقرار الزوجة أنها قبضت مهرها ويثبت عدم إعطاء المهر بإقرار الزوج انه لم يعطِ لها مهرا لأنه هو الملزم بأدائه فان اقر الزوج انه لم يحدد للزوجة مهرا وتم الدخول فلها مهر المثل.

ثانياً: القانون الأردني: بين قانون الأحوال الشخصية الأردني وجوب المهر في المادة (٤٠) " يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح " وبينت المادة (٥٣) ف ب " لا يعتد بالسند المتضمن إقرار الزوجة بقبض مهرها أو إبرائها زوجها منه ألا اذا تم توثيقه رسميا " [٢] بين القانون اشتراط وجود المهر سواء مسمى أو مهر المثل حيث أنه يثبت المهر بإقرار الزوج ففي حال اقر الزوج بعدم تسمية المهر وتم الدخول يكون ملزما بدفع مهر المثل ، ألا أن القانون بين بانه يجب أن يكون إقرار الزوجة بقبضها للمهر ان يكون موثقا رسميا وفي ذلك مراعاة للزوجة من الخداع .

ثالثاً: القانون الإماراتي : بين قانون الأحوال الشخصية الإماراتي وجوبية المهر في المادة (٥١) "اذا سمي في العقد مهر تسمية صحيحة وجب للمرأة ذلك المسمى ، واذا لم يسمَ لها في العقد مهراً اوسمي تسمية غير صحيحة أو نفي أصلا وجب لها مهر المثل "وبينت المادة (٥٣) "يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال مهرها "[٣] فلو أقرت الزوجة أنها قبضت المهر كاملا وتم الطلاق قبل الدخول فتكون ملزمة برد نصف المهر ، وفي حال إقرار الزوج انه لم يعطِ للزوجة معجل مهرها وتم

(١) قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩يونيو ١٩٨٤ ، م٩و١٧ .
(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ ، م٣٩-٥٨ .
(٣) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ ، م٤٩-٥٣.

الدخول فانه اثبت دينا في ذمته فلا بد من أدائه أو إقراره انه اشترط ألا مهر لها وتم الدخول فتستحق مهر المثل.

رابعاً: القانون العراقي: بين قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (١٠) "يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم وفقا للشروط : ١- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر .." وبين المادة (١٩) من نفس القانون " ١- تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد ، فان لم يسم أو نفي أصلا تستحق مهر المثل" ، وبينت المادة (١١٦) من القانون المدني العراقي "الزوج ذو شوكة على زوجته فاذا اكرهها بالضرب مثلا أو منعها عن أهلها لتهب له مهرها فوهبته له لا تنفذ الهبة ولا تبرا ذمته من المهر "[1]. وفي حال اقر الزوج انه لم يسمِ لزوجته مهرا يكون ملزما بإعطائها مهر المثل وان إقرار الزوجة أنها قبضت المهر يسقط حقها في المطالبة به مالم يكن الزوج سلبه منها بالقوة فانه يلزم برده . وانا نقترح إضافة فقرة رابعة للمادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي وتكون كالتالي (يجب على الزوج إعطاء زوجته مهرها أمام القاضي ليثبت ذلك بالسند الرسمي قبضها للمهر تفاديا للإحراج والخداع) لكي لا تقر الزوجة أنها قبضت المهر وهي لم تقبضه دفعا للحرج .

المطلب الثاني

الإقرار بالنفقة الزوجية

لابد من إيضاح النفقة الزوجية فان الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية اشترطت أن تكون نفقة الزوجة على زوجها .قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ...٣٤﴾ النساء:٤٣

أن نفقة الموسرة وزوجها موسر تكون نفقة اليسار وان كان الزوجان معسرين تكون نفقة الإعسار وان كان احد الزوجين معسرا والأخر موسراً فنفقة الوسط بين الإعسار واليسار ولو أرادت بدل الكسوة مالاً فلا تلزمه ذلك ولا تجب عليه أجرة الطبيب

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، م ١٠و١٩، والقانون المدني رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ م١١٦ .

والحجام ألا اذا هو أعطى من ذاته بينما تكون عليه نفقة الخادم اذا كانت مريضة أو كان من يخدم مثلها فان الزوج ملزم بنفقة زوجته وإطعامها وإسكانها وكسوتها [١]. ونرى أن نفقة المرض والدواء واجبة على الزوج شرعاً وقانوناً تماشياً مع روح الشريعة الإسلامية السمحاء التي نصت على المعاشرة بالمعروف وفي حديث للرسول(ﷺ) عن عائشة قالت: "قال رسول الله (ﷺ) خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ،واذا مات صاحبكم فدعوه"[٢] ، ولا يتوفر الخير في الأهل مالم يكن الزوج سنداً لزوجته في السراء والضراء وفي قوله تعالى"﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ "[٣] .

وعناصر النفقة أن تشمل المأكل والملبس والسكن والدواء لأنه لا يمكن الاستمرار بالحياة بدونهن فان النشوز احد أسباب أسقاط النفقة حيث لو أقرت الزوجة أنها لا ترغب العيش مع زوجها وانها كارهته ولا ترغب بالعودة إلى الحياة الزوجية فان الحكم بنشوزها يكون سببا في أسقاط نفقتها ولا يحق لها المطالبة بالنفقة مالم تعد إلى الحياة الزوجية وتثبت أنها عادت إلى الحياة الزوجية أو إقرار زوجها أن زوجته عادت له ومنفذة لواجباتها والتزاماتها الشرعية والقانونية فأنها بذلك تكون تستحق النفقة وتستطيع المطالبة بها[٤] .

وفي حال اقر الزوج أن زوجته طائعته ولا يوجد منها أي تقصير مخالف شرعا فأنها تستحق النفقة ولا تسقط عنها تلك النفقة عن الزوج ألا بالأداء أو الإبراء [٥] .

---

(١) شرف الدين موسى بن احمد بن موسى ، الأقناع لطالب الانتفاع ، ج٤ ، ط٣ ، ت٢٠٠٢ ، دار الملك عبد العزيز، ص٤٥ .

(٢) سنن الترمذي للامام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، دالغرب الاسلامي ، ط١، ت١٩٩٦، تخريج الدكتور بشار عواد معروف ، كتاب النكاح ، باب في فضل ازواج النبي(ﷺ)، رقم الحديث ٣٨٩٥، ج٦ / ص١٨٨.

(٣) سورة البقرة ، أية ٢٢٩.

(٤) د. حسين احمد عبدالغني ، مسقطات النفقة الزوجية ، تا٢٠١١، د الهاني للطباعة والنشر ، ص١٢ .

(٥) المحامي احمد حلمي مصطفى ، المشكلات العلمية في النفقة الزوجية ، دار الحقانية، ت٢٠٠٧، ص٥٦ .

ويأكد ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [1] وان النفقة تثبت بحكم القاضي وكذلك تثبت لو كان ذلك قبل حكم القاضي واقر الزوج انه مدين لزوجته بالنفقة الماضية أو الحالية فانا نكون أمام إقرار بأثبات حق الزوجة بالنفقة الماضية لما للزوجة من حق في النفقة لأنها حبست نفسها من اجل زوجها حيث أن الزوجة تلتزم بالقرار في بيت الزوج وتطيع زوجها وتعامله بالحسنى والمعروف فانه يكون ملزما بالإنفاق عليها حتى لو غاب الزوج فانه يكون ملزما بالنفقة الماضية أن لم يترك لها نفقة والنفقة التي تثبت تكون دينا على الزوج ولا تنقضي ألا بالأداء أو بالإبراء [2] .

وبذلك في حال غياب الزوج فان ترك لها نفقة فأنها تنفق مما ترك وفي حال لم يترك لها نفقة ألا انه لديه مورداً يعود له بالمال مثل محل او مصنع اوغير ذلك فأنها تنفق منه بما يكفيها ، أو ترك مالاً يمكن بيعه وفي حال لم تستطع الزوجة الأخذ من مال زوجها الغائب فان القاضي يمكن أن يتوصل إلى أموال زوجها ويحصل لها على نفقة فان إقرار الزوجة أن زوجها ترك لها نفقة يسقط حقها في المطالبة بنفقة أخرى مستغلة غياب زوجها فان إقرار الزوجة في الحصول على النفقة يختصر لنا الأثبات حيث أنها هي تثبت أنها حصلت على حقها وبه توقف إجراءات المحاكم وغيرها [3] ،

وان الزوجة اذا ارادت تطالب بالنفقة قضائيا لابد أن تذكر أي نفقة تطالب بها فان لم تذكر النفقة الماضية فأنها تعد مقرة ضمنا بالحصول عليها أو التنازل عليها فان المحكمة ستحكم بالنفقة المستمرة فقط ولا تستحق الزوجة النفقة اذا خرجت من دار الزوجية بدون أذن زوجها مالم يكن هناك مبرر شرعي أو ضرورة قصوى تعارف العرف عليها فان اقر الزوج أن زوجته خرجت من الدار بالسيارة التي أجرها لنقل زوجته وأولاده ووافقت على ذلك وانتقلت بتلك السيارة لدار أهلها فانه يعد خروجها من الدار بأذنه

---

(١) سورة النساء ، أية ٣٤ .

(٢)د. محمد قاسم المنسي ، دين النفقة الزوجية بين الأداء والإبراء ، مجلة كلية دار العلوم،ت٢٠١٢ ، ص٢١ .

(٣) د عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله ، امتناع الزوج عن النفقة ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، م ٢ ،ع٩، ت٢٠١٣، ص٧١ .

وبإقراره أنها لم تخرج بدون أذنه فأنها تستحق النفقة فان أسقاط النفقة يكون في خروج الزوجة من سكنها بدون سبب شرعي[1] . وفي القرار القضائي المرقم ٥٢١٨ في محكمة كركوك "ادعت المدعية أن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً وقانوناً وقد تركها بلا نفقة أو منفق شرعي لذا اطلب دعوته للمرافعة والزامه بتأدية نفقة ماضية ومستمرة لها وإقرار المدعية بالزواج والدخول واتفاقهم على تاريخ عدم الأنفاق حيث قررت المحكمة الزام المدعى عليه بتأدية نفقة ماضية مبلغاً قدره ١٠٠ الف شهريا ونفقة مستمرة مبلغا قدره ٩٠ الف شهرياً" حيث أن الإقرار واضح في ذلك القرار فان مكانة الإقرار في دعوى النفقة له الأهمية المميزة فلا بد من الاتفاق على تاريخ الترك أي تاريخ عدم الأنفاق فان اقر الزوج بتاريخ عدم الأنفاق وصادقته الزوجة ثبت ذلك التاريخ ويعد قبل ذلك التاريخ منفقاً به بالإقرار الضمني الصادر من الزوجة لأنها لم تنكر ذلك أو تطالب به [2] .

ومن شروط استحقاق النفقة لابد أن يثبت الزواج الصحيح فان كان عقد الزواج فاسداً لا تستحق الزوجة النفقة لذا لابد أن تتوفر في الزواج الشروط الشرعية التي اشترطتها الشريعة الإسلامية فلا بد من أثبات صحة النكاح فلو اقر الزوج أن زوجته مستحقة للنفقة وانه لم يعطِ لها نفقة منذ شهرين فأنها تبطل لو اتضح أن عقد الزواج باطل من الأساس وفي حالة أقرت الزوجة أن زوجها انفق عليها بأمر القاضي واتضح لاحقا أن الزواج باطل فأنها تجبر برد النفقة حيث أنها ثبتت أنها قبضت النفقة قبل الحكم ببطلان الزواج ولا بد أن تكون الزوجة بالغة فان كانت صغيرة وليس أهلا للزواج فلا نفقة لها لان من شروط النفقة أن تسلم الزوجة نفسها للزوج فان أقرت أنها سلمت نفسها للزوج ولكن هي ليست أهلا له لصغرها فأنها لا تستحق النفقة رغم إقرارها [3] .

وان الإقرار يأخذ الدور البارز في وجوب النفقة وذلك في أثبات هل الزوجة مستحقة للنفقة هل هي خرجت من دار زوجها بأذنه أو من غير أذن هل الزوجة ناشز أو لا

---

(١)القاضي عباس زياد كامل، أحكام النفقة الماضية والمستمرة للزوجة وتطبيقاتها القضائية ، ص٢٩٥و ٣٠١ .

(٢) قرار رقم ٥٢١٨ ش /٢٠٢٠، محكمة الأحوال الشخصية في كركوك ، ت ٢٠٢٠/١٢/١،غير منشور .

(٣) المستشار فايز السيد اللمساوي والدكتور اشرف فايز اللمساوي ، دعوى النفقة الزوجية ونفقة العدة ، ط١، ت٢٠٠٩، ص٥٨ .

مدى إمكان تمكين الزوجة نفسها للزوج وهل أن عقد الزواج صحيح أو باطل ومدى إمكان إطاعة الزوجة لزوجها أو أنها متعنتة ولا تسمح بالسفر معه أو القيام بشؤونه فكل ما يسقط النفقة يمكن إثباته بالإقرار وكذلك النفقة الماضية فأنها صعبة الأثبات مالم تثبت بالإقرار وبتوافق الزوجين عليها لان من الصعب تدخل الغير في الحياة الزوجية ومشاكلها[١] .

-واتفق جميع فقهاء الحنفية[٢] والشافعية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] على وجوب نفقة الزوجة على زوجها اذا كانت ممن لا تسقط نفقتهم وان الحكم بالنفقة لا يسقط ألا بالأداء أو الإبراء لأنها بعد أن تثبت تكون دينا على الزوج وان الإقرار بالنفقة يكون من الزوج أو من الزوجة فان كان الزوج مقيما مع زوجته فان أثبات النفقة يكون بإقراره فلو اقر الزوج انه لم يعطي للزوجة نفقتها فيثبت ذلك عليه ، ولو أقرت الزوجة أنها لم تنتقل إلى بيت الزوجية بدون سبب شرعي تكون مقرة بتعنتها وإعطاء الزوج حقا في قطع نفقتها .

أما عن موقف القوانين المقارنة والقانون العراقي من أثبات النفقة بالإقرار نبينها كما يأتي :

أولا: القانون الجزائري : بينت المادة (٧٤) من قانون الأسرة الجزائري " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها اليه ببينة " وبينت المادة (٧٨) من نفس القانون "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته ، وما يعتبر من

---

(١) حسين رجب محمد مخلف الزيدي ، قواعد الترجيح بين أدلة الأثبات المتعارضة في الدعوى، ص١٨٧-١٨٩، https://almerja.net/reading.php?idm=78494 .

(٢) الشيخ الأمام ابي البركات عبدالله بن احمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، د الكتب العلمية ، ط١، ت١٩٩٧، ج ٤، ص ٢٩٧ .

(٣) السيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، الأقناع في حل الفاض أبي شجاع ، دار الكتب العلمية،ط٣، ت٢٠٠٤ ، ج٢ ص٣٨٠ .

(٤) شهاب الدين احمد بن ادريس ، الذخيرة ، د الغرب الإسلامي ، ط١، ت١٩٩٤،ج٤، ص٤٧٠ .

(٥) د. زيد بن سعد بن مبارك ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ، د كنوز اشبيليا، ط١، ت٢٠٠٩، ،ج٩ص٢٣٣ .

الضـروريات فـي العـرف والعـادة" ، وفـي المـادة (٨٠) " تسـتحق النفقـة مـن تـاريخ رفـع الـدعوى ولقاضـي أن يحكـم باسـتحقاقها بنـاء علـى بينـة لمـدة لا تتجـاوز سـنة قبـل رفـع الـدعوى " [١] أي أن بـإقرار الـزوج انـه لـم يـدفع لزوجتـه النفقـة منـذ خمسـة اشـهر يجعـل الزوجـة مسـتحقة للنفقـة للمـدة المـذكورة فـان بـإقرار الـزوج تثبـت النفقـة السـابقة وألـلاحقـه ، أن قـانون الأسـرة الجزائـري بـين أن النفقـة الزوجيـة واجبـة علـى الـزوج شـرعاً وقانونـا ولابـد إن يكـون العقـد صـحيحاً شـرطا لاسـتحقاقها النفقـة لأنـه لا نفقـة لهـا فـي العقـد الفاسـد فمتـى ما اقر الزوج أن العقد فاسد وثبت فساد العقد سقطت نفقة الزوجة [٢] .

ثانيـاً: القـانون الأردنـي : بـين قـانون الأحـوال الشخصـية الأردنـي النفقـة فـي المـادة (٥٩) "أ–نفقـة كـل أنسـان مـن مالـه ألا الزوجـة فنفقتهـا علـى زوجهـا ولـو كانـت موسـرة ، ج– يلـزم الـزوج بـدفع النفقـة إلـى زوجتـه اذا امتنـع عـن الأنفـاق عليهـا أو ثبـت تقصـيره" وبينـت المـادة (٦٢) مـن قـانون الأحـوال الشخصـية الأردنـي " اذا نشـزت الزوجـة فـلا نفقـة لهـا مـالم تكـن حـاملا فتكـون النفقـة للحمـل، والناشـز التـي تتـرك بيـت الزوجيـة بـلا مسـوغ شـرعي" [٣] ، وان نفقـة الزوجـة تكـون مـن العقـد الصـحيح حيـث أن الزوجـة تكـون جـاهزة للانتقـال إلـى دار الزوجيـة وانهـا أصـبحت علـى عصـمة زوجهـا وتسـتحق النفقـة حتـى فـي حـال غيابـه وفقدانـه [٤]، اي فـي حـال اقـر الـزوج انـه لـم ينفـق علـى زوجتـه يلزمـه القاضـي بالإنفـاق عليهـا حيـث لا يمكـن تـرك الزوجـة بـدون نفقـة وعـالج القـانون ذلـك ، ولـو أقـرت الزوجـة أنهـا تركت دار الزوجية بدون سبب شرعي تكون قد أسقطت حقها بالنفقة بأثبات تصرفها .

ثالثـاً: القـانون الإمـاراتي : بـين قـانون الأحـوال الشخصـية الإمـاراتي فـي المـادة (٦٦) " تجـب النفقـة للزوجـة علـى زوجهـا بالعقـد الصـحيح اذا سـلمت نفسـها اليـه ولـو حكمـا" وبينـت المـادة (٦٧) مـن نفـس القـانون " تعتبـر نفقـة الزوجـة مـن تـاريخ الامتنـاع علـى الأنفـاق مـع

---

(١) قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤–١١ المؤرخ ٩ يونيو ١٩٨٤، م٧٤و٧٨ و ٨٠ .

(٢) الباحث سعادي لعليى ، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري ، أطروحة دكتوراه قدمت إلى جامعة الجزائر كلية الحقوق، ت٢٠١٥،ص١٧٢ .

(٣) قانون الأحوال الشخصية الاردني ، رقم١٥ لسنة ٢٠١٩ ، م٥٩–٧٠ .

(٤)الباحثة عفاف محمد مصطفى ، الإرادة المنفردة واثرها في مسائل عقد الزواج ، رسالة ماجستير تقدمت إلى جامعة اليرموك كلية الشريعة قسم الفقه ، ت٢٠١٩،ص١١٥ .

وجوبه دينا على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي ، ولا تسقط ألا بالأداء أو الإبراء" وبينت المادة (٧١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني "تسقط نفقة الزوجة ١-اذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي دون عذر مشروع ،٢-اذا تركت بيت الزوجية دون عذر شرعي" [١] ، فيثبت تسليم الزوجة نفسها أليه بإقراره فتلك مسائل خاصة تثبت بالإقرار غالبا أو بالوسائل الطبية وعلى أن تثبت في تقدير النفقة حالة كل من الزوجين المالية ويثبت بإقرارها بأسقاط نفقتها اذا أقرت أنها امتنعت الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي دون عذر شرعي .

رابعاً: القانون العراقي: بين قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٢٣) " تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها ألا اذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق" وبينت المادة (٢٤) من نفس القانون " تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الأنفاق عليها " وبينت المادة (٢٥) " لا نفقة للزوجة في الأحوال الأتية : اذا تركت بيت زوجها بلا أذن ، وبغير وجه شرعي ، ولا تعتبر ناشزاً اذا لم تنتقل إلى دار الزوجية في حال عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية" ، وبينت المادة (٢٦) من نفس القانون " ليس للزوج ان يسكن مع زوجته بغير رضاها ضرتها في دار واحد" [٢] . ويثبت انتقال الزوجة إلى دار زوجها بالإقرار فان اقر الزوج أن الزوجة انتقلت إلى دار الزوجية تعد مستحقة للنفقة وأثبات كل من إعسار الزوجين ويسارهما بالإقرار وان الإقرار حجة على من يقر بالحق ضد نفسه ، وحسنا فعل المشرع العراقي حينما بين النفقة بالتوضيح الجيد هذا ونعتقد انه كان من الأفضل أن يأخذ القانون بتقدير النفقة الزوجية بالنضر إلى حالة الزوج فقط حتى لا يحمل الزوج فوق طاقته لأنه هو المكلف بالأنفاق.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية لدولة الأمارات العربية المتحدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ ،٦٦و٦٧و٧١ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، م٢٣-٢٦.

الفصل الثالث

الإقرار بأنحلال الرابطة الزوجية وأثاره

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإقرار بالطلاق والأثار المترتبة عليه

والمبحث الثاني: الإقرار بالرجعة وبعض أسباب التفريق القضائي

والمبحث الثالث: الإقرار بالأثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية

الفصل الثالث

الإقرار بانحلال الرابطة الزوجية وأثاره

لابد من بيان معنى الإقرار بأنحلال الرابطة الزوجية حيث يثبت الطلاق بإقرار الزوجين وما يترتب على ذلك الإقرار من أثار وان هناك بعض حالات الطلاق لا تثبت حتى لو اقر به احد الطرفين لوجود إقرار بحالة الزوج أثناء الطلاق فان لابد توضيح ومعرفة تلك الأسباب التي تجعل الطلاق لا قيمة له ، وللطلاق أثار تترتب عليه وعلى الحياة الزوجية ككل فلا بد من إيضاح ذلك في ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول الإقرار بالطلاق والأثار المترتبة عليه ، وفي المبحث الثاني الإقرار بالرجعة وبعض أسباب التفريق القضائي ، ونتناول في المبحث الثالث الإقرار بالأثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية وهي كما يلي :

المبحث الأول

الإقرار بالطلاق والأثار المترتبة عليه

لابد من لبيان أثبات الطلاق بالإقرار حيث أن الحياة الزوجية تتميز بالخصوصية الحرجة التي لا يمكن أثبات اغلب تصرفاتها ما لم يقر بها احد الزوجين لذا سنبين في هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول الإقرار بالطلاق وفي المطلب الثاني الإقرار بالحالات التي تجعل الطلاق غير واقع

المطلب الأول

الإقرار بالطلاق

الطلاق في اللغة : " الطلاق أي الترك ، قال أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم والأرض من ورائها وطلقت البلاد : فارقتها . وطلقت القوم : تركتهم . ورجل مطلاق ومطليق وطليق : كثير التطليق للنساء ، وطلق البلاد : تركها، والطليق :الأسير الذي اطلق عنه إساره وخلى سبيله" [١]

يعرف الطلاق في الشرع : حل عقدة الزواج [٢] .

التعريف الاصطلاحي: هو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة، وعرفه حل رابطة الزواج وأنهاء العلاقة الزوجية[٣] .

التعريف القانوني: "رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة أن وكلت به أو فوضت أو من القاضي ، ولا يقع ألا بالصيغة المخصوصة له شرعاً" [٤] .

ويعد الإقرار احد وسائل أثبات الطلاق فان من اقر بحق لزمه فمتى ما أقرت الزوجة بالطلاق وصادقها الزوج انه فعلا طلقها ثبت الطلاق وان الحكم بالطلاق يأخذ بالتاريخ المسند أليه الطلاق لا لحظه صدور الإقرار حيث أن الإقرار يكون بأثبات طلاق سابق أما لو اقر بطلاق في الحال فان ذلك يعد أنشاء الطلاق ليس إقرارا به لان الزوج يملك أنشاء الطلاق والإقرار به فان الإقرار حجة قاصرة عليه ولا تمتد إلى الغير مالم يوجب الشرع الإسلامي ذلك [٥] ، أن الإقرار بالطلاق أيا كانت الوسيلة سواء الإقرار شفاها أو كتابة فلا بد من مصادقة الطرف الثاني فانه يعطي القاضي حجة أصدار القرار بالطلاق لكي يكون الإقرار بعيداً عن الكذب والغش وغير ذلك وان الإقرار هو حجة

---

(١) للأمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، د صادر بيروت ،ج١٠، ص٢٢٦و٢٢٧

(٢) مصطفى بن العدوى ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، ط١، ت١٩٨٨، مكتبة ابن تيمية ، ص٩ .

(٣) القاضي عمار محمد كمال ، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة ، ص٤ .

(٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ ، م٣٤ .

(٥) قسنطيني حدة ، أثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاته القضائية ، مذكرة لنيل أجازه المعهد الوطني للقضاء ، ت٢٠٠٤ ، ص٢١ .

قاصرة على المقر فلو أقرت الزوجة أن الزوج طلقها وانكر الزوج ذلك فلا يثبت الطلاق مالم تثبته الزوجة بالبينة حيث أن الأصل هو بقاء الحياة الزوجية فان الحياة الزوجية تبقى مستمرة مالم تثبت الزوجة حالة الطلاق ، بينما لو اقر الزوج بالطلاق فانه يعتبر واقعاً من تاريخ تلفظه بالطلاق ألا أن بعض الفقهاء قالو أن الإقرار يأخذ به من الوقت الذي يحدده الزوج بالإقرار حيث انه يثبت الطلاق بالإقرار من تاريخ حصول الطلاق ليس من الوقت الذي يقر به لان الإقرار مبني على الماضي[١] ، اذا لا بد من مصادقة الزوج للزوجة في الإقرار حيث انه مستندا إلى الماضي فلا بد من إثباته ولما لأثبات الطلاق من أهمية لثبوت الأثار التي تنشئ من لحظه وقوع الطلاق وهي العدة فان إقرار الزوجة إقرار ناقص مالم يستند إلى مصادقة الزوج [٢] حيث أن أثبات الطلاق بالإقرار يكون حالة إقرار عن طلاق في الماضي فلا بد من إثباته وأثبات الحالة التي كان بها الزوج والزوجة فان اقر زوج بطلاق زوجته ألا أنها أقرت واثبت ان بلحظة الطلاق كانت الزوجة حائض فاته بتلك الحالة لا يثبت الطلاق رغم الإقرار به [٣] ، فان تصادق الزوجان على تاريخ الطلاق هو الشيء الأساسي في الإقرار بالطلاق لثبوت وقت الطلاق فان صحة الطلاق يعتمد على التاريخ الذي يتصادق عليه الزوجان أيا كانت الصيغة التي حدث بها الإقرار أو الطلاق ، ألا انه في حال صدور الإقرار من الزوج فانه يثبت الطلاق سواء صادقته الزوجة أو لم تصادقه لان الأصل أن الطلاق بيد الزوج فانه قادر على إيقاعه سواء في الماضي أو المضارع متى ما توفرت به أهلية أنشاء الطلاق أو الإقرار به [٤] .

– وبين الفقه الحنفي: أن اقرار الزوج بالطلاق صحيح ويصدق في إقراره "فأن قال الزوج لزوجته كنت قد طلقتك ثبت الطلاق بإقراره ، كما لو قال لها كنت طلقتك

(١) وسام عبد الجبار ، خصوصية الأثبات في مسائل الأحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص١٦٢ .
(٢) السرخسي ، ج٦ ، ص١٤٥ .
(٣) الشيخ سليمان بن إبراهيم ، دور القاضي في أثبات الطلاق ، ع٢٧، ت١٤٢٦هـ ، ص١٦٩ .
(٤) ناديا خير الدين عزيز، طرق الأثبات في دعاوى الأحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

وقالت انقضت عدتي ، ثبت الطلاق بخلاف الرجعة " حتى لو اقر بالطلاق وادعى انه كان هازلا يثبت الطلاق بالإقرار [١] .

– وضح المذهب الشافعي: أن الإقرار بالطلاق صحيح متى اقر الزوج بطلاق سابق على زوجته " قيل له اطلقت امرأتك ، أو زوجتك طالق ؟ فقال: نعم ، فهذا إقرار بالطلاق ، وان قال أردت الإقرار بطلاق سابق وقد راجعتها ، صدق " [٢] .

– أما المذهب المالكي: " أن الشخص اذا اقر بطلاق متقدم سواء أكان في الصحة أو في المرض فان أنكرت الزوجة الطلاق وثبت الزوج الطلاق بالبينة فان العدة تبدأ من يوم أرخت البينة ، أما أن اقر بالطلاق ولا بينة له فالعدة تستأنف من يوم الأخبار بالطلاق في حال لم تصدقه الزوجة على الإقرار بالطلاق ، وأما اذا صدقت الزوجة إقراره بالطلاق فلا ترثه اذا مات في العدة اذا كانت بعد انقضاء العدة على دعواه ، أي استئناف الزوجة العدة من وقت الإقرار بالطلاق " [٣] .

–وبين الفقه الحنبلي:" لو قيل له ألك امرأة ؟ فقال لا وأراد به الكذب لم يلزمه شيء ، ولو قال قد طلقتها لزمه الطلاق صدق ام كذب " ، أن الطلاق يثبت بالإقرار فان متى ما اقر الزوج بالطلاق فانه يثبت فلو اقر الزوج بطلاق زوجته يثبت الطلاق حتى ولو كان كاذبا [٤] .

فان الإقرار بالطلاق يأخذ به في المذاهب الأربعة ويعمل به في اغلب وقائع الطلاق حيث انه يثبت بمجرد إقرار الزوج ومصادقة الزوجة له وان لم تصادقه يستطيع إثباته بطرق الأثبات الأخرى حيث أن الطلاق الخارجي يصدق من قبل المحكمة المختصة وبدون شهود لإثباته لأنه ليس محرم ويمكن للزوج التطليق متى شاء ومتى شعر أن

---

(١) اشمس الدين السرخسي ، المبسوط ،٦ج ، ص٢٤ ، و سراج الدين عمر بن ابراهيم ابن نجيم الحنفي ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، د الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط١ ، ت٢٠٠٢م ،ج٢ ، ص٣١٧.

(٢) الأمام النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٣، ت١٩٩١م ، ج١٧٩/٨ .

(٣) العالم الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د احياء الكتب العربية ، ٤٧٧/٢ .

(٤) الشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامة ، المغني والشرح الكبير، د الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ج٢٨٥/٨ .

الحياة الزوجية لا يمكن الاستمرار بها ، ألا أن مذاهب فقهاء الشيعة اشترطوا أثبات الطلاق بالشاهدين فان واقعة الطلاق لا تتم مالم يحدث الطلاق أمام الشهود فان في إقرار الزوج أو الزوجة بالطلاق لابد أن يثبت ذلك بشاهدين لأنه بدونهما لا يثبت الطلاق حيث أن الشهادة على الطلاق من صلب الطلاق لا يمكن إثباته بدونها مما يجعل الإقرار بالطلاق الخارجي وإثباته نادر[١] ، حيث بين الفقه الجعفري أن الإقرار بالطلاق لا يثبت مالم يثبت به بالشهود فان من يريد أن يطلق زوجته فلا بد أن يكون الطلاق أمام شاهدين عدلين فان متى ما اقر الزوج بالطلاق لابد أن يثبت من هم الشهود أثناء الطلاق حيث أن كل طلاق لا يؤخذ به مالم يثبت بالشهادة وان حصلت بقية شرائط صحة الطلاق [٢] .

أن الإقرار بالطلاق احد الطرق الشرعية والقانونية المهمة جداً لأثبات حالة الطلاق وذلك لخصوصية مسائل الأحوال الشخصية وانحصارها بين الزوجين وان الإقرار يعني ثبوت حق للغير على المقر نفسه فبإقرار الزوج انه طلق زوجته قبل شهر أو اقل أو اكثر فانه يثبت حصول حالة الطلاق ألا أن الإقرار حجة قاصرة فان إقرار الزوج بالطلاق يثبت الطلاق اذا صادقته الزوجة وفي حال أقرت الزوجة أن زوجها طلقها وكذب الزوج ذلك فلا يمكن الأخذ بإقرارها لأنها لابد أن تثبته بالبينة وكذألك لأنها لا تمتلك أنشاء الطلاق ، حيث لو نوى الزوج أنشاء الطلاق فان ذلك لا يعد إقراراً بالطلاق لان الإقرار لابد أن يستند إلى تاريخ ماضي فان أي نزاع بسبب الطلاق يثبت النزاع بالإقرار فان لو ادعت الزوجة أن زوجها طلقها ولا يوجد ما تثبته فلو اقر الزوج بانه فعلا طلق زوجته يكون ذلك قد فض النزاع وثبوت الطلاق بالإقرار[٣] .

---

(١) حكمت محمد البسوس ، الأشهاد على الطلاق والرجعة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ، رسالة ماجستير، مقدمة إلى الجامعة الإسلامية –عمادة الدراسات العليا –كلية الشريعة والقانون قسم القضاء الشرعي ، ت٢٠١٠م ، ص٦٩ .

(٢) فتحي الجواري ، التشريع والقضاء ، مجلة فصلية ، السنة الثالثة–العدد الأول–(كانون الثاني –شباط –أذار) ، ت٢٠١١، ص٨٢ .

(٣) الطالبة القاضية قسنطيني حدة ، أثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاته القضائية ، مذكرة التخرج لنيل أجازه المعهد القضائي ، ت ٢٠٠٤، ص٢١ .

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية رفع دعوى تصديق طلاق خارجي حيث اقر الزوج بانه طلق زوجته خارج المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨ وان الزوجة صادقت الزوج على أنشاء الطلاق الرجعي حيث أن تم حصول الرجعة أثناء العدة الشرعية ألا أن الزوجين أيضا أقرا بوجود طلاق سابق بينهما ألا أن محكمة الموضوع لم تستكمل تدقيقها بهذا الموضوع وأصدرت الحكم بحصول طلقة واحدة رجعية ألا أن محكمة التمييز نقضت حكم محكمة الموضوع لان ذلك يتعلق بالحل والحرمة فلا بد من التدقيق وثبوت ذلك لان الطلاق ثابت بالإقرار بين الزوجين فلا بد من استكمال تدقيقها وإصدار الحكم فتم نقضه وأعادته إلى محكمة الموضوع لان حكم محكمة الموضوع لم تراع ما تقدم [١] .

وحيث أن الإقرار بالطلاق لابد أن يصدر من احد الزوجين فان أي إقرار يصدر من الغير يبين أن الزوج طلق زوجته فلا يثبت ذلك لان الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يعمل به لحساسية الحياة الزوجية وانحصارها بين الزوجين ألا أن لو اقر احد الزوجين وصادقت الزوج الأخر على الطلاق فانا نكون أمام أثبات الطلاق بالإقرار لذا فان الإقرار بالطلاق لابد أن يدلى به من يرتبط به الزوج أو الزوجة فقط ألا أن يتوجب عليهم أثبات الإقرار اذا كان الفعل واقعا سواء الإقرار أو الرجعة حيث من بدء أثبات الطلاق تثبت بدء العدة فان لم يحصل الرجعة أثناء العدة نكون أمام طلاق بائن[٢] .

وفي القرار ٥٤١٥ ت ٢٠٢٢ لمحكمة التمييز الاتحادية اعتبرت به إقامة الزوج دعوى تصديق الطلاق الخارجي وتركها قبل الحسم بتصديق الطلاق يعد إقرارا منه بحصول واقعة الطلاق حيث أن الإقرار لا يحتمل الرجوع ، حيث ادعت الزوجة أن زوجها الداخل بها شرعاً وقانوناً طلقها خارج المحكمة وتطلب دعوته للمرافعة وتصديق الطلاق الخارجي ألا أن المحكمة المختصة حكمت برد الدعوى وتم الطعن بقرار محكمة الموضوع حيث أن بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن مقدم ضمن المدة

---

(١) قرار تمييزي رقم ٨٢٣٨، تصديق طلاق خارجي ، ت ٢٠١٢/١١/٥، مواد شخصية ، https://www.hjc.iq/qview.1742 .

(٢) الشيخ على الخفيف ، فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ، ط١، ت٢٠٠٨م ، دار الفكر العربي ، ص٢٥.

القانونيــة قــرر قبولــه شــكلاً حيــث وجــد أن حكــم المحكمــة المختصــة غيــر صــحيح لان المــدعى عليــه كــان قــد أقــام دعــوى بالعــدد ٩٦٥_ش_٢٠٢٢ بصــفته مــدعياً للمطالبــة بتصـديق ذات الطـلاق موضـوع هـذه الـدعوى التـي أبطلـت بعـد تركهـا للمراجعـة وذلـك يعـد إقـرارا منــه بوقــوع الطــلاق ممــا يقتضــي إجابــة دعــوة المدعيــة بالمطالبــة بتصــديقه لصــحته لذا قرر إعادة الدعوى إلى محكمتها للاتباع ما تقدم [١] .

و فـي حالـة اقـر الـزوج بانـه طلـق زوجتـه قبـل سـنة فـان الطـلاق لا يحتـاج إلـى أشـهاد لان الطــلاق ثابــت بــالإقرار اذا صــدقته زوجتــه أمــا اذا كذبتــه الزوجــة فــان الطــلاق يعتبــر ثابـت مـن الوقـت الـذي يثبـت بـه الـزوج بالبينـة لان الإقـرار بـالطلاق هـو يكـون سـاريا مـن الوقـت الـذي يثبـت بـه الطـلاق حيـث تبـدأ العـدة مـن تـاريخ ثبـوت وقـت الطـلاق، وحيـث أن الــزوج بطلاقــه الخــارجي والإقــرار بحــدوث الطــلاق يكــون قــد رتــب أثــار الطــلاق ســواء صـدقته الزوجـة أو أنكرتـه فـان الإقـرار هنـا يكـون قـد ترتـب أثـاره [٢] ، أن قـانون الأحـوال الشخصـية بـين الإقـرار بـالطلاق فـي احـدى مـواده اذا أن المفهـوم مـن المـادة (٣٩) التـي تفـرض علـى الـزوج فـي حـال لـم يسـتطيع أن يرفـع دعـوى الطـلاق عـل أن يسـجل الطـلاق خـلال مـدة العـدة وان لـيس مـن الممكـن أثبـات الطـلاق مـالم يقـر بـه الـزوج فـان بـإقراره انـه طلـق زوجتـه يكـون قـدم اهـم أثبـات للطـلاق وبـذلك يكـون تصـديق الطـلاق اليـوم شـائعا لان المشـرع أعطـى الحـق فـي الطـلاق الخـارجي وبـين كيفيـة تصـديقه والإقـرار بـه [٣] ، واذ انـه لابـد التـدقيق فـي كـل إقـرار فـان سـلطة القاضـي يجـب أن تكـون حـذرة ودقيقـة فـي كـل إقـرار لان الحيـاة الزوجيـة للـزوجين حساسـة ولا يمكـن تجاهلهـا حيـث يمكـن الاتفـاق بـين الـزوجين فـي كـل شـيء فـان علـى القاضـي تبصـر حالـة الـزوجين وهـل هـي مجلبـة للشـك أو لا وفـي حـال أقـرت الزوجـة أن الـزوج طلقهـا قبـل (١٠) اشـهر وصـدقها الـزوج المـريض فـان ذلـك مجلــب للشــك أن يكــون الــزوج يريــد انقطــاع الصــلة بيــنهم ليشــملها بوصــية تزيــد علــى

---

(١) قرار لمحكمة التمييز الاتحادية /هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية ، العدد ٢٠٢٢/٥٤١٥، التسلسل:٥٧٤١ ، ت ٢٠٢٢/٤/١١ .

(٢) احمد نصير الجندي ، مسائل الأحوال الشخصية بعد مؤتمرات القاهرة للسكان ، د الكتب القانونية ، مصر ، المجلة الكبرى، ص١٣٤ .

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ ، م٣٩ف١ .

نصيبها بالميراث بمرات عدة فلا بد من التبصر في ذلك وان يكون الحكم بالطلاق من وقت الإقرار لا من وقت الطلاق المسند أليه أما لو كان إقراره غير مجلب للشك فلو اقر زوج بالطلاق وصدقته الزوجة على ذلك الإقرار ولا يوجد ما يظن القاضي انهما مدعيا للريبة فيحكم بالطلاق استنادا إلى الوقت المسند أليه الطلاق وان في حالة إقرار الزوجة بالطلاق وكذبها الزوج فلا بد له أن تثبت ذلك بالبينة [١] .

ولبيان موقف القوانين المقارنة من الإقرار لإيضاح الاختلاف بينهم من حيث أثبات الطلاق بالإقرار

أولا: القانون الجزائري : لم نجد ما بين نصوص قانون الأسرة الجزائري ما يبين الإقرار بالطلاق فان المادة (٤٩) بينت " لا يثبت الطلاق ألا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي" ألا أننا نحيل ذلك إلى المادة (٢٢٢) من نفس القانون " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " [٢] ، أي أن ثبوت الطلاق يمكن أن يثبت بحكم استنادا إلى إقرار الزوج انه طلق زوجته وصادقته الزوجة على ذلك الإقرار .

ثانياً: القانون الأردني: بين ضمنا الإقرار بالطلاق فنصت المادة (٩٧) "يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي ، واذا طلق الزوج خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة خلال شهر" ، ونصت المادة (٣٢٥) "مالا ذكر له في هذا القانون يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة ، فاذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون" [٣] . وقد بين المشرع الإقرار بالطلاق فمن يذهب للمحكمة ليثبت طلاقه فلا بد أن يقر بالطلاق وتصادقه الزوجة على الطلاق .

---

(١) نظام الدين عبد الحميد ، أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي ، ط١، ت١٩٨٩، ص٢٥٠ .

(٢) قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤-١١ المؤرخ ٩يونيو سنة ١٩٨٤، المواد كل من٤٩و٢٢٢ .

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ ، المواد ٩٧و٣٢٥ .

ثالثاً: القانون الإماراتي: بينت المادة (١٠٦) من قانون الأحوال الشخصية "١- يقع الطلاق بتصريح من الزوج ويوثقه القاضي ، ٢-وكل طلاق يقع خلافا للبند السابق يثبت أمام المحكمة بالبينة أو الإقرار ، ويسند الطلاق إلى تاريخ الإقرار، مالم يثبت للمحكمة تاريخ سابق ، ويرجع فيما يترتب على الطلاق بالإقرار إلى القواعد الشرعية" [١] ، وبينت المادة (١٣) من قرار أداري "على الزوج الذي يرغب في أثبات إقراره بالطلاق الذي أوقعه على زوجته أن يتقدم بذاته أو من يمثله قانونا بطلب إلى قسم التوجيه والإصلاح الأسري مشتملا على اسم الزوجين وبيانات عقد الزواج واي طلاق سابق أن وجد فان صادقته الزوجة وكان إقراره واقعا أثناء العدة الشرعية فيوثق القاضي الطلاق مع تحديد صفته وزمانه ومكانه" [٢] ، أي بإمكان كل من الزوجين الإقرار بالطلاق وإثباته أمام القاضي وان الطلاق يسند إلى تاريخ لإقرار مالم يثبت للمحكمة أن الطلاق حدث في تاريخ سابق.

رابعاً: القانون العراقي: بين قانون الأحوال الشخصية في المادة (٣٩) "على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في محكمة الأحوال الشخصية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به فاذا تعذرت عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة " [٣] ، حيث أن المشرع بين ضمناً على الإقرار بالطلاق فان تقديم الزوج أثبات الطلاق بعد إيقاعه أثناء العدة فان ذلك لا يمكن أن يكون بدون الإقرار بالطلاق ألا أن ذلك ضمنيا ونقترح على المشرع إضافة فقرة رابعة للمادة (٣٩) وتكون كالتالي (يثبت الطلاق بإقرار الزوجين وتصادقهما عليه إلى وقت حدوث الطلاق ، وفي حال انكر احد الزوجين يمكن اثباته بالبينة ، والا يثبت الطلاق من وقت الأخبار به ويكون أنشاء)

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥، م١٠٦ .

(٢) قرار اداري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة الاشهادات والتوثيقات في امارة دبي ، م ٢/١٣ .

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، م٣٩ .

المطلب الثاني

الإقرار بالحالة التي يكون بها الزوج وتجعل الطلاق باطلا

أن الحالات التي يكون فيها طلاق الشخص باطل ولا يأخذ به أي أن الزوج يطلق زوجته ألا أن ذلك لا يعتبر طلاقاً وان ذلك محل خلاف بين الشريعة والقانون حتى لو اقر الزوج فعلا انه طلق زوجته لكن انه كان في حالة ما فلا بد من توضيح ذلك بمعرفة أي الأزواج الذين لا يقع طلاقهم وكما يلي :

أولا: طلاق السكران :أن طلاق السكران اختياراً يقع مالم يثبت انه اكره على شرب السكر أو انه تناوله لعذرٍ طبي أو انه لا يعلم أن هذا الشيء سكر ومحرم شرعاً فان أي طلاق يقر الزوج به أن كان سكران أثناء الطلاق وانه تناول المسكر مختاراً فان طلاقه يثبت باتفاق جميع فقهاء السنة فان ما دام الزوج سكر بمادة محرمة فانه يكون إعفائه من الطلاق امتيازا له فلا بد من محاسبته على ذلك فان أثبتت الزوجة بالإقرار أن الزوج اكره على الطلاق فان أثبات الإكراه يجعل من الطلاق باطلا فان للإقرار دور أساسي في أثبات السكر والطلاق والعكس أيضا لو اقر الزوج انه تناول المسكر مختاراً وانه كان باستطاعته أن لا يسكر يكون قد أراد السكر عمدا ويثبت بإقراره الطلاق حيث اثبت انه تناول المواد المسكرة اختيارا [1] ، "وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية أن المدعية ادعت أن زوجها طلقها طلاقا خارجيا بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣٠وتطلب دعوته وتصديق الطلاق الخارجي ألا أن محكمة الموضوع أصدرت حكما بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ يقتضي بعدم صحة الطلاق واعتباره لم يكن ولدى التدقيق والمداولة تقرر قبول الطعن التمييزي لأنه مقدم أثناء المدة القانونية وان الحكم غير صحيح حيث انه مخالف لأحكام الشرع والقانون لان المدعية لم تقر أن زوجها كان سكران أثناء الطلاق فلا بد للمحكمة أن تكلف الزوج أثبات انه كان سكراناً أثناء لحظه الطلاق وان عجز عن ذلك منحه حق تحليفها اليمين والبت من صحة الطلاق أو عدمه حيث أن

(١) الدكتور عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية،ط١، ت١٩٩٣م، د مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،ج٧، ص٣٦٤ .

المحكمة أصدرت الحكم المميز دون مراعاة ما تقدم فتم نقض القرار وإعادة الدعوى إلى محكمتها" [١] ، وان طلاق السكران لا يقع وروي عن ابن عباس ان طلاق السكران لا يقع وهو قول عطاء وطاوس وأبي الشعشاع وعكرمة والقاسم بن محمد وقول بعض الزيدية كالناصر واحمد بن يحيى أبي طالب وأبي علي وذهب إلى ذلك الرأي الشيعة الأمامية أن طلاق السكران لا يقع متى ما ثبت انه كان سكران أثناء طلاقه[٢] ، واخذ القانون العراقي أن طلاق السكران لا يقع فمتى ما أقرت الزوجة أن زوجها كان سكران أثناء الطلاق وثبت ذلك بطل طلاقه وكذلك إقرار الزوج انه كان سكران في تلك اللحظة ولا يدري ما يقول فبأثبات أن الزوج كان سكران فان طلاقه كان لم يكن[٣] .

ثانياً: طلاق المكره: اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الإكراه يبطل التصرف أية من التصرفات كان فان في الإكراه تبطل الإرادة فلا بد أن يكون التصرف نابع عن إرادة الشخص ، " وجاء في النكاح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي(ﷺ) "لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف أذنها؟ قال اذا سكتت"[٤] ، وان الإكراه الملجئ يجعل الشخص كالألة ينفذ ما يأمر فكل ما يصدر عن الشخص لا يؤخذ به[٥] ، وان جمهور الفقهاء متفقون على أن طلاق المكره باطل ما عدا الإحناف وحدهم يرون أن طلاق المكره يقع ، فمتى ما ثبت الزوج بالإقرار انه اكره على الطلاق فان طلاقه لا يأخذ به وكذلك إقرار الزوجة في ان زوجها كان مكرها أو مختارا في طلاقها ، ويسال الشخص لماذا طلاق المكره لا يقع؟ لان الشخص الذي نطق بالطلاق ليس له إرادة به ولا حرية لتجنبه فانه صدر عن أجبار والحرية أساس التكليف فمن ليس حرا ليس مكلفا فان متى ما كنت مكرها على تصرف فانه أن وقع فهو باطل لان الشخص يكون فيه مسلوب الإرادة وبين في سنن

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية،ع١٢٩٣٢/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢١، ت١٢٩٣٥،غير منشور .

(٢) الأستاذ على الخفيف، فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ، مصدر سابق،ص٥٧ .

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي ،م٣٥ .

(٤) للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، د الارقم ابي الارقم ، كتاب الحيل ، باب في النكاح ، رقم الحديث ٦٩٦٨ ، ص١٤٧١ .

(٥) د. ماجد بن خليفة السلمي ، الإكراه واثره في الفقه والقضاء،ت٢٠٢٠م ، ص١١٣٧ .

"ابـن ماجـة عـن أبـن عبـاس أن النبـي(ﷺ) قـال :أن الله وضـع عـن امتـي الخطـأ والنسـيان ومـا اسـتكرهوا عليـه" [١] ، فـان كـل إقـرار بـالإكراه بـالطلاق لا يقـع حيـث بـالإقرار يثبـت الشـخص الإكـراه فلـو أقـرت الزوجـة أن زوجهـا اكـره علـى طلاقهـا وطلقهـا مكرهـا فـان طلاقـه باطـل ولـيس لـه محـل وتبقـى الزوجيـة قائمـة [٢] ، واخـذ جمهـور الفقهـاء إلـى أن طـلاق المكـره لا يقـع ، واخـذ قـانون الأحـوال الشخصـية بـرأي الجمهـور مخالفـا لـرأي الحنفيـة الـذين قـالو أن طـلاق المكـره يقـع حيـث أن الإكـراه غالبـا مـا يثبـت بـالإقرار فـان نـادرا مـا يثبـت بغيـر الإقـرار، وان الإكـراه لابـد أن يكـون بمـا لا يمكـن رده أو لا يسـتطيع الشـخص تجنبـه أو دفعـه وان يكـون مـا مهـدد بـه ضـررا بالغـا وان يغلبـه الظـن أن الشـخص المكـره سـينفذ وعـده وان يـأتي المكـره بـنفس اللفـظ الـذي يـأمر بـه وان يهـدده المكـره بعقوبـة عاجلـة وان يكـون كـل مـا سـبق بغيـر وجـه حـق فـان لـو اكـره القاضـي الـزوج علـى الطـلاق لوجـود سـبب يبـرر ذلـك فـان طلاقـه يقـع[٣] ، فـان الشـريعة الإسـلامية نصـت علـى أن طـلاق المكـره والسـكران لا يقـع رغـم أن الحنفيـة اقـروا بوقوعـه ألا أن جمهـور الفقهـاء اتفقـوا علـى انـه لا يقـع واخـذ القـانون بـرأي الجمهـور حيـث أن المكـره مثـل المجنـون فـلا إرادة لـه فهـو مجبـر علـى فعـل مـا يـأمر فـلا يمكـن اعتبـار طلاقـه طـلاق صـحيح ونافـذ فـان ذلـك مخالف للعقل والمنطق[٤] .

ثالثـاً: طـلاق المجنـون والمعتـوه: أن الشـريعة الإسـلامية نصـت وأوضـحت علـى عـدم وقـوع طـلاق المجنـون فـان المجنـون لا عقـل لـه ولا يعـي مـا يقـول وفـي الحـديث الشـريف قـال " إبـراهيم عـن الأسـود عـن عائشـة رضـى الله عنهـا أن رسـول الله (ﷺ) قـال رفـع القلـم عـن ثـلاث : عـن النـائم حتـى يسـتيقظ وعـن المبتلـى حتـى يبـرأ وعـن

---

(١) سنن ابن ماجه ، د الجيل بيروت، ط١، ت ١٩٩٨، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث٢٠٤٥ ، ج٣/ص٤٤٥.

(٢) الدكتور محمد راتب النابلسي ، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية العلاقات الأسرية ،بدون سنة طبع ، ص٣١٢ .

(٣)الدكتور فاروق عبدالله كريم ،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، مصدر سابق ، ص١٨٢ .

(٤) المحامي عبد الحكيم سيد سالمان ، الطلاق والخلع في ضوء الفقه والقضاء ، ط٣، ت٢٠٠٩، ص١٩ .

الصبي حتى يكبر" [١] ، فان طلاق المجنون لا يأخذ به ومتى ما أقرت الزوجة أن زوجها طلقها أثناء جنونه بطل طلاقه حتى ولو رد عليه عقله بعدها فما نفذ أثناء جنونه باطل[٢] ، وبين القانون لا يشترط أن يكون المقر له عاقلا فيمكن أن تثبت الزوجة بالإقرار أن زوجها طلقها أثناء جنونه [٣] . وفي حديث "حدثنا عفان قال : حدثنا حماد عن حماد عن إبراهيم ،عن الأسود عن عائشة ،عن النبي(ﷺ) ، قال : رفع القلم عن ثلاث ،عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ، وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل" [٤] ، وبين أن المعتوه في الإسلام هو من يختلط كلامه بين العقل والجنون أي وجود نقص في العقل فان المعتوه مختلط الكلام وبين الفقهاء أن تصرفات المعتوه باطلة مثل المجنون وطلاقه باطل فمتى ما أقرت زوجة المجنون أن زوجها معتوها وطلقها فان طلاقه باطل وان الحياة الزوجية قائمة بدون انقطاع [٥] ، أن طلاق المجنون والمعتوه أثناء أفاقتهم ورجوع عقلهم فان الطلاق في تلك اللحظة صحيح فمتى ما كان الشخص مدركاً وواعياً ما يفعل فان طلاقه صحيح وان طلاق المعتوه وهو مميز فطلاقه باطل مطلقا لأنه يجمع بين العته وعدم البلوغ فلا يمكن صحة طلاقه وان الإقرار بذلك الطلاق له أهمية حيث لو أفاق الزوج واقر انه طلق زوجته وانه مدركا ما يفعل فان طلاقه صحيح ولا يمكن

---

(١) للامام الحافظ ابي داود سليمان، سنن ابي داود ، د السلام للنشر والتوزيع ، ط١، ت١٩٩٩ ، اول كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق او يصيب حدا ، رقم الحديث ٤٣٩٨ ، ص٦١٩ .

(٢) مصطفى بن العدوى ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص٥٧ .

(٣) قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، م٦٢ف٢ .

(٤) للامام احمد بن حنبل ، مسند احمد ، د مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ت٢٠٠١م ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضا الله عنها ، رقم الحديث ٢٤٦٩٤ ، ج٤١/ ص٢٢٤،

(٥) دين الحسنات، من هو المعتوه في الإسلام،
https://sotor.com/%D9%85%D9%86_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%88%D9%87_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85

أبطالـه وكـذلك الزوجـة لـو أثبتـت بـالإقرار أن زوجهـا طلقهـا وهـو مـدركا وفـاق مـن جنونـه فان طلاقه صحيح ويعمل ويجب أن تلتزم بالعدة لأنها أثبتت طلاقها بالإقرار [١] .

رابعـاً: إقـرار الصـغير المميـز بـالطلاق: أن إقرار الصـغير بـالطلاق باطـل فـان الإقرار يعد أثبات شـيء ضد نفس المقر فـان أهليـة الصـغير المميز غير كاملـة فـلا يمكن أثبات شـيء ضـد نفسـه فـان أي إقـرار يعتبـر بـاطلاً اذا كـان بتـاريخ الإقـرار المقـر صـغير مميـز متـى مـا كـان مضـرا بـه ضـرر محضـا فـلا بـد أن تكـون أهليـة المقـر كاملـة فـي وقـت الإقـرار فـان أهليـة الصـغير المميـز غيـر كاملـة فـلا يعتـد بـإقراره قانونـا [٢] ، وبينـت المـادة (٦٠) مـن قـانون الأثبـات " يشـترط فـي المقـر أن يتمتـع بالأهليـة الكاملـة فـلا يصـح إقـرار الصـغير والمجنـون والمعتـوه ولا يصـح علـى هـؤلاء إقـرار أوليـائهم أو أوصـيائهم أو القـوام علـيهم" فـان إقـرار الصـفير المميـز لا يؤخـذ بـه قانونـا [٣]، حيـث ان الطـلاق الـذي يوقعـه الصـغير غيـر المميـز أو المميـز لا يقـع سـواء اقـر بـه أو لـم يقـر حيـث أن الطـلاق يعتبـر مـن التصـرفات الضـارة ولا يمكـن اعتبارهـا ضـد مـن لـم تكتمـل أهليتـه فـان أقـرت زوجتـه انـه طلقهـا فـان صـادقها علـى ذلـك فـلا قيمـة شـرعية أو قانونيـة عليـه فمتـى مـا بلـغ الصـغير وأصـبحت أهليتـه كاملـه فلـه أن يطلـق زوجتـه وان يقـر بمـا عليـه أمـا فـي صـغره لا يملـك الطـلاق ومـن لا يملك شيء لا يستطيع أن يتصرف به [٤] .

خامسـاً: طـلاق المـريض مـرض المـوت: اختلـف الفقـه فـي طـلاق المـريض مـرض المـوت وسـمي ذلـك الطـلاق (طـلاق الفـار) وعللـه الجمهـور أن طلاقـه ليحرمهـا مـن نصـيبها فـي الميـراث وان الآراء الغالبـة لمـذهبي الحنفيـة والشـافعية أن طـلاق المـريض مـرض المـوت يقـع كطـلاق الشـخص المعـافى فـان تـوفى فـي العـدة ورثتـه وان توفيـت بعـد انتهـاء العـدة لا ترثـه أمـا هـي فـان توفـت أثنـاء العـدة أو بعـدها فـلا يرثهـا ، وبـين مـذهب

---

(١)عمر عبدالله ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، ط٥، دار المعارف ، ت ١٩٦٥،ص٢٨٧.

(٢) القاضي منير عباس حسين ، الإقرار وأحكام تصرفات مريض مرض الموت ، الموسوعة الصغيرة ، ع٤١٦ ، ص٢٣ .

(٣) قانون الأثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، م٦٠/ف اولا .

(٤) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، ط٣ ، ت١٩٩٠م ، د القلم للنشر والتوزيع ، ص١٣١ .

المالكيـة أن المبتوتـة مـن زوجهـا ترثـه سـواء تـوفى فـي العـدة أو بعـدها لأنـه عنـدما طلقهـا فـي مـرض موتـه ليحرمهـا مـن حقوقهـا وابرزهـا الميـراث فـلا بـد مـن أبطـال نوايـاه والمشـهور عنـد الأمـام مالـك بـن احمـد أن زوجتـه ترثـه سـواء تـوفى فـي العـدة أو بعـدها علـى أن لا تتـزوج[١] ، أن فقهـاء الشـريعة الإسـلامية متفقـون أن طـلاق المـريض مـرض المـوت طـلاق صـحيح ولا شـك فيـه ولا خـلاف عليـه ألا أن الخـلاف فـي ميـراث الزوجـة اذا تـوفى بعـد انتهـاء العـدة فبعضـهم اعتبرهـا تسـتحق الميـراث والـبعض الأخـر قـال بـان الزوجيـة انقطعـت ولا تسـتحق حيـث أن الإقـرار بـان الطـلاق حـدث أثنـاء المـرض فأنهـا تكـون مسـتحقة للميـراث فـان اقـر الـزوج انـه طلـق زوجتـه أثنـاء مرضـه الـذي يتوقـع أن يتـوفى بـه فانـه يقـر باسـتحقاق الزوجـة للميـراث، حيـث أن مـن المعقـول انـه طلقهـا ليحرمهـا مـن الميـراث فـلا بـد معاقبتـه علـى سـوء قصـده وإعطائهـا نصـيب ميـراث الزوجـة منـه [٢] ، أن الإقـرار بمـرض المـوت أي أن الـزوج يقـر انـه طلقهـا ليحرمهـا مـن الإرث فـان بـإقراره يثبـت لهـا الميـراث حيـث أن الزوجيـة انتهـت حسـب رأي جمهـور الفقهـاء ، ألا أن الإقـرار بـالطلاق أثنـاء مرضـه يعطـي الزوجـة الحـق فـي الإرث بشـرط أن لا تكـون هـي طالبـة الطـلاق فـان سـالته هـي الطـلاق فـلا يكـون متهمـا بطـلاق الفـار لحرمانهـا مـن الإرث ولا بـد أن تكـون الزوجـة مسـتحقة لـلإرث فـان طلقهـا الـزوج وهـي كتابيـة غيـر مسـتحقة للميـراث انتفـت التهمـة عنـه فـان اقـر انـه طلقهـا أثنـاء مرضـه فـلا اثـر علـى ذلـك حيـث أنهـا لا ميـراث لهـا فـان الإقـرار بـالطلاق لا اثـر لـه سـوى انتهـاء الرابطـة الزوجيـة [٣] ، وان القـانون العراقـي بـين أن طـلاق مـريض مـرض المـوت لا يقـع حيـث أن زوجتـه تـرث منـه لأنـه يريـد حرمانهـا مـن الإرث ويـرد عليـه قصـده السـيئ فترثـه اذا مـات بهـذا المـرض وان مـرض المـوت يشـمل كـل مـا يقـاس عليـه مثـل المحكـوم بالإعـدام أو مـن كـان راكبـا سـفينة وتحطمـت حيـث أن إقـرار

---

(١) عبد الرؤوف يوسف مصطفى ،تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية، ت١٩٩٤م ، ص٩٣ .

(٢) د مستوري محمد ، طلاق المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة والعولمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدينة ، المجلد الخامس ،ع الأول ، ت٢٠١٩ ، ص١٢٠ .

(٣) رشا السيد إبراهيم ،تصرفات المريض مرض الموت ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم الإرادية ،جامعة الجزائر ،ت١٩٨٩،ص١٤٠ .

الـزوج ضـد نفسـه انـه طلقهـا فـي تلـك اللحظـة يعـد مـبطلا للطـلاق وتعـد بثبـوت الإقـرار بقـاء الزوجية وفي حال وفاته ترث الزوجة منه لثبوت سوء نيته بالإقرار[١] .

سادساً: طلاق فاقد التمييز : ومنه الغضبان هو ذلك الزوج الذي بلغ درجة من الغضب حد الهذيان بحيث اضطربت أفعاله وأقواله حتى أن كان يعلم ما يقول ويكون في النهاية لا يريد نية الطلاق وفي حديث للرسول(ﷺ) عن صفية بنت شيبة قالت : حدثتني عائشة ، ان رسول الله (ﷺ) قال : " لا طلاق، ولا عتاق في أغلاق" [٢] ، أي أن لا يقع طلاق الزوج الذي فقد أدراكه أو يقفل عليه باب الأدراك فلا يدري ما يقول أو يفعل بسبب الاضطراب الذي حدث له فمتى اقر الزوج انه طلق زوجته أثناء فترة غضبه الشديد فلا قيمة للإقرار بالطلاق لان إقراره مسندا إلى وقت لا يمكن اعتبار الطلاق به [٣] .

سـابعاً: طـلاق المـدهوش/ هـو الطـلاق الـذي يصـدر مـن زوج حصـلت لـه مصـيبة مفاجئـة أو صـدمة كبيـرة بحيـث اعتـرت الـزوج حالـة انفعـال شـديدة فـلا يـدري مـا يفعـل ومـا يقـول ويقـاس علـى المـدهوش مـن اعترتـه أمـراض الشـيخوخة وفقـد مـن خلالهـا التمييـز ومـن أصـيب بمـرض مـن الأمـراض التـي تـؤدي إلـى ذلـك[٤] ، حيـث ان طلاقـه لا يقـع باتفـاق جمهـور الفقهـاء فالغضـب يجعـل الشـخص لا يـدري مـا يفعـل ومـا يقـول [٥] ، بينمـا ذهـب الفقـه الشـافعي إلـى وقـوع طـلاق الغضـبان مسـتنداً لقاعـدة سـد الـذرائع وان الطـلاق لـم يشـترط فـي نصوصـه وجـود النيـة مـع الطـلاق بصـيغة صـريحة [٦] ، فـان إقـرار المـدهوش

---

(١) الدكتور احمد الكبيسي ،الوجيز في شرح الأحوال الشخصية ،مصدر سابق ،ص١٣٦، والمادة٣٥ف٢ من قانون الأحوال الشخصية العراقي .

(٢) للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ،(كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي)، د الجيل بيروت، ط١ ، ت١٩٩٨م ،ج٣، ص٤٤٥، رقم الحديث(٢٠٤٦) .

(٣) الدكتور محمد إسماعيل عيساوي ، أركان الطلاق ، ت١٩٨٠م ، ص١١٢ .

(٤) الدكتور احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص١٣٥ .

(٥) محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ج٢، ص٣٦٦ .

(٦) الدكتور فاروق عبد الكريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، مصدر سابق، ص١٨٣ .

بـالطلاق أو إقـرار زوجتـه انـه طلقهـا أثنـاء فتـرة المصـيبة أي الدهشـة فـلا يأخـذ الإقـرار بالطلاق .

– وبـين المـذهب الحنفـي: أن طـلاق السـكران يقـع متـى مـا كـان تنـاول المسـكر بإرادتـه فـان أثبـات طلاقـه عقوبـة لـه أمـا لـو تنـاول المـادة المسـكرة مضـطرا لشـفائه مـن مـرض أو مكرهـا عليـه فـلا يقـع طلاقـه ، أمـا فـي طـلاق المكره فـان الطـلاق يقـع حيـث أن الشـخص اختـار أهـون الأمـرين اختـار الطـلاق فـان طلاقـه صـحيح اسـتنادا لحـديث الرسـول صـل الله عليـه وسـلم "لا قيلولـة فـي الطـلاق" ، أن طـلاق كـل مـن الصـبي والمعتـوه باطـل ولا يأخـذ بـه ، وان طـلاق المـريض مـرض المـوت طـلاق صـحيح ولا ترثـه الزوجـة ألا اذا تـوفى أثنـاء العـدة فـان تـوفى بعـد العـدة فـلا ميـراث لهـا [١] ، قـال الرسـول صـل الله عليـه وسلم " رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم "[٢] .

– وان المـذهب الشـافعي: "أن كـل مـن الصـبي والمجنـون والنـائم لا يقـع طلاقهـم ، ويـدخل فـي حكـم هـؤلاء السـاهي ، والجاهـل بمعنـى الكـلام الـذي يقولـه ، وطـلاق السـكران لا يقـع متـى مـا سـكر لعـلاج او مكرهـا فحكمـه كالصـبي والنـائم، امـا لـو سـكر مختـارا اي متعـديا فطلاقـه يقـع، وان طـلاق المكـره لا يقـع [٣]، أن طـلاق المـريض مـرض المـوت يقـع فـان أي زوج طلـق امرأتـه وهـو بـالغ وكـان غيـر مغلـوب علـى عقلـه صـح طلاقـه سـواء كـان صـحيحا حـين يطلـق أو مريضـا فـلا خـلاف فـي ذلـك فـالطلاق واقـع ، قـال أمامنـا الشـافعي رحمـه الله "غيـر انـي أيمـا قلـت فـاني أقـول لا تـرث المـرأة زوجهـا اذا طلقهـا مريضـا طلاقـا لا يملـك فيـه الرجعـة ونقضـت عـدتها "[٤] فـيمكن أثبـات حالـة الـزوج بـالإقرار

---

(١) الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٤، د الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط٢، ت٢٠٠٣، ص٢١٣، رد المختارج٢، ص٦٠٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج ٨، ص١٢٧ .

(٢) للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة،(كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم) ، حقق واخرج احاديثه الدكتور بشار عواد معروف ، ط١، ت١٩٩٨م، ج٣، ص٤٤٣، رقم الحديث(٢٠٤٢).

(٣) الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا علي الشريجي، الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي ، د القلم دمشق،ط٣، ت١٩٩٢م ، ج٤ ، ص١٣١و١٣٢.

(٤) الأمام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، بيت الأفكار الدولية ، ص١٠٨٦ .

بـالإقرار وان الأثبـات بـالإقرار احـد الطـرق التـي اسـتخدمتها الشـريعة الإسـلامية حتـى بثبوت الزنا وغيره من الجرائم ويمكن أثبات حالة الزوج أثناء الطلاق بالإقرار.

– وأوضـح المـذهب المـالكي: أن المطلقـة مـن طـلاق مـرض المـوت فـان الطـلاق باطـل وتـرث زوجهـا سـواء تـوفى فـي العـدة أو بعـدها لان المـريض مـتهم فـي حرمانهـا مـن ارثهـا ولا بـد إرجـاع قصـده عليـه فانـه متـى اقـر انـه طلقهـا فـي مـرض موتـه ثبـت لزوجتـه الميـراث أو أنهـا أثبتـت ذلـك بغيـر طـرق الأثبـات[١]، أن طـلاق الصـبي لا يقـع فـان كـان مميـز او غيـر مميـز لأنـه غالبـا لا يفهـم مـا يقـول وان كـان عـاقلا فأدراكـه محـدود ، وأيضـا طـلاق السـكران لا يقـع سـواء كـان سـكره اضـطرارا أو اختيـارا قولـه : ولـو سـكرا حرامـا ، فـلا طـلاق عليـه لأنـه صـار كـالمجنون فمـا دام طلـق أثنـاء سـكره فـان طلاقـه غيـر واقـع لأنـه بمثابة فاقدي العقل ، وان اكره على الطلاق فلا يقع طلاقه [٢] .

–أمـا مـذهب الحنابلـة: أن المشـهور مـن مـذهب الحنابلـة أن طـلاق السـكران يقـع اذا كـان محرمـا أي مـالم يكـن مكرهـا أو علاجـا مـن المـرض فـان مـن سـكر بمـادة محرمـة مختـارا وطلـق زوجتـه أثنـاء سـكره فـان طلاقـه يقـع وقـال بعضـهم لا يقـع طلاقـه لأنـه لا يعـي مـا يقـول فهـو فاقـد العقـل والإدراك فـان الصـبي المميـز طلاقـه لا يقـع رغـم انـه عاقـل فمـن الضـاهر أن طـلاق السـكران لا يقـع وأن الـراجح أن طـلاق السـكران لا يقـع، ولا يقـع كـل مـن طـلاق المجنـون والمعتـوه ولا طـلاق الصـبي مميـز أو غيـر مميـز، وطـلاق الـزوج المكـره غيـر معتبـر فهـو لغـو حيـث انـه صـدر عـن أكـراه لا عـن إرادة لـدفع ضـرر[٣] ، وفـي طـلاق المـريض مـرض المـوت فـان الزوجـة تـرث زوجهـا سـواء تـوفى أثنـاء عـدتها أو بعـد انتهـاء العـدة علـى أن لا تتـزوج أمـا اذا توفـت الزوجـة فـان الـزوج لا يرثهـا ،"أن عثمـان بـن عفـان رضـى الله عنـه ورث تماضـر بنـت الأصـبغ الكلبيـة مـن عبـد الـرحمن بـن عـوف

(١) الأمام مالك أمام دار التنزيل ، د المكتبة الثقافية بيروت ، ج١، ص ٣٣٣، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٣٥٤ .

(٢) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبع بدار أحياء الكتب العربية ، ج٢، ص٣٦٥و٣٦٧ .

(٣) د. زيد بن سعد بن مبارك الغنام ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تميمة الفقهية ، د كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، ج٩، ص٣٣ .

وكـان طلقهـا فـي مرضـه فبتهـا واشـتهر ذلـك فـي الصـحابة ولـم ينكـر فكـان أجماعـا ولـن يثبـت عـن علـي ولا عبـد الـرحمن خـلاف فـي هـذا بـل قـد روي عـروة عـن عثمـان انـه قـال لعبـدالرحمن لان مـت لأورثهـا منـك "[1] ويمكـن بأثبـات الـزوجين بـالإقرار الحالـة التـي كـان عليها الزوج أثناء الطلاق ليحكم ببطلان الطلاق أو بصحته .

نوضـح ذلـك فـي التطـرق للمـواد القانونيـة فـي القـوانين المقارنـة وبيـان الاخـتلاف بينهما :-

أولا: القـانون الجزائـري: بـين قـانون الأسـرة الجزائـري فـي المـادة (٨٢) "مـن لـم يبلـغ سـن التمييـز لصـغر سـنه طبقـا للمـادة (٤٢) مـن القـانون المـدني تعتبـر جميـع تصـرفاته باطلـة" حيـث ان المـادة (٤٢) مـن القـانون المـدني "لا يكـون أهـلا لمباشـرة حقوقـه المدنيـة مـن كـان فاقـد التمييـز لصـغر فـي السـن ، أو عتـه ، أو جنـون" وكـذلك بينـت المـادة (٨٥) مـن قـانون الأسـرة الجزائـري " تعتبـر تصـرفات المجنـون ، والمعتـوه والسـفيه غيـر نافـذة اذا صـدرت فـي حالـة الجنـون أو العتـه أو السـفه " ، لـم يبـين القـانون فـي مـواد الطـلاق علـى الأشـخاص التـي يكـون طلاقهـم بـاطلا ألا انـه بـين فـي أحكامـه العامـة تعتبـر تصـرفات كـل مـن السـفيه والمعتـوه والمجنـون غيـر نافـذة متـى مـا صـدر الطـلاق أثنـاء تلـك الحـالات، ولـم يتطـرق المشـرع لطـلاق المكـره ألا أن المشـرع الجزائـري يواكـب الشـريعة الإسـلامية ويطبـق فـي كـل مـا لـم ينـص علـه أحكامهـا [2] ، فـان أثبـات الطـلاق بـالإقرار فـي جميـع تلـك الحـالات يـؤدي إلى بطلان الطلاق .

ثانيـاً :القـانون الأردنـي: بـين قـانون الأحـوال الشخصـية الأردنـي فـي المـادة(٨٠) " يكـون الـزوج أهـلا للطـلاق اذا كـان مكلفـا واعيـا مختـارا "وبـين القـانون نفسـه الأشـخاص الـذي لا يقـع طلاقهـم فـي المـادة (٨٦) "أ-لا يقـع طـلاق السـكران ولا المـدهوش ولا المكـره ولا المعتـوه ولا المغمـى عليـه ولا النـائم" وان طـلاق الصـبي لا يقـع وان كـان عـاقلا فـلا يمكـن

(١) الشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامة ، المغني ويليه الشرح الكبير،ج٧، د الكتب العربي ، ص٢١٨ .

(٢) قانون الأسرة الجزائري .رقم ٨٤-١١، المؤرخ ٩يونيو ١٩٨٤، ٨٢ و٨٥ ، قانون المدني الجزائري رقم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥، م٤٢ .

طـلاق غيـر البـالغ[١] ، فـان أقـرت الزوجـة أن زوجهـا كـان مغمـى عليـه أثنـاء الطـلاق فيبطـل الطـلاق [٢] ، فـان الطـلاق لا يقـع ألا مـن العاقـل المختـار صـاحب الأهليـة الكاملـة كمـا أن المـدهوش لا يـدري مـا يقـول ويغلـب عليـه الهـذيان واخـتلاط الجـد بـالهزل حيـث بـين المشرع أن كل من لا يعقل ولا أهلية له لا يصح طلاقه [٣] .

ثالثـاً :قـانون الإمـاراتي: أن المشـرع الإمـاراتي بـين فـي قـانون الأحـوال الشخصـية فـي المـادة (١٠١)"يشـترط فـي المطلـق العقـل والاختيـار ، يقـع طـلاق فاقـد العقـل بمحـرم اختيـارا " اشـترط فـي نفـاذ الطـلاق العقـل والاختيـار وبـين أن طـلاق فاقـد العقـل مختـارا يقـع طلاقـه فـان مـن سـكر مختـاراً بغيـر أكـراه صـح طلاقـه" ، ألا انـه لـم يوضـح بعـض حـالات الطـلاق تاركـاً ذلـك لفقهـاء الشـريعة الإسـلامية اسـتنادا للمـادة (٢)" اذا لـم يوجـد نـص فـي هـذا القـانون يحكـم بمقتضـى المشـهور مـن مـذهب مالـك ، ثـم مـذهب احمـد ، ثـم مـذهب الشـافعي ، ثـم مـذهب ابـي حنيفـة" فلـم يبـين لنـا طـلاق المـدهوش أو الغضـبان بـل وضـع صـفة عامـة لابـد وجـود العقـل فـي كـل طـلاق فقياسـا علـى ذلـك كـل مـن لا يكـون متـزن عقلـه أثنـاء الطـلاق فـلا يقـع وابطـل طـلاق المكـره [٤] فـيمكن أثبـات حالـة الـزوج بـالإقرار ونـص المشـرع فـي المـادة (٥٢) مـن قـانون الأثبـات الإمـاراتي " يشـترط فـي صـحة الإقـرار القضـائي أن يكـون المقـر عـاقلا بالغـا مختـاراً غيـر محجـور عليـه فيمـا اقـر بـه " وبـين فـي المـادة (٥٣) مـن قـانون الأثبـات " الإقـرار القضـائي حجـة علـى المقـر ولا يقبـل منـه الرجـوع فيـه" [٥] فـان أقـرت الزوجـة أن الـزوج كـان مجنونـا أثنـاء الطـلاق فـيمكن أثبـات ذلـك مـا دامت الزوجة عاقلة ومن شروط الإقرار أن يكون المقر عاقلا.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م ، م٨٠و٨٦ .

(٢)القاضي الدكتور أحمد علي جرادات ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، ط١، ص١٤٨ .

(٣)محمد احمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ، الكتاب الثاني، ت٢٠١٢، ص٢٩ .

(٤) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ ، م١٠١و٢ .

(٥)قانون الأثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ١٠لسنة ١٩٩٢معدلا بالقانون الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ ،م٥٢و٥٣ .

رابعاً: القانون العراقي: بين قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٣٥) " لا يقع طلاق الأشخاص الاتي بيانهم : ١-السكران والمجنون والمعتوه والمكره من كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض" [١] ، فان بيان تلك الحالات التي لا يكون الطلاق إثنائها معتبر ويكون باطلا اذا تم الإقرار أن الطلاق حدث أثناء تلك الحالات .

المبحث الثاني

الإقرار بالرجعة وببعض أسباب التفريق القضائي

أن الشريعة الإسلامية السمحاء وان جاءت بالطلاق لحل الرابطة الأسرية التي لم تستطيع الاستمرار لسبب أو لأخر ألا انه ذلك لا يعني النهاية بل أعطت لكل من الزوجين مراجعة نفسهما بعد الطلاق وان ذلك يتعلق بالحل والحرمة فلا بد الإقرار به بان الزوج راجع زوجته إلى الحياة الزوجية أو أقرت الزوجة أن زوجها راجعها إلى عصمته ، "وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾" [٢] فقد بينت الآية الكريمة أن الرجعة لابد تكون أثناء العدة ، ولا بد معرفة دور الإقرار في الأسباب التي تتيح لكل من الزوجين طلب التفريق القضائي ولكل من الزوجين الإقرار بالمشاكل الزوجية التي لا تسمح بالاستمرار أو الإقرار بالإكراه بالزواج أو غير ذلك ونبين ذلك في مطلبين نتناول في

---

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي م ٣٥(لا يقع طلاق الأشخاص الاتي بيانهم ١-السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة أو مفاجئة أو كبر أو مرض،٢-المريض مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة ترث زوجته) .

(٢) سورة البقرة ، أية ٢٢٨

المطلب الأول الإقرار بالرجعة وفي المطلب الثاني الإقرار في التفريق القضائي ونبينه كالتالي :

المطلب الأول

الإقرار بالرجعة

لابد من تعريف الرجعة وبيان ثبوت الرجعة وان الإقرار احد طرق الأثبات فان في حالة أي خلاف على الرجعة وان الإقرار بالرجعة قد يكون أثناء العدة وقد يكون بعد انتهاء العدة أن الرجعة حصلت أثناء العدة ونتناول ذلك في اربعة فروع في الفرع الأول تعريف الرجعة وفي الفرع الثاني الإقرار بالرجعة أثناء العدة وفي الفرع الثالث حصول الإقرار بالعدة بعد انتهاء العدة وفي الفرع الرابع موقف الفقه والقانون من الإقرار بالرجعة ونتناوله كما يلي:

الفرع الأول

تعريف الرجعة

التعريف اللغوي : "رجع يرجع رجوعا ، اذا عاد ، وراجع الرجل امرأته ، وهي الرجعة ، والرجعى والرجوع والراجعة ، والمرجوع ما يرجع أليه من الشيء" [١] .

التعريف الاصطلاحي :هي تصرف قانوني مصدره إرادة الزوج المنفردة في إرجاع زوجته إلى عصمته وأسقاط الطلاق لحل المعاشرة الزوجية في مدة زمنية محكمة[٢] .

تعريف الحنفية للرجعة " استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك" [١] .

---

(١) أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، د الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ت١٩٧٩،ج٢ ، ص٤٩٠ .

(٢) ندى العتوم ، ما هي الرجعة في الطلاق الرجعي، https://www.google.com/amp/s/e3arabi.com/%25D8%25A7%25D8%25B3%25D9%2584%25D8%25A7%25D9%2585/%25D9%2585%25D8%25A7-%25D9%2587%25D9%258A-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8% .

تعريف الشافعية : "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص"[٢] .

تعريف المالكية: عودة الزوجة المطلقة إلى العصمة من طلاق غير بائن أما لو كان طلاق بائن تسمى مراجعة لتوقف ذلك على رضا الزوجين [٣] .

تعريف الحنابلة: مراجعة الزوج لزوجته أثناء العدة من دون عقد جديد وان الزوجة غير المدخول بها لا رجعة لها لأنها ليس لها عدة [٤] .

الفرع الثاني

الإقرار بالرجعة أثناء العدة

أن الإقرار بالرجعة يثبت حصولها ما دامت أثناء العدة سواء صادقت الزوجة على إقرار الزوج أو أنكرت ذلك ونبينها كما يلي :

١-ان أثبات الرجعة أثناء العدة بالإقرار فان اقر الزوج بحصول الرجعة وصدقته الزوجة فان الرجعة ثابتة بإقرارهما بها وحيث أنها حصلت أثناء المدة الشرعية [٥] .

٢- إقرار الزوج بالرجعة ولا زالت العدة لم تنته وكذبته الزوجة فلا اثر لتكذيبها حيث أن الزوج هو من يملك حق مراجعة زوجته وان أنشاء الرجعة بيده فان ذلك يعتبر حصول الرجعة من تاريخ الإقرار حيث يعتبر أن المراجعة حصلت من تاريخ إقراره بها لان

---

(١) علاء الدين الكاسان بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، د الكتاب العلمية، بيروت،ت٢٠٠٣،ط٢،ج٤ ،ص٣٩١ .

(٢)محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان،ط١، ت١٩٩٧ ،ج٣، ص٤٣٩ .

(٣) محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع بدار أحياء الكتب العربية ،ج٢، ص٤١٦.

(٤) موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامة ، المغني ويليه الشرح الكبير ، د الكتب العربي ، ج٨، ص٤٧١ .

(٥) ناديا خير الدين ، طرق الأثبات في دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسائل غير المالية ، مصدر سابق، ص٣٥ .

الزوجة أنكرت حصولها في السابق فما دام الزوج يمكن له أنشاء الرجعة في الحال فلا أهمية لا نكار الزوجة لذألك أو مصادقتها له لان الرجعة ثابتة في كلا الحالين لان وقت الرجعة لم ينته وان أقرت الزوجة حصول الرجعة وكذبها الزوج فلا تثبت الرجعة بإقرارها [1] ، وبينت الآية الكريمة أن تكون الرجعة لأدامة الحياة الزوجية ليس لأثبات العدة أو انتهائها "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴿٢٣١﴾﴾" [2] ، فان على الزوج أن لا يهتم لانتهاء العدة أو بقائها لأثبات الرجعة مالم يكن يريد أدامه الحياة الزوجية على المعروف والإحسان ، فما دامت الزوجة أثناء العدة يستطيع الزوج مراجعتها رضيت أو رفضت وله الحق بردها بدون مهر جديد ولا يشترط أن تتزوج غيره بدليل أن الزوجة تبقى مقيمة في بيت زوجها أثناء العدة فان الطلاق لا يزيل الزوجية في الحال ما لم يكن مكمل لثلاث حيث بإقرار الزوج انه رجعها تثبت الرجعة ولا خلاف على ذلك لان الزوجية لا زالت قائمة[3].

الفرع الثالث

حصول الإقرار بالرجعة بعد انتهاء العدة

فان صادقته الزوجة على إقراره ثبتت الرجعة بالإقرار ألا أن في حالة أنكار الزوجة حصول الرجعة فان الإقرار حجة قاصرة ولا تتعدى إلى الغير فلا بد للزوج اثبات حصول الرجعة بالبينة فيمكن للزوج أثبات صحة دعواه بتقديم بينته وأثبات الرجعة أثناء العدة ولا عبرة لإنكارها ، أما في حال لم يملك الزوج بينة تثبت حصول الرجعة ألا انه يقر بحصول الرجعة أثناء العدة فان القول هنا لزوجته مع أثبات قولها

---

(١) د. النعمان منذر الشاوي ، الرجعة في الطلاق ، بحث تقدم به الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، ص٤٩

(٢) سورة البقرة ، أية ٢٣١ .

(٣) محمد احمد حسن القضاة ، الوافي في شرح الأحوال الشخصية الأردني ، مصدر سابق ، ص٥٠ .

بيمينها فان أنكرت حصول الرجعة لابد أن تثبت ذلك بيمينها ألا أن أمامنا أبو حنيفة انكر أحقية حلف الزوجة اليمين فيجب تصديقها بدون أن تحلف لان الأصل عدم حصول الرجعة [1] ، فان متى ما اقر الزوج بحصول الرجعة بعد انتهاء مدتها فان صدقته فتمت الرجعة وان أنكرته فلا تتم فيثبت قول الزوجة وبدون يمينها هذا ما ذهب أليه الحنفية لان الزوج بعد انتهاء العدة لا يستطيع أنشاء الرجعة فلا يوجد مبرر ليكذب الزوجة بإنكارها فلا تهمة عليها ، وفي قول المالكية فان قال الزوج لزوجته كنت راجعتك أثناء العدة فلم يثبت سواء صادقته أو أنكرت مالم يثبت ذلك بالبينة[2] ، بينما لو اقر الزوج بحصول الرجعة أثناء العدة وأنكرت هي ذلك فالأمر لا يخرج عن قولين فان كانت الزوجة سبقت بدعوى بانقضاء العدة ثم قال الزوج كنت راجعتك فالقول قولها وليس قوله أما لو سبق الزوج بدعوى العدة ثم قالت الزوجة أن العدة كانت منقضية فالقول قوله فان القول للزوجة متى ما كانت العدة منقضية لان للزوج الاستطاعة في الأشهاد على الرجعة فان لم يشهد احد عليها فان بإقراره بعد انتهاء العدة بمراجعتها سابقا لا يكون صادقا مالم يثبت ذلك ، أما لو كان ذلك قبل أن تنتهي العدة فان القول قوله لا اختلاف عليه لأنه يملك الإقرار ويملك أنشاء الرجعة في الحال وهذا ما ذهب أليه الشافعية[3] ، وفي قول الحنابلة اذا قالت الزوجة انقضت عدتي فقال الزوج كنت راجعتك إثنائها فالقول قولها لان الأصل عدم حصول الرجعة فيمكن له أثبات ذلك بالبينة وان قال الزوج لزوجته راجعتك وقالت الزوجة قد انقضت عدتي فقال راجعتك قبل انقضائها فالقول قولها لان الأصل عدم حصول العدة [4] .

وان الخلاف على الرجعة يكون بإقرار الزوج بالرجعة وتنكر الزوجة ذلك أو تقر الزوجة أن زوجها راجعها وينكر ذلك

---

(١) د رياض منصور الخليفي، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق، ص١٠٧ .

(٢) ا. م .د عبد مخلف جواد ، أحكام الرجعة في الطلاق ، مجلة كلية الأمام الأعظم ،ع ٣٤ ، ص٩٥ .

(٣)الحجة أبي حامد محمد بن محمد ، الوجيز في فقه الأمام الشافعي، ط١ ، ت١٩٩٧م ،ج٢، ص٧٥ .

(٤) محمد بن صالح العثمين ، الشرح الممتع على زاد المستقع ، دار الجوازي، ط١، ت١٤٢٨هـ ، ج١٣، ص٢٠٢ .

١-اذا اقر الزوج انه راجع زوجته خلال العدة وأنكرت ذلك ولا زالت العدة لم تنته فالرجعة ثابتة إقرارا أو أنشاء لأنها ملك للزوج ولا يمكن أبطاله وان القاعدة الفقهية تحكم بان من اخبر بشيء يمكن له أنشائه في وقت الأخبار صدق بما اخبر به فان لم تصادقه يمكن أن ينشا الرجعة في الحال ويرجعها إلى عصمته فلا قيمة للتكذيب .

٢-ادعاء الزوجة حصول الرجعة وانكر الزوج ذلك أن الرجعة هي من حق الزوج وهو من يملكها فلا بد أن يصادق على إقرار الزوجة حتى تثبت الرجعة سواء كان إقرار الزوجة بالرجعة أثناء العدة أو بعد انتهائها فان تكذيبه لها بعدم الحصول يبطل إقرارها فلا بد لها أن تثبت حصول الرجعة بالبينة وان عجزت عن ذلك لها الحق تحليف زوجها اليمين الحاسمة وان انكل عن اليمين يكون اقر ضمنيا بصحة الرجعة [١] . ألا أن الخلاف في أن يقر الزوج بمراجعة زوجته بتاريخ سابق وتكون الزوجة منتهية عدتها في لحظه إقراره فهنا لابد أن تصادق على انه رجعها في الوقت التي لم تكون عدتها منتهية فان تم التصادق على الإقرار ثبتت الرجعة وان كذبته فعند الحنفية لا يجوز تحليفها اليمين استنادا ل " البينة على من ادعى واليمين على من انكر " فان الزوج لم يعد يملك أنشاء الرجعة فالقول قول الزوجة وفي قول أبو يوسف ومحمد صاحبي أبو حنيفة عليها اليمين وهذا ما ذهب عليه الشافعية والحنابلة [٢] . وفي الحديث الشريف " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالا :حدثنا وكيع عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة ،عن أبيه ، عن جده ، انه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله (ﷺ) ، فساله فقال : ما أردت بها ؟ قال : واحدة . قال : الله ما اردت بها الا واحدة ؟ قال الله ما اردت بها الا واحدة . قال ، فردها عليه ." [٣] ، حيث أن الاختلاف بصحة الرجعة فان رجعها الزوج وادعت الزوجة أن الرجعة انتهت وانها حاضت الحيضة الأخيرة واغتسلت منها فبين الحنفية على الزوجة أن تحلف بيمينها لتثبت ادعائها بصحة انتهاء المدة الشرعية للرجعة وفي حال

---

(١) الاستاذ عبدالله سالم عبدالله ، أحكام الرجعة ، ص٢١١ .

(٢) د .ياسين حسن حمد ، أحكام الرجعة في الشريعة الإسلامية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، م١٤،ع١١،ت٢٠٠٧، ص٧٠ .

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البته ، رقم الحديث ٢٠٥١ ، ج٣ / ص ٤٤٨.

أنكلت الزوجة عن أداء اليمين تكون قد أقرت ضمنيا بصحة الرجعة لان الرجعة حق ثابت للزوج لا يمكن أبطاله مالم تثبت الزوجة ذلك وهذا هو الراجح عند الحنفية ألا أن لابد أن تكون المدة مما تحتمل صدقها فان كانت المدة لا تحتمل الصدق تثبت الرجعة فمن الممكن أن تريد الزوجة التخلص من زوج فلا يصدقها بما لا يمكن شرعا [1] .

الفرع الرابع

موقف الفقه والقانون من الإقرار بالرجعة

لابد بيان كل من موقف او الرأي الفقهي من الإقرار بالرجعة وموقف القوانين المقارنة من ذلك ونبحثه في مقصدين كما يلي :

المقصد الاول

موقف الفقه من الإقرار بالرجعة

بعد ان بينا الإقرار بالرجعة نبين الرأي الفقهي من ذلك الإقرار كما يلي :

– الحنفية :اذا اخبر عن الرجعة في الزمن الماضي ، بأن قال : كنت راجعتك امس ، فأن صدقته المرأة ثبتت الرجعة ، سواء قال ذلك في العدة أو بعد انتهاء العدة ، بعد أن كانت المرأة في العدة امس ، وان كذبته ، فان قال ذلك في العدة فالقول قوله ، لأنه اخبر عن ما يملك أنشاءه في الحال ،لان الزوج يملك أنشاء الرجعة في الحال ،ومن اخبر عن امر يملك أنشاءه في الحال يصدق فيه ، اذ لو لم يصدق ينشئه في الحال ، فلا يفيد التكذيب فصار كالوكيل قبل العزل ، اذا قال : بعته امس. وان قال بعد انقضاء العدة فالقول قولها لأنه اخبر عما لا يملك أنشاءه في الحال ، لأنه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة فصار كالوكيل بعد العزل ، فان قدم الزوج بينة قبلت بينته ، وتثبت الرجعة ،لان الشهادة قامت على الرجعة في العدة فتسمع ، فأن قال الزوج : قد

(١) ا. د. محمد كمال الدين أمام ، الأحوال الشخصية للمسلمين ،ج٢، د المعارف بالاسكندرية، ص٨٣ .

راجعتك وقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها عند أبي حنيفة مع يمينها ، وقال أبي يوسف القول قول الزوج [1] ، أي أن إقرار الزوج بمراجعة الزوجة في العدة تثبت الرجعة إقرارا أو انشاءً لان الزوج يملك الرجعة ومن يخبر عن ما يمكن أنشائه صدق فيه، أما لو اقر الزوج بالرجعة بعد انتهائها فلا يعد يملك أنشاء الرجعة فان صدقته الزوجة ثبتت الرجعة حيث انه اقر بحصول الرجعة قبل انتهائها فصار كالوكيل بعد العزل فلا بد للزوج أن يثبت حصول الرجعة بالبينة اذا كذبته الزوجة .

– أما الشافعية : قال أمامنا الشافعي رضى الله عنه: " اذا قال الزوج لزوجته في العدة قد راجعتك امس ، أو يوم كذا ليوم ماض بعد الطلاق ، كانت رجعة . ولو قال قد كنت راجعتك بعد الطلاق فلو كان ذلك أثناء العدة ثبتت الرجعة ." أما اذا راجعها الزوج وأقرت بان عدتها انقضت فان قال الزوج قد راجعتك اليوم وقالت الزوجة انقضت عدتي امس فلا تثبت الرجعة ألا أن تقر الزوجة بعد مراجعته إياها بان عدتها لم تنقض، ثم تدعى انقضاء عدتها انقضاء عدتها فلا اصدقها ، لان الرجعة قد ثبتت بإقرارها " وقال الشافعي رحمه الله : اذا قال الرجل وامرأته في العدة : قد راجعتها اليوم ، أو امس ، أو قبله في العدة ، وأنكرت فالقول قوله اذا كان له أن يراجعها في العدة فاخبر أن قد فعل بالأمس كان كابتدائه الفعل الأن . ولو قال بعد انقضاء العدة قد راجعتك في العدة وأنكرت ، كان القول قولها ، وعليه البينة انه قد راجعها ، وهي في العدة [2] .

– وأوضح المالكية: أن إقرار الزوج بالرجعة أثناء المدة الشرعية للرجعة ثابت إقرار وأنشاء حيث انه يملك أنشاء الرجعة فلا أهمية لتكذيبها له لان الرجعة واقعة ، أما الإقرار بالرجعة بعد انقضاء المدة الشرعية للعدة فان لا يثبت مالم تصادقه الزوجة على إقراره فان أنكرت بطلت الرجعة أن صادقته ثبتت الرجعة ودامت الزوجية فان إقراره

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، د الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط٢،ت٢٠٠٣م ، ج٤، ص٤٠٠ .

(٢) الأمام محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، د الوفاء ، ط اولى ، ت٢٠٠١م ، ج٦ ، ص٦٢٦و ٦٢٧ .

مشروط بتصديقها أما أن اثبت الرجعة بالبينة فان يمكن له أثبات ذلك فيصدق وتصح رجعته أما لو اقر بالمراجعة وصدقته ثبتت الرجعة فانهما يأخذان بإقرارهما [1] .

– أما الحنابلة : أن ادعى الزوج رجعتها وهي في عدتها فأنكرت ، فالقول قوله ، لأنه يملك رجعتها ، فقبل قوله فيه ، وان ادعى رجعتها بعد انقضاء العدة ، فأنكرته ، فالقول قولها ، لأنه في زمن لا يملكها ، والأصل عدمها . فان كان في زمن يمكن انقضاء العدة فيه فقالت : قد انقضت عدتي فقال: قد كنت راجعتك ، فأنكرته لم يقبل قوله لان قولها في انقضاء عدتها مقبول ، ولو سبق وقال قد كنت راجعتك ، فقالت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك ، فانكرها فالقول قوله لأنه ادعى الرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها[2] ، اي اذا اقر الزوج مراجعة زوجته وهي لا زالت في العدة فالقول قوله وثبتت الرجعة سواء صدقته أو كذبت إقراره لأنه يملك إقرار بالرجعة ويملك أنشائها في الحال ، بينما لو اقر بعد انتهاء العدة انه راجعها قبل الانتهاء وكذبته فالقول قولها لأنه لم يعد يملك أنشاء الرجعة لأنه في وقت لا يملكها والأصل عدم الرجعة .

المقصد الثاني

موقف القوانين المقارنة من الإقرار بالرجعة

نوضح في هذا المقصد الرأي القانوني المقارن والقانون العراقي ونبحثه كما يلي :

أولا: القانون الجزائري: لم يبين القانون الجزائري أثبات الرجعة بالإقرار أو بغيره من وسائل الأثبات ألا انه نص عليها في المادة (٥٠) من قانون الأسرة " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد " ، ألا أن المشرع أحال الأحكام الخاصة بالرجعة إلى الشريعة

(١) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، د طبع بأحياء المكتبة العربية ، ج٢، ص٤١٩ .

(٢) موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ، الكافي ، د هجر للطباعة والنشر،ط١، ت١٩٩٧م، ج٤، ص٥٢١ .

الإسلامية وفق المادة (٢٢٢) من قانون الأسرة "كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" [١] .

ثانياً: القانون الأردني : بين المشرع في المادة (٩٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني " للزوج حق إرجاع مطلقته رجعيا أثناء العدة قولا أو فعلا ، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد" وبينت المادة (١٠٠) من نفس القانون " اذا وقع نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة فادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضائها ، وادعى الزوج عدم انقضائها ، تصدق المرأة بيمينها ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يوما على الطلاق" وبينت المادة (٣٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة ، فاذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون" [٢] ، فان حكم القانون أن الزوجة تصدق أن تحلف بيمينها أن العدة انتهت في المدة المقررة لان انقضاء العدة أمراً خاص بها ولا يعلمه غيرها على أن يمضي ستون يوما كحد ادنى من طلاقها حيث أن لا تستحلف اذا كانت المدة اقل من ذلك لان القرينة الشرعية تكذب يمينها واخذ القانون برأي أبي حنيفة في تلك الأحكام[٣] . وان الإقرار بالرجعة الصادر من الزوج وتصديق الزوجة له يثبت الرجعة ، ومتى ما اقر الزوج الرجعة قبل ستون يوما من الطلاق يثبت الرجعة بالإقرار أو يثبت صحة الرجعة.

ثالثاً: القانون الإماراتي: بين قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (١٠٨) " للزوج أن يرجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه ، فاذا انتهت عدتها جاز لها أن تعود اليه بعقد جديد دون أذن وليها أن امتنع عن تزويجها له ، بشرط أن يكون زواجها الأول منه قد تم برضا الولي أو بأمر المحكمة"

---

(١) قانون الأسرة الجزائري، رقم ١١-٨٤ المؤرخ ٩يونيو سنة ١٩٨٤، م٥٠و٢٢٢ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، م٩٨-١٠٠وم٣٢٥ حيث بينت "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب ابي حنيفة فاذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون" .

(٣) محمد احمد حسن القضاة ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

وبينت المادة (١٠٦) من نفس القانون أيضا " تقع الرجعة باللفظ او بالكتابة وعند العجز عنها فبالإشارة المفهومة كما تقع بالفعل مع النية ، توثق الرجعة ويجب أعلام الزوجة بها خلال فترة العدة " [١] ، وبينت المادة (٢٨) من القرار الوزاري " اذا كان الإقرار عن مراجعة في تاريخ سابق بعد انتهاء العدة فيجب حضور الزوجة ومصادقتها على ذلك " ، حيث أن يمكن الإقرار بالرجعة وإثباتها في حالة حصول النزاع بحدوثها أو صحتها .

رابعاً: القانون العراقي: لم يذكر من بين مواده تعريف الرجعة أو بيان أحكامها ألا انه أشار لها في مواد الطلاق في الطلاق الرجعي "هو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق" [٢] ، فان المشرع أحال أثبات الرجعة مثل أثبات الطلاق وان الطلاق يثبت بالإقرار وبجميع وسائل الأثبات وتثبت الرجعة بذلك أيضا وكذألك الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم ينص عليه المشرع ، وبين قانون الأثبات " يشترط في الإقرار أن لا يكذبه ظاهر الحال " فان أقرت الزوجة أن العدة انتهت ولم يمضِ على عدتها عشرون يوما فان ذلك يخالف واقع الحال فلا يثبت بالإقرار [٣].

(١) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥، م١٠٨ و ١٠٩، قرار وزاري رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٠٧م ، م ٢٨.

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي ، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، م٣٨ف١و م١ف٢ .

(٣) قانون الأثبات العراقي، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، م٦٤ .

المطلب الثاني

الإقرار في التفريق القضائي

أن التفريق القضائي هو الحكم الذي يصدر من القاضي بالفرقة بين الزوجين ويعني حل العلاقة الزوجية بناء على طلب احد الزوجين بأمر من القاضي فمتى ما حصلت أسباب تبيح للزوجين طلب التفريق وأثبات ذلك يفرقهما القاضي.

وان التعريف الدقيق للتفريق القضائي هو: "أنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي ، بناء على طلب أحداهما لسبب كالشقاق والضرر وعدم الأنفاق أو بدون طلب من أحداهما حفضا لحق الشرع كما اذا ارتد احد الزوجين" [1] .

ونقسم هذا المطلب الى اربعة فروع نتناول في الأول التفريق للضرر وفي الثاني التفريق للشقاق وفي الثالث التفريق للعلل والأمراض وعدم الأنفاق وفي الرابع موقف الفقه والقانون من الإقرار في التفريق القضائي ونبينهما كما يلي :

الفرع الأول

الإقرار بالتفريق للضرر

بين قانون الأحوال الشخصية العراقي في التفريق للضرر بان يقدم احد الزوجين طلب التفريق بحصول ضرر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ومن قبيل الضرر الإدمان على السكر والمخدرات وممارسة القمار في دار الزوجية [2] ، وان المقصود بالضرر هو حصول ضرر جسيم لا يمكن للحياة الزوجية الاستمرار وان نص المادة القانونية جاء على سبيل المثال لا الحصر فلو ضرب الزوج زوجته ضربا مبرحا أدى إلى حدوث عاهة أو كسر في العظام فيمكن التفريق وان بإقرار الزوج بلعب القمار في بيت الزوجية أو انه هو من ضرب زوجته واحدث لها عاهة فذلك يجعل من القاضي

---

(١) عدنان علي النجار، التفريق القضائي بين الزوجين ، رسالة ماجستير مقدم إلى الجامعة الإسلامية –غزة ،عمادة الدراسات العليا كلية الشريعة ، ت٢٠٠٤م،ص٥ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي ، م٤٠ .

أثبات سهل ومن خلاله يمكن له تفريق الزوجين أما في المسكرات والمخدرات فان الإقرار لا يكفي حيث اشترط المشرع ثبوت الإدمان بتقرير طبي وليس فقط التعاطي[١] ،

واما الخيانة الزوجية فانها تثبت بالإقرار فان اقر الزوج أمام القاضي بالزنا فان ذلك دليل عليه ولا يطلب من الزوجة دليل أخر لأثبات الخيانة الزوجية من طرف زوجها وعلى القاضي البحث في عقلية الشخص وأرادته في الإقرار، وبين الفقه الحنفي والحنبلي لابد أن يتكرر الإقرار بالزنا اربع مرات واكتفى الشافعية والمالكية بالإقرار مرة واحدة حيث أن الإقرار اعتراف الشخص على نفسه فاجتمع الفقهاء على أن الخيانة الزوجية تثبت بالإقرار وان يكون الإقرار أمام القاضي هذا ما ذهب أليه الحنفية فان إقرار ماعز كان أمام الرسول(ﷺ) فلو اقر في غير مجلس القاضي وشهد الشهود فلا يثبت الحكم بالشهادة بل بإقراره فان انكر انه اقر فصح أنكاره[٢] ، والإكراه هو إجبار الشخص على فعل شيء عن طريق التهديد بالقتل أو الضرب ويختار الشخص أهون الأمرين وان الإكراه يفسد الاختيار فان الإكراه يفسد التصرفات القانونية وكفلت الشريعة الإسلامية عدم أحقية الظلم والإكراه فامرت بالعدل والإحسان [٣] ، فان الإقرار بالإكراه بالزواج اذا لم يتم الدخول يجيز لكل الزوجين طلب التفريق القضائي [٤] ، وذهب الحنفية إلى أن الزواج بالإكراه صحيح ولا يصح الفسخ به فان الصفات الشرعية في الأصل نوعان أنشاء وإقرار وان الأنشاء نوعان نوع يحتمل الفسخ ونوع لا يحتمل وان الزواج من النوع الذي لا يحتمل الفسخ ، بينما ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن النكاح بالإكراه يؤدي لفساد العقد والعقد غير لازم بعد زوال الإكراه ولا تترتب عليه أثار شرعية وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد الزواج بالإكراه فاسد وهذا هو الراجح ،ألا أن المشرع العراقي اعتبر العقد صحيحاً اذا تم الدخول [٥] ، وبين جمهور

---

(١) د فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، مصدر سابق، ص١٩٤ .

(٢) الدكتور محمد حسين قنديل ، أثبات الزنا ، د الأزهر للطباعة ، ص٧٣٢ .

(٣) دلال تفكير مراد العارضي ، الإكراه الملجئ في القانون المدني ،ع٣٢، ت٢٠١٤، ص١٠٠ .

(٤) قانون الأحوال الشخصية ، م٤ف٤ .

(٥) أسامة ذيب مسعود ، الإكراه في عقد الزواج ، د الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، ت٢٠١١، ص١٦٥.

العلم أن لا يصح إجبار البنت الكبيرة البالغة لان البنت الكبيرة تعرف مصلحتها وأمرها ألا أن البنت الصغيرة يمكن جبرها على أن يكون الزوج كفوء لأنها لا تعرف مصلحتها ومصيرها هذا رأي العلماء[١] ، وان زواج القاصرين منتشر اليوم بين جميع المناطق العشائرية التي يسود بها العرف العشائري على ان يكون اكمل الخامسة عشر من العمر بتقديم طلب إلى القاضي للزواج على أن تكون هناك مصلحة مشروعة، بينما لو تزوج الشخص بدون أذن القاضي وكان عمره اقل من الثامنة عشر يكون له الحق في طلب التفريق عند البلوغ فان إقرار الزوجة أن أهلها زوجوها بعمر أربعة عشر عاما ولم تكن كاملة العقل والقرار فان ذلك لو رفعت دعوى عند البلوغ تطلب التفريق القضائي يسمح لها القانون العراقي ذلك [٢] ، ألا أننا نجد أن قرار محكمة التمييز رفض إعطاء الزوجة التي تزوجت وهي غير بالغة وتم الدخول في طلب التفريق عند البلوغ حيث أن ذلك القرار يطعن بالمادة القانونية فان تلك الفقرة شبه معطلة حاليا [٣] ، قال أبو حنيفة أن سن الزواج للمرأة سبعة عشر وللزوج ثمانية عشر وقال أبو يوسف خمسة عشر لكل الزوجين وقال الشافعية والحنابلة خمسة عشر لكلا الزوجين بينما قال المالكية ثمانية عشر سنة [٤] ، أن جميع الفقهاء متفقون على مشروعية تعدد الزوجات ألا أن على أن لا يزيد في عصمة الزوج عن اربع زوجات ، وبين القانون العراقي أن لو عقد الزوج زواجا خارجيا على زوجة أخرى بدون أذن القاضي يعطي المشرع للزوجة طلب التفريق أو إقامة دعوى جزائية على الزوج واختيار احدى الدعوتين لا الاثنين فلو اقر الزوج انه متزوج بزوجة أخرى فان ذلك الإقرار يعطي للزوجة طلب التفريق القضائي[٥] .

---

(١) ريم رامي العمري ، الإكراه واثره في عقود الزواج ، مجلة العلوم الاسلامية ، العدد الثالث –المجلد الثاني ، ت٢٠١٩م، AJSRPالمجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ، ص٧٧ .

(٢) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، م ٤٠و٨ .

(٣) رقم القرار ١٦٥/هيئة موسعة أولى/٨٤–٨٥ في ١٩٨٥/٧/٣٠ ، نقلا عن الأستاذ الدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، د مكتبة دار السلام القانونية ، ط١، ت٢٠١٥، ،ص١٧١ .

(٤) المحامي محمد فهر شقفة ،شرح أحكام الأحوال الشخصية ،ج١، ص٢١٧ .

(٥) م.م. ندى حمزة صاحب ، نظام تعدد الزوجات ، مجلة واسط للعلوم الانسانية(٢٥)، ص٤٣٣و ٤٥٠ .

الفرع الثاني

التفريق للشقاق بالإقرار

أجاز القانون لكل من الزوجين طلب التفريق للخلاف وان دعوى الخلاف هي من الدعاوى المتشعبة حيث لا تشبه أحداهن الأخرى لاختلاف الطبائع والميول البشرية فلا بد للمحكمة من التوسع في تحقيقاتها للوصول إلى الهدف الرئيسي لتحقيق العدالة وان إقرار الزوجة أن الخلاف بينهما مستمر ولا يمكن لاحد إصلاحه فمن الصعب أو المستحيل أدامه الحياة الزوجية فعلى المحكمة أن تستخلص الخلاف بين الزوجين من الوقائع التي قدمها الزوجين فيمكن لها أن تستظهر الخلاف من السلوك العام للزوجين فتبين حكمها على ما استخلصت من الخلاف إلى الأسباب المبنية والمقبولة قانونا[1] ، فاذا ثبت الخلاف وجبت المحكمة تعيين حكمين من أهل الزوج واهل الزوجة فان تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين لانتخاب محكمين لحل الخلاف بينهما فان لم يتفق الزوجان على انتخابهما تنتخبهما المحكمة وان ثبت للمحكمة استمرار الخلاف وعجزت المحكمة والمحكمين عن إصلاح بينهما فان امتنع الزوج عن التطليق فرق القاضي بين الزوجين حيث أن اقر الزوج أو الزوجة بان الخلاف بينهما دائم ولا توجد سبل لمعالجته فان لا يمكن للحياة الزوجية أن تستمر [2]، " وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

---

(١) القاضي أياد كاظم رشاد، التفريق للخلاف والطلاق التعسفي في الأحوال الشخصية ، بغداد، ت٢٠١١، ص٢١.

(٢) قانون الأحوال الشخصية ، م٤١(١- لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء اكان ذلك قبل الدخول او بعده .

٢- على المحكمة أجراء التحقيق في أسباب الخلاف فاذا ثبت لها وجوده تعين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج – ان وجدا – للنظر في إصلاح ذات البين فان تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين فان لم يتفقا انتخبتهما المحكمة .

٣- على الحكمين أن يجتهدا في الإصلاح فان تعذر عليهما ذلك رفعا الأمر إلى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره فان اختلفا ضمت المحكمة لهما حكما ثالثا .

٤- أ- اذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطليق فرقت المحكمة بينهما) .

فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾" [1] ، واتفق الفقهاء على جواز بحث الحكمين لأنهاء الخلاف والشقاق ورفع الضرر الحاصل عن كلا الزوجين وبين المالكية أن للزوج أيضا الحق في رفع دعوى التفريق للشقاق حيث أن الخلاف مشترك بين الزوجين فلا بد للقاضي أن يرفع الظلم الحاصل على احد الزوجين وبين الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن فرقة الحكمين هي فرقة طلاق لا فسخ وبين المالكية انه طلاق بائن وانه لابد من الوصول إلى من هو سبب الخلاف فاذا ثبت الزوج بإقراره انه لا يتناسب علميا أو دينيا مع الزوجة ولا يمكن أدامه الحياة الزوجية معها أو أقرت الزوجة بذلك أنها لا ترغب العيش مع هذا الزوج فان بالإقرار نثبت سبب الخلاف من دون البحث في وسائل الأثبات الأخرى[2] ، وبين المذهب المالكي اذا كان الخلاف من الزوج فان إقرار الزوج انه سبب الخلاف فان حدثت الفرقة تستحق الزوجة مهرها المؤجل كله أما اذا كان الخلاف أو الإساءة هو من الزوجة على ما قرره الحكمان فانهما بالخيار بين ان يبقيهما على الزوجية قائمة أو أن يخلصهما منها وان المشرع العراقي اخذ أحكامه في هذا الخصوص من المذهب المالكي فان المشرع لم يراعِ الزوج في ذلك بل راعى الزوجة فقط فان كان الخلاف من الزوجة وان أقرت بانها سبب الخلاف ولا تريد الاستمرار مع الزوج فان قبضت المهر جميعه حكمت أن ترد بما لا يزيد عن نصفه وكان الأولى أن تعيد المهر جميعه لأنها ربما تريد التخلص من زوج لأنها تعشق غيره وترغب الزواج منه [3] ، أن طلب التفريق للشقاق هو طلب لإصلاح الخلاف أو للتفريق ألا أن في بعض الأحيان يقر الزوجين أو أحداهما أن الخلاف لا يمكن حله وان ذلك يكون عندما يقر الزوج أن سبب الخلاف دائم ولا يمكن حله بغير التفريق أو انه لا يرغب بإدامة الحياة الزوجية مع تلك الزوجة وكذألك إقرار الزوجة بانها طالبة التفريق ولا ترغب بإعادة العيش مع ذلك الزوج و يكون النزاع واصلاً إلى

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٥

(٢) عدنان على النجار ،التفريق القضائي بين الزوجين، مصدر سابق، ص١٦٥.

(٣) ا .م . د هادي حسين الكرعاوي ، التفريق القضائي ، جامعة الكوفة كلية الفقه ، ص١٤٥ .

حالتـه النهائيـة بمـا لا يحتمـل غيـر التفريـق فـان رأي القاضـي أن النـزاع لا يمكـن حلـه بعـد نفاذ جميع إجراءات التحكيم وبائت بالفشل يفرق القاضي بين الزوجين [١] .

الفرع الثالث

الإقرار في التفريق ببعض العلل والأمراض وعدم الأنفاق

أن التفريـق القضـائي حـق للزوجـة فـي دفـع الأسـباب والـتخلص مـن الحيـاة الزوجيـة التـي لا تسـتطيع الاسـتمرار بهـا بسـبب بعـض الأمـراض والعلـل أو عـدم انفـاق الـزوج عليهـا فـان الأمـراض التـي تمنـع الاتصـال بـين الـزوجين فمـن طبيعـة الأنسـان لا يمكـن لـه البقـاء علـى تلـك الحالـة طيلـة حياتـه ففيـه ضـرر كبيـر وكـذلك لا يمكـن للزوجـة العـيش بـدون نفقـة فان الزوج هو المكلف بنفقة زوجته من مأكل وملبس والسكن وغير ذلك .

أولا: التفريــق للأمــراض والعلــل/ أن الإقـرار عـن العيـب بالنكـاح هـو أخبـار عـن ثبـوت عيـب مـن عيـوب النكـاح فيـه حقـا للـزوج الأخـر ، وان الإقـرار بالعيـب هـو امـر مهـم ومطلـوب سـواء كـان ذلـك قبـل عقـد النكـاح أو بعـده فـان إخفـاء العيـب بالتـدليس قـد يـؤدي إلـى ضـرر بـالغ وهـو علـى سـبيل الغـش فـان الإقـرار بالعيـب قبـل الـدخول يعطـي الحـق للـزوج الأخـر فـي القبـول أو الـرفض حيـث أن الوقـوف عـن بنـاء الرابطـة الزوجيـة افضـل مـن هـدمها بعـد البنـاء فلـو اكتشـف الـزوج العيـب بعـد العقـد بـالزوج الأخـر يكـون الضـرر غالبـا اكثـر فـي انحـلال الرابطـة الزوجيـة بعـد أنشـائها معنويـا وماديـا وكـذلك الإقـرار بحـدوث العيـب أثنـاء الحيـاة الزوجيـة يعطـي القاضـي حـق التفريـق لان الشـخص اقـر علـى نفسـه وثبـت عيبـه وان لـم يقـر يمكـن إثباتـه بطـرق الأثبـات الأخـرى[٢] ، اشـترط الفقهـاء لثبـوت حـق التفريـق بـين الـزوجين شـروطا منهـا ١-ان يكـون العيـب ممـا ينفـر منـه الـزوج السـليم أو يكـون مانعـا لمقصـود النكـاح ٢- أن لا يعلـم الـزوج غيـر المعيـب بالعيـب عنـد أبـرام العقـد ٣-ان لا يظهـر علـى الـزوج غيـر المعيـب رضـاه بالعيـب عنـد العلـم بـه ٤-ان ينظـر الـزوج

---

(١) طارق العطيفي و علي امكوس، الطلاق الاتفاقي والطلاق للشقاق ، ماستر الأسرة والقانون ، ص١٤-١٨ .

(٢) خالد عبدالله العون، مستجدات عيوب النكاح وطرق أثباتها الطبية والفقهية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قطر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الفقه واصوله ، ت٢٠١٧، ص١٠٨و١٠٩ .

المعيب إلى المدة التي يحكم بها أهل الخبرة بعدم زوال هذا في المستقبل [١] ، بين المشرع أحقية الزوجة في طلب التفريق عندما تجد زوجها مبتلى باي مرض يمنع مقاربة الزوج فان المشرع لم يحصر عدد العلل بل ذكر لها أمثلة يمكن لنا أن نقيس أي مرض عليها في عدم مقاربة الزوج زوجته فان الإقرار بتلك الأسباب من قبل الزوج قد يساعد القاضي في سهولة الأثبات ألا أن المشرع وجب أن يثبت ذلك بتقرير لجنة طبية فان الإقرار يساعد في أثبات الحالة ألا انه لا يحسم النزاع مالم يكن التقرير الطبي موافقا له[٢] .

وان العيوب التي تسمح بالتفريق هي كل من الجب والعنة والخصاء والجنون والجذام والبرص فان تلك الأمراض والعيوب هي كلها تمنع الاتصال فان كل عيب ينفر منه احد الزوجين لا يحصل المقصود من الزواج ويمكن أن يقاس كل مرض يحدث نفس الضرر على تلك العيوب وان أجاز جمهور الفقهاء التفريق بسبب تلك العيوب هم كل من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وذهب الحنفية أن التفريق بسبب الأمراض والعيوب خاص بالزوجة فقط ليس بأحقية الزوج أن يطالب بالتفريق بسبب مرض زوجته لأنه يملك الطلاق ، وذهب الأمام مالك والشافعية والأمام احمد فان خيار الفسخ يثبت لكل من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة ، وروي عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وبه قال جابر بن زيد والشافعي وإسحاق [٣] أن لكل من الزوج والزوجة حق طلب التفريق بسبب الأمراض والعيوب فكل من الزوجين عندما يجد عيبا في الزوج الأخر ينفر منه يمكن له طلب الفسخ وان الإقرار يثبت الأمراض التي يعاني منها الزوج أو الزوجة حيث لو اقر الزوج انه به برص يمكن للقاضي أن يفرق بين الزوجين استنادا لإقرار الزوج وأثبات ذلك بنفسه ويمكن للزوجة الإقرار بكل مرض

---

(١) د. عبدالله حسين الموجان ، التفريق في النكاح في الشريعة الإسلامية ، ط٣، ت٢٠٠١، دكنوز المعرفة ، ص٣٣ .

(٢) الأستاذ الدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، مصدر سابق ، ص١٨٤ .

(٣) موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ط٣، ت١٩٩٧، د عالم الكتب ، الرياض ،ج١٠، ص٥٧-٥٩

خاص بها أو برص أو غيره وبذألك يكون الأثبات سهلا لأنها أقرت والإقرار حجة قاصرة عليها [١] ، ألا أن المشرع العراقي اخذ بما يوافق الفقه الحنفي في حصر طلب التفريق للزوجة بالأمراض فقط[٢] ، "وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله(ﷺ) قال : " لا عدوى ولا طيرة ، ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد " [٣] ، فان الإقرار بالعيوب أو الأمراض يثبت به العيب حيث أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وان المقر يلتزم بإقراره فإقرار الزوج بعيب يعطي للزوجة الحق في طلب التفريق[٤] ، فان ادعت الزوجة أن زوجها عنيا أمام القاضي وسئل القاضي الزوج واقر الزوج بذلك انه فعلا عنين ولم يصل إلى الزوجة سواء أكانت الزوجة بكرا أو ثيبا فقد وجب التفريق لان الزوج اقر على نفسه هذا عند جميع الفقهاء[٥] .

ثانياً: الإقرار بعدم الأنفاق/اتفق جمهور الفقهاء على اهمية وجوب نفقة الزوجة على زوجها ايا كانت مسلمة أو غير مسلمة على أن يكون عقد الزواج صحيحا وقد ثبت وجوب النفقة بالسنة والكتاب والمعقول والأجماع لو اعسر الزوج فللزوجة الحق في طلب التفريق فان التفريق لابد أن ترفع الزوجة دعوى التفريق إلى القاضي فليس من الممكن بقاء الزوجة بلا نفقة[٦] .

وقول الرسول الكريم(ﷺ) "اتقوا الله في النساء فانما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احداً تكرهونه ،فان

---

(١) د عبد الباقي بدوي ، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب في الفقه الإسلامي ويعض قوانين الأحوال الشخصية العربية _العقم انموذجا ، جامعة البويرة ، ص٩٨ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي ، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، م٤٣ .

(٣) للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، د الارقم بن ابي الارقم ، كتاب الطب ، باب الجذام ، رقم الحديث ٥٧٠٧ ، ص١٢٣٩.

(٤) قانون الأثبات العراقي ، م٦٧و٦٨ .

(٥) سعيد عبد المالك عبد القادر أبو الجبين ، التفريق بين الزوجين للعيوب ، رسالة ماجستير إلى الجامعة الأردنية في القضاء الشرعي ، كلية الدراساتالعلي ا، ت١٩٩٣، ص٤٧ .

(٦)د. نور الدين ميساوي ، التفريق القضائي بين الزوجين للإعسار في الفقه الإسلامي ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة،ص١٢ .

فعلن ذلك، فاضربوهن ضرب غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وانتم مسؤولون عني فما انتم قائلون ،قالوا :نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت" [١] .

بين فقهاء الحنفية أن عدم الأنفاق ليس سببا للتفريق أو لرفع الأمر إلى القاضي الشرعي استنادا (الطلاق لمن بيده الساق) فان الزوج اذا كان معسرا فلا ظلم بعدم الأنفاق وان كان مؤسرا فيمكن حبسه من قبل القاضي وإرغامه على الأنفاق وبين كل من الشافعية والمالكية والحنابلة أن للزوجة الحق في طلب التفريق اذا امتنع زوجها عن الأنفاق مطلقا ويكون الطلاق رجعي [٢] واخذ القانون العراقي بما اخذ به الجمهور من إعطاء الزوجة الحق بالتفريق القضائي "للزوجة أن ترفع طلب التفريق القضائي اذا امتنع الزوج عن الأنفاق عليها دون عذر مشروع بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوما"[٣] ، فان إقرار الزوج بانه لا ينفق على زوجته رغم إمهاله المدة المحددة فان ذلك يعد دليلا يمكن للقاضي الحكم بالتفريق بسبب عدم الأنفاق حيث اثبت الزوج ذلك بالإقرار على نفسه فان على القاضي أن يحكم بالتفريق بين الزوجين استنادا لإقراره فان المقر يلتزم بإقراره والإقرار حجة على المقر [٤] .

---

(١) سنن الدارمي ، د المغني للنشر والتوزيع ، ط١ ، ت ٢٠٠٠م ، تحقيق حسين سليم اسد ، كتاب المناسك ، باب في سنة الحج ، رقم الحديث ١٨٩٢، ج٢ / ص١١٦٧ .

(٢) ا. م. د .هادي حسين الكرعاوي، التفريق القضائي، مصدر سابق ، ص٢١ .

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي ، م٤٣ف٧ .

(٤) قانون الأثبات العراقي ، م٦٧-٦٨ .

الفرع الرابع

موقف الفقه والقانون من الإقرار في التفريق القضائي

لابد بيان كل من الموقف الفقهي في الإقرار في التفريق القضائي وبيان موقف القوانين المقارنة وايهما اصوب ونبحث ذلك كما يلي :

المقصد الاول

موقف الفقه من الإقرار في التفريق القضائي

– الفقه الحنفي: لم يجز التفريق بسبب الشقاق والضرر مهما كان شديداً حيث أن لا يمكن للقاضي أن يفرق بين الزوجين بسبب شقاق بينهما فهناك عدة طرق لرفع الشقاق والضرر وليس من بينها الطلاق [١] ، عدم جواز التفريق بالضرر حتى لو اقر الزوج بالإساءة لم يفرق بينهما ولا يجوز للحاكم أن يفرق بين الزوجين للضرر [٢] ، وبين الحنفية في التفريق بالعيوب والأمراض أن الحق للزوجة وحدها في طلب التفريق [٣] ، وبين فقهاء الحنفية عدم إجازة التفريق لعدم الأنفاق لان الزوج أما مؤسر أو معسر فان كان معسرا فلا ظلم منه بعدم الأنفاق اذا لم يكن ظالما فلا نظلمه بإيقاع الطلاق عليه وان كان مؤسرا يجب إرغامه على الأنفاق بشتى الوسائل ليس بالتفريق [٤] ، حيث انه يمكن أثبات العلل الزوجية بإقرار الزوجين وتصادقهما على عيوبهما أمام القاضي يجعل من التفريق سهلا بثبوت العلل إقرارا .

– وبين الفقه الشافعي: يثبت العيب أو المرض الخاص بالزوج مثل العنة بإقرار الزوج أو تقديم بينة على إقرار الزوج وبيمينها بعد نكوله في الأصح وفي حال ثبت ذلك

---

(١) منى منصور ، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية شعبة العلوم الاسلامية ، ت ٢٠١٥م ، ص٦٨ .

(٢) نقلا عن الدكتور فاروق عبد الكريم ، الوسيط في شرح الأحوال الشخصية ، ص١٩٤ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ، العلامة عبد الحي اللكنوي ، المجلد الثاني ، ط١،ت١٤١٧هـ ،ج٣،ص٣٢٥ .

(٤) شمس الدين السرخسي ، المبسوط للسرخسي ، د المعرفة بيروت – لبنان ، ج٥، ص١٩٠–١٩١ .

المرض يضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا تمت رفعت أليه فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت فان حلفت أو اقر الزوج استقلت بالفسخ وقيل يحتاج إلى أذن القاضي أو فسخه[١] أن وجود الأمراض التي تمنع الاستمتاع بالحياة الزوجية وتمنع القرب بين الزوجين فان للزوجة فسخ العقد وأما الزوج الذي وجد بزوجته مرضا يمنع الاستمتاع بالحياة الزوجية أو تنفر منه النفس فهناك رأيان قال البعض له حق الفسخ وقال البعض الأخر انه يملك الطلاق فلا حق له بالفسخ ، وان الفسخ لا يكون ألا عند الحاكم لأنه مختلف فيه[٢] وان خيار الفسخ للعيب يثبت لكل الزوجين [٣] ، ذهب مذهب الشافعية إلى عدم جواز التفريق بين الزوجين للضرر بل لابد من بعث الحكمين وان لا يصح من الحكمين إيقاع الفرقة والخلع ألا بتوكيل من كلا الزوجين كما أن الحاكم لا يملك الأذن لهما استنادا لقوله تعالى: "﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾" (النساء)[٤] ، لا يجوز التفريق بسبب عدم الأنفاق فلم يجيز الفقه الشافعي أن تطلب الزوجة التفريق بسبب عدم الأنفاق بل يمكن أن تتخذ الوسائل التي تجبره على الأنفاق[٥] ، ولا يعد العقم عيبا من عيوب الزوج حيث لا يمكن لاحد الزوجين طلب التفريق بسبب العقم لان قد يرزق الشخص بطفل وهو شاب وقد

---

(١) الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاض المنهاج ، ج٣، ص٢٧٢ .

(٢) العلامة الفقيه تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، د المكتبة السلفية المدينة المنورة ، ج١٦، ص٢٧٢ .

(٣) موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، ج١٠، ص٥٦ .

(٤) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماروردي البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي رضى الله عنه ، ط١، د الكتب العلمية بيروت لبنان ، ج٩، ص٦٠٣ .

(٥) الدكتور فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص٢٠٢ .

يـرزق بطفـل وهـو شـيخ [١] . فـأن بـإقرار كـل مـن الـزوج والزوجـة يثبـت الأمـراض والعلـل ويثبت كل من الشقاق والخلاف والضرر وعدم الأنفاق ... .

– أمـا الفقـه المـالكي: قـال سـالت ابـن القاسـم عـن الرجـل الـذي يخصـي قبـل الـدخول هـل أن زوجتـه لهـا الخيـار فـي نفسـها ؟ قـال نعـم ذلـك لهـا ، قلـت وان دخـل بهـا وخصـي بعـدها قـال فـلا خيـار لهـا [٢] أن حـق التفريـق للعيـب يثبـت للـزوج والزوجـة علـى السـواء ، فللـزوج التفريـق فـي حالـة وجـود العيـب فـي الزوجـة وكـذلك للزوجـة التفريـق فـي حالـة وجـد عيـب فـي الـزوج [٣] ، واذا بعـث الحـاكم الحكمـين فـي حـال الشـقاق بـين الـزوجين أو الضـرر فـان علـى الحـاكمين أن يفعـلا مـا يـراه مناسـب مـن إصـلاح أو فرقـة وقـول علـي رضـى الله عنـه للحكمـين " أتـدريان مـا عليكمـا أن رأيتمـا أن تصـلحا أصـلحتما وان رأيتمـا أن يفرقـا فرقتمـا" ولا يهـم رضـا الـزوجين حيـث أن الحـاكم مـدخلا لإزالـة الضـرر فـان إزالـة الضـرر هـو الأولـى سـواء كـان صـلح أو تفريـق [٤] ، بـين المـذهب المـالكي أن إجـازة طلـب التفريـق لعـدم الأنفـاق قـال : أرأيـت النفقـة علـى المؤسـر وعلـى المعسـر كيـف هـي فـي قـول مالـك ؟ قـال :أرى أن يفـرض لهـا علـى الرجـل علـى قـدر يسـاره وقـدر شـأن المـرأة وعلـى المعسـر أيضـا ينظـر السـلطان فـي ذلـك علـى قـدر حالـه وعلـى قـدر حالهـا ، قلـت فـان كـان لا يقـدر علـى نفقتهـا ؟ قـال : يتلـوم لـه السـلطان فـأن قـدر علـى نفقتهـا وألا فـرق بينهمـا . [٥] [٥] ، فـان جميـع أسـباب التفريـق لابـد مـن أثباتهـا وان الإقـرار احـد أدلـة الأثبـات فـيمكن أثبـات الضـرر بـالإقرار بـه أو أثبـات العيـب فـان بـإقرار الـزوج انـه لا يسـتطيع أن يجـامع زوجته يعد ذلك إقرارا منه بوجود سببا يمكن للزوجة طلب التفريق استنادا لإقراره به .

---

(١) د عبد الباقي بدوي ، التفريق القضائي بين الزوجين العقد انموذجا ، مصدر سابق ، ص١١٧ .

(٢) ابي الوليد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل ، د الغرب الإسلامي ، ج٥، ص٥٦ .

(٣) شهاب الدين احمد بن دريس القرافي ، الذخيرة ، د الغرب الاسلامي، ط١، ت١٩٩٤، ج٤، ص٤١٩–٤٢٨

(٤) القاضـي ابـن محمـد عبـد الوهـاب بـن علـي بـن نصـر البغـدادي المـالكي، الأشـراف علـى نكـت مسـائل الخلاف، المجلد الثالث ، ط اولى ، ت٢٠٠٨، د ابن عفان للنشر والتوزيع ، ج١٢، ص٣٧١ .

(٥) للأمـام مالـك بـن انـس الاصـبحي ، المدونـة الكبـرى ، د الكتـب العلميـة بيـروت لبنـان ،ط١، ت١٩٩٤م ، ج٢، ص١٨٠.

– وبين الفقه الحنبلي: اذا وقع عداوة بين الزوجين وشقاق بينهما فان بان أن الخلاف من الزوجة فهو نشوزها عدم طاعتها له وان بان الخلاف من الزوج اسكنها إلى جانب ثقة يمنعه من الأضرار بها والتعدي عليها فان تمادى الشر بينهما بسبب الخلاف وخيف الشقاق عليهما والعصيان فيبعث الحاكم شخصا ليكون حكما من أهلها وحكما من أهله وان الحكمان هم وكيلان لا يملكان التفريق ألا بأذن الزوجين لان الحكمان يريدا الإصلاح بين الزوجين، ويجوز التفريق بين الزوجين للعيوب حيث أن خيار الفسخ للعيب يثبت لكل من الزوجين فان الجذام والبرص من الامراض التي تثير نفرة في النفس تمنع الزوج الاخر من التقرب ويخشى انتقاله إلى النفس والنسل فتلك الامراض قد تنتقل بالوراثة والجنون يثير نفرة لدى الزوج الاخر ويخشى ان يصيبه ضرره والجب والرتق مرضان يتعذر معه الوطء والفتق يمنع لذة الوطء وايضاً العفل على قول ما فسره بالرغوة واحب الأمام احمد أن يبين الشخص اذا كان عقيما يخبر زوجته قبل الزواج وقال عسى امرأته تريد الولد وهذا في ابتداء النكاح ألا أن لو تم الزواج بدون أن يعلم الزوج انه عقيم فتبين بعد الزواج انه عقيم فان ذلك ليس سببا يجيز الفسخ ولو ثبت ذلك لثبت للآيسة لان ذلك لا يعلم فان ربما زوج لا يرزق بطفل وهو شاب ويرزق بطفل وهو شيخ [1] ، وتثبت العيوب والأمراض بالإقرار حيث أن إقرار الزوج يثبت العيوب الخاصة به وبإقرار الزوجة بالعداوة بينها وبين الزوج وانها لا تريد الاستمرار وعدم أطاعتها له ينتج عن نشوزها والنشوز احد أسباب التفريق .

المقصد الثاني

موقف القوانين المقارنة من الإقرار في التفريق القضائي

أما عن موقف القوانين المقارنة والقانون العراقي من الإقرار القضائي لمعرفة أحقية الزوج أو الزوجة في طلب التفريق القضائي لكل من الشقاق والضرر والعيوب والأمراض وعدم الأنفاق في كل من القانون العراقي والجزائري والأردني والإماراتي وكما يلي:

---

(١) موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني ، د عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ج١٠، ص٢٦٤و٥٥و٦٠ .

أولا :القانون الجزائري : التطليق للضرر بين المشرع الجزائري في المادة(٥٣) انه "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية (١)عدم الأنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج (٢)العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج (٨) الشقاق المستمر بين الزوجين(١٠) كل ضرر معتبر شرعا" ، وبينت المادة (٥٦) اذا اشتد الخصام ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بين الزوجين على أن يقدم الحكمين تقرير عن مهمتهما إلى القاضي [١] فلم يقيد المشرع الجزائري الضرر بنوع معين فانه متى ما تضررت الزوجة من تصرفات زوجها التي تتنافى مه أهداف الزواج ومتطلبات الشرع الإسلامي فيمكن للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي للتفريق للضرر [٢] ، ويمكن للزوجة طلب التفريق للعيوب مالم يتحقق المقصود من الزواج بوجود العيوب لدى الزوج مثل العنة والجب والخصاء والجنون فجاء مصطلح العيوب واسع في القانون الجزائري ليندرج معه كل عيب تكون به الغاية من الزواج غير متحققة وحصر المشرع طلب التفريق للزوجة فقط وليس للزوجين في المادة (٥٣)على أن يتأكد القاضي أنه لا يمكن شفائه وان تكون العيوب من العيوب التي لا تحقق الهدف من الزواج على أن يثبت ذلك بلجان طبية[٣] ، اي أنه بالإقرار تثبت الأسباب المرضية والعلل بين الزوجين وان بأثبات ذلك يعد سببا للتفريق بين الزوجين ، وبإقرار الزوج انه لا ينفق على زوجته يكون قد أعطى للزوجة حقا في طلب التفريق لانه اقر ضد نفسه بعدم إعطاء النفقة ، ويثبت بإقرار الزوجين كل ضرر معتبر شرعا .

ثانياً: القانون الأردني: بين المشرع في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١١٥) "اذا امتنع الزوج عن الأنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها وكان له مال يمكن تنفيذ النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وان لم يكن للزوج الحاضر مال

---

(١) قانون الاسرة الجزائري رقم ١١-٨٤ ، ت٩ يونيو ١٩٨٤، م٥٣وم٥٦

(٢) الدكتورة دليلة براف ، التطليق للضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب-البليدة ،٢١٣ .

(٣) اليزيد عيساوي بلمامي ، التطليق بطلب من الزوجة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون مقدمة الى جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، ت٢٠٠٣،ص٨٠ .

يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق فان ادعى انه موسر واصر على عدم الأنفاق طلق عليه القاضي في الحال" ، وفي المادة (١٢٦) من نفس القانون "لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للنزاع والشقاق اذا ادعى ضرر لحق به من الطرف الأخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية" ...، وتناول المشرع في المادة (١٢٨) التفريق للعيوب " للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها ان تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا علمت ان فيه علة تحول دون بنائه كالعنة والخصا ، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالقرن" وبينت المادة (١٣٢) " للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج اذا وجد في زوجته عيبا جنسيا مانعا من الوصول الهيا كالرتق والقرن أو مرضا منفردا بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضى به بعده صراحة أو ضمنا" ، وان أثبات قدرة الزوج على الأنفاق يمكن أن يقر الزوج بقدرته على الأنفاق مع امتناعه عليه والإقرار حجة قاصرة عليه ، ويثبت كل من أسباب التفريق بالإقرار سواء صدر الإقرار من الزوج أو من الزوجة .

ثالثاً : القانون الإماراتي: أعطى المشرع كلا الزوجين الحق في طلب التفريق عند إصابة الزوج الأخر بمرض معدي يخشى منه الهلاك أو كان مرض يخشى انتقاله إلى النسل أو إلى الزوج الأخر فان التفريق يكون وجوبيا ويتعين على القاضي الحكم به ويمكن أن نقيس الأمراض الأخرى على ذلك السبب استنادا للمادة القانونية (١١٤) " لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات التالية :اذا ثبت بتقرير طبي عقم الأخر ، بعد زواج دام خمس سنوات بشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ وان لا يتجاوز عمره أربعين سنة ،اذا حكم على الأخر بجريمة الزنا وما في حكمها ،اذا ثبت إصابة الأخر بمرض معدي يخشى منه الهلاك كالإيدز وما في حكمه فأن خشى انتقاله للزوج الأخر و نسلهما وجب على القاضي التفريق بينهما" وبينت المادة (١١٧) " لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك ، ما لم يثبت تصالحها " وفي المادة (١٢٤) " اذا امتنع الزوج الحاضر عن الأنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ

فيه بالنفقة الواجبة في مدة قريبة ، جاز لزوجته طلب التفريق، فان ادعى انه معسر ولم يثبت إعساره طلق عليه القاضي في الحال ، وكذلك أن لم يدع انه موسر أو معسر أو ادعى انه موسر واصر على عدم الأنفاق ، وان ثبت إعساره أمهله القاضي مدة لا تزيد على شهر ، فان لم ينفق طلق عليه القاضي" [1] ، ويثبت كل من الأمراض والعلل بين الزوجين وعدم الأنفاق بإقرار الزوجين أو إقرار احدهم ومصادقة الثاني على ذلك .

رابعاً : القانون العراقي : بين المشرع العراقي في المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية "لكل من الزوجين طلب التفريق عند توفر احد الأسباب الأتية ١- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الأخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه الاستمرار بالحياة الزوجية ، ويعتبر من قبيل الأضرار الإدمان على تناول المسكرات او المخدرات ، ممارسة القمار في بيت الزوجية " ٢-"اذا ارتكب الزوج الأخر الخيانة الزوجية" ٣- "اذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال احد الزوجين الثامنة عشر دون موافقة القاضي" ٤- "اذا كان الزواج قد عقد خارج المحكمة عن طريق الإكراه وتم الدخول" ٥- " اذا تزوج زوجة ثانية بدون أذن من المحكمة " وبينت المادة (٤١) من نفس القانون " لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده" وبينت المادة (٤٣) " أولا : للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الأسباب الأتية ١- اذا وجدت زوجها عنيا أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك اذا ثبت عدم إمكان شفائه ٢-اذا كان الزوج عقيما أو ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة ٣-اذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلى بعلة ولا يمكن معاشرته بلا ضرر كالجذام ..٤-اذا امتنع الزوج عن الأنفاق عليها دون عذر مشروع بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوما " وبينت المادة (٤٤) " يجوز أثبات أسباب التفريق بكافة وسائل الأثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع اذا كانت متواترة ويعود تقديرها إلى المحكمة وذلك باستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لإثباتها" [2] ، وبين أن المشرع العراقي اخذ برأي جمهور الفقهاء في إعطاء

(١) الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ ، م ١١٤ و١١٧ و١٢٤ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، م٤٠و٤١و٤٣و٤٤ .

الزوجة أحقية التفريق عن عدم الأنفاق لان ذلك يعد ضرر ولا يمكن الاستمرار بوجوده [1] وحسنا فعل المشرع العراقي فقد بين ضمنيا أثبات أسباب التفريق القضائي بالإقرار حيث نصت المادة (٤٤) على الأثبات بكافة وسائل الأثبات ومن ضمنها الإقرار وان الأمراض والعلل تثبت بإقرار الزوج بها حيث يعد سببا يجيز طلب التفريق أو يسهل من أثبات تلك الأمراض والعلل بإقراره بها وان إقرار الزوج بانه لا ينفق على زوجته ويمتنع عن ذلك مع قدرته عليه فان امتناعه عن الأنفاق بدون عذر مشروع يعد سببا للتفريق .

(١) ا. م . د هادي حسين الكرعاوي ، التفريق القضائي ، مصدر سابق ، ص٢١ .

المبحث الثالث

الإقرار بالأثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية

في هذا المبحث سنبين أهمية الإقرار بالنسب وما يترتب عليه من حقوق للمقر له حيث أن الإقرار بالنسب حق لا يمكن العدول عنه وبيان الإقرار بأثاث الزوجية حيث أن الأثاث غالبا ما يتنازع عليها الطرفان فلا بد من توضيح ذلك للوقوف على الحقائق والمشاكل العائقة ومعالجتها سنبحثها في مطلبين نخصص المطلب الأول منها الإقرار بالنسب والثاني الإقرار بأثاث الزوجية

المطلب الأول

الإقرار بالنسب

يعد الإقرار بالنسب من الأساليب والطرق الكاشفة للنسب لان الإقرار هو أن يقر الشخص بحصول الشيء في الماضي لذا فان الإقرار بالنسب يعد كاشفا للنسب وليس منشئاً له فهو كشف النسب وإظهاره للعيان فأجاز القانون والشرع أن يقر الشخص بنسب شخص مثل إقرار شخص بان فلان ولده ، "وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾"[1] .

ويعرف النسب: بانه هو صلة الشخص بمن ينتمي أليه من الإباء والأجداد أي صلته بأصله [2] ، هو رابطة بين الأصل والفرع تكون عن طريق علاقة شرعية بين الأب والأم [3] . ويقسم الإقرار بالنسب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الإقرار بنسب

---

(١) سورة الفرقان ، أية ٥٤ .

(٢) محمد الكشبور ، أحكام النسب وخصائصه ، مجلة قانون واعمال، ت٢٠١٦، د المنظومة ، ص٥ .

(٣) الدكتور احمد المدني لكمي ، بحث النسب والخبرة ، مجلة الفقه والقانون ،ع ٩٨/٩٩،ت٢٠٢١ ، ص٤٩ .

اصلي وفي الفرع الثاني الإقرار بتحميل النسب على الغير وفي الفرع الثالث موقف الفقه والقانون من الإقرار بالنسب ونبينه كما يلي :

الفرع الأول

الإقرار بنسب اصلي(تحميل النسب على نفس الشخص)

نتناول في بالفرع الأول الإقرار بالبنوة والإقرار بالأبوة والإقرار بالأمومة

أولا /الإقرار بالبنوة :

لابد لثبوت النسب أن تتوفر الشروط الثلاثة وهي : ١- يكون يولد مثله لمثله أي أن لا يكون بما يخالفه العقل والمنطق فليس كل إقرار يثبت به النسب مالم يتم البحث من صحته [١] ، ٢- وان يكون الشخص مجهول النسب فلا يمكن الإقرار ببنوة شخص ثابت نسبه لشخص ما وفي حال اقر شخصين ببنوة شخص فلا بد من أثبات بالبينة للوصول إلى نسب الشخص الصحيح ، واشترط الأحناف أن يكون الشخص المقر به حيا فان كان الإقرار لشخص متوفي لم يصح الإقرار ألا اذا كان له أطفال لان النسب تكريم لشخص وصيانة لحقوقه فان كان الشخص متوفي لن يتحقق ذلك [٢] ،٣- ولا بد أن يصادق مجهول النسب على نسبه ممن يقر ببنوته اذا كان مميزاً ، أما اذا كان الشخص صغيراً فيمكن أن يثبت نسبه ممن يقر به مراعاة لشؤون الطفل وحفظاً لحقوقه وحفاظا عليه من الضياع اذا كان مجهول النسب وان النسب يثبت بمجرد ادعائه [٣] ، ولا بد أن يكون الأب عاقلا فلو كان مجنونا اقر ببنوة شخص لا يثبت ذلك بالإقرار فان إقرار فاقد العقل لا يمكن الأخذ به حيث أن الطفل ثابت النسب لامه فلا بد من إقرار

---

(١) نبال البرعي المحامية بالاستئناف العالمي ومجلس الدولة ، ا. ب قانون الكتاب الثامن عشر أثبات النسب ، د المركز المصري لحقوق المرأة ، ت ٢٠٠٥ ،ص٢١ .

(٢) المستشار احمد نصير الجندي ، النسب في الإسلام والأرحام البدنية ، د الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى، ت٢٠٠٣ ، ص١١٧.

(٣) الأستاذ احمد مهدي والأستاذ اشرف شافعي ، دعوى النسب ، د العدالة ، ط١، ت٢٠٠٦، ص٦٢ .

الأب ببنوتـه ، وان يكـون إقـرار الأب مسـتنداً إلـى سـبب شـرعي ثمـرة زواج شـرعي فـان اقـر الأب أن ابنه من الزنا فان الزنا علاقة محرمة لا يثبت بها النسب مطلقا [١] ،

ثانياً /الإقرار بالأبوة :

أن الإقـرار بـالأبوة لابـد أن يصـادق المقـر لـه علـى ذلـك ولا بـد أن يكـون هنـاك تباعـد بـين سـنهما بحيـث يحتمـل عقـلا أن هـذا الشـخص هـو والـد المقـر وان يكـون مجهـول النسـب فـان معـروف النسـب لا يمكـن الإقـرار بـه فـان أثبـات النسـب بـالأبوة مـن وسـائل الأثبـات المهمـة فـلا بـد التأكـد منهـا حيـث أن كـلاً مـن المقـر والمقـر لـه بـالغين فيشـترط ان يصـدق المقـر لـه علـى الإقـرار [٢] ، وان الإقـرار أن لـم يثبـت النسـب بـه يمكـن أن يثبـت بالبينـة فـان اقـر شخصـان ببنـوة شـخص لـم يصـح الأثبـات بـالإقرار فـيمكن الرجـوع إلـى القـرائن الطبيـة وغيرهـا مـن الوسـائل الثبوتيـة الحديثـة لثبـوت نسـب الشـخص الحقيقـي فـان البينـة أوسـع مـن الإقرار ويمكن بها ثبوت النسب عند تعدد الإقرار [٣] .

ثالثاً/الإقرار بالأمومة :

اذا أقـرت المـرأة بأمومـة شـخص مـا فتـوفرت شـروط الإقـرار بالنسـب مـن أن لا يخـالف المنطـق والمعقـول وان لا تكـون مجنونـة وان يكـون ممـا يصـح أن يولـد مثلـه لمثلهـا وان يكـون الشـخص مجهـول النسـب وان تكـون خاليـة مـن الـزواج وغيـر معتـدة مـن طـلاق او وفـاة وصـدقها المقـر لـه أن كـان مميـزاً فـان نسـب الشـخص يثبـت منهـا[٤] ، حيـث لـو اقـر رجـل ببنـوة شـخص مجهـول النسـب وصـدقه ذلـك الشـخص وكـان ممـن يولـد مثلـه لمثلـه فيثبـت النسـب ولـو كـان المقـر مريضـا فتلزمـه نفقـة الشـخص وتربيتـه وتعليمـه فلـو تـوفى المقـر وكـان للشـخص المقـر لـه أم وأقـرت أنهـا كانـت زوجـة للشـخص المقـر ولـم يكـذبها

(١) الطلبة عزيز ابا كريم ويوسف عزيز وأخرين ، وسائل أثبات النسب ونفيه ، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، ت٢٠١٠ ، ص٢٥ .

(٢) خلدون خالد احمد ، دعوى أثبات النسب ، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة الخليل كلية الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي، ت٢٠٠٩م ، ص٦٢ .

(٣) مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، أثبات النسب ونفيه وفقا للقانون الجزائري ، حصريا من شروقي محترف ، الدفعة السادسة عشر ، ت٢٠٠٦ ، ص٣٦ .

(٤) الأستاذ احمد مهدي و اشرف شافعي ، دعوى النسب ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

احد وكانت معروفه أنها امه وكانت مسلمة فتثبت زوجيتها له بالإقرار نسبتة إلى إقراره بولده [١] ، وبين قرار محكمة الأحوال الشخصية في ذات السلاسل حيث أنه ادعى شخص وزوجته نسب البنت وادعى شخص أخر نسب البنت له فان الطرفين اقروا أن نسب البنت لهم فان تعدد الإقرار لا يمكن معه اثبات النسب الا بالاستعانة بطرق الأثبات الأخرى حيث أن ادعى المدعي نسب البنت له واثبت ذلك بموجب عقد الزواج الصادر من محكمة الأعظمية بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥ وكتاب دائرة الطب العدلي في ٢٠٢١/٣/٩ والمتضمن تطابق البصمة الوراثية لكل من الزوج والزوجة مع البنت ألا أن البنت كانت ثابتة نسبها في الأوراق الرسمية في الأحوال المدنية للمدعى عليه الثاني وان بأثبات نسب البنت من المدعى وزوجته فقد قررت المحكمة نفي نسب البنت من المدعى عليهم واستنادا لكتاب الطب العدلي وعقد الزواج وميلاد البنت فقررت أشعار دائرة الأحوال المدنية بتغيير نسب البنت واكتساب الحكم الدرجة القطعية [٢] .

الفرع الثاني

الإقرار بتحميل النسب على غير المقر

أن الإقرار على الغير هو إقرار بقرابة بينهما واسطة القرابة أن يقر الشخص بان فلانا عمه أو اخوه فان هذا هو تحميل النسب على الغير فلا بد من أثبات ذلك النسب من الأب أولا فان هذا النوع من الإقرار لا يمكن جبر الأخر على تصديق الإقرار ، ويمكن الرجوع عن الإقرار به حيث أن هذا الإقرار يكون صالحا بحق المقر فقط اذا لم يصادق المقر عليه النسب لان الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يمكن أن تتعدى إلى الغير مالم يصادق عليه[٣] ، فإقرار الزوجة ببنوة شخص مع قيام الزوجية أن ذلك الإقرار لا يعتبر إقرارا على النفس فقط لان الزوجية قائمة فلا بد من مصادقة الزوج

---

(١) محمد قدري باشا ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، د ابن حزم ، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي ، ص١١٦ .

(٢) قرار حكم محكمة الأحوال الشخصية ذات السلاسل ، رقم ١٩٣٥/ش/٢٠٢١،ت٢٠٢١/٤/٢٦ .

(٣) عمر عبدالله ، أحكام الشريعة الاسلامية في الأحوال الشخصية ، ط٥، د المعارف ، ص٥٤٣ .

على ذلك لأنها تقر أنه ابنها وانه من زوجها أيضا فلا بد من مصادقته ليثبت نسب الشخص[١] ،فان إقرار الزوجة يتطلب وجود شرطين :

الأول – قيام الفراش أي وجود الزوجية الصحيحة فلا بد من النكاح الشرعي فان كان ثمرة زنا فانه باطل.

الثاني–أن يصدقها الزوج على إقرارها فان انكر الزوج ذلك ولم تستطع إثباته بطرق الأثبات الأخرى فلا يؤخذ به لأن تحميل نسب على الغير لا يثبت مالم يتم تصديقه أو إثباته بالبينة [٢] .

الإقرار بالأخوة : هذا الإقرار هو إقرار غير مباشر فلا بد من أثبات نسب الشخص من الأب فلا بد من مصادقة الأب على ذلك الإقرار فان نفى الأب ذلك الإقرار فلا يثبت النسب وتصديق المقر له ذلك اذا كان مميزا مع توفر بقية شروط الإقرار بالنسب من أن يولد مثله لمثلة وان لا يكون المقر مجنون وان لا يقر انه من الزنا وان يكون المقر له مجهول النسب[٣] ، فان كان الأب حياً فلا بد من مصادقته وان كان الأب متوفيا فلا بد من أثبات ذلك بالبينة أو شهادة اثنين من الورثة ألا أن ذلك الإقرار يثبت بحق الشخص المقر في المشاركة بالميراث وفي بقية الحقوق أن لم يصادق بقية الورثة على ذلك فان الأخ ثبت أخوته للمقر له بإقراره وان الإقرار حجة قاصرة عليه فان صدقه جميع الأخوة ثبت نسبه من والده وثبت له جميع الحقوق وان لم يصدقه بقية الأخوة ثبت نسبه بالنسبة للمقر فقط [٤] ، فان الإقرار بالنسب على الغير يثبت بمصادقة الورثة للإقرار فان صدق الإقرار كل الورثة أو بعض الورثة يثبت النسب ويأخذ المقر له نصيبه الشرعي وله جميع الحقوق سواء اقر به جميع الأخوة أو بعضهم وبهذا قال النخعي والشافعي وقال مالك وأبي يوسف لا يثبت النسب مالم يكون الإقرار

---

(١) الدكتور فاروق عبد الكريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، ت٢٠٠٤، ص٢٥٤ .

(٢) احمد نصير الجندي ، الأحوال الشخصية في القانون اليمني ، د الكتب القانونية ، ص١٩٧ .

(٣) ط .د. عشاري عبد العالي ود.بن قوية سامية ، أثبات ونفي النسب ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد٠٤،ع٠٢، ت٢٠١٩، ص١٨٠٨ .

(٤) د ة.أوان عبدالله الفيضي ، حق النسب للجنين في الشريعة الإسلامية ، ص٣٧ .

من ابنين ذكرين أو اثنين نساء عدلين ، وفي قول الحنابلة اذا اقر جميع الورثة وكإنوا بالغين عاقلين يثبت النسب بإقرارهم على أن يصدقهم اذا كان بالغا ولا حاجة لتصديقه مالم يكون بالغ ، وان لو اقر شخص بان الطفل الفلاني هو ابن ولده لم يثبت إقراره مالم يصادق على ذلك ابنه لأنه إقراراً على الغير [1] فاذا توفى المقر له ولم يوجد له من يرثه فان الشخص الذي اقر به هو من يرثه فان كل إقرار على الغير لا يثبت النسب على الغير مالم يصدق الإقرار ، فان اقر بعض الورثة بنسب شخص وانكر البعض الأخر في تلك المسألة قولان الأول أن النسب لا يثبت مالم يقر به اثنان فاكثر وفق رأي أبي يوسف رحمه الله وافي القول الثاني يثبت اذا كان البعض الذي اقروا بنسبه عدلين هذا قول الأمام مالك رحمه الله [2] .

الفرع الثالث

موقف الفقه والقانون من الإقرار بالنسب

بعد ان بينا الإقرار بالنسب الاصلي و الإقرار بالنسب على الغير فلا بد من بيان الرأي الفقهي والقانوني ونبين ذلك في مقصدين كما يلي :

المقصد الاول

موقف الفقه من الإقرار بالنسب

– الفقه الحنفي: "يصح إقرار الرجل بالولد بشرط أن يكون المقر له بحال يولد مثله لمثله وان لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره وان يصدقه المقر له في إقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالولد اذا كان المقر يولد لمثله وان لا يكون المقر ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في إقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالمرأة اذا صدقته وكانت خالية من زوج وعدة ، وان الإقرار يعتبر فيما يلزم المقر

---

(١) ا.م. د .عادل ناصر حسين ، أثار الإقرار بالنسبة على الغير في حال عدم أثباته ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول،ص٢ .

(٢) محمد سعيد بن حمود ، الإقرار بالنسب وميراث ذوي الأرحام ، د الخضيري ، ص١٣ .

والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر ، وأن جحد سائر الورثة نسبه ، ومن اقر بأخ وله أخوة يجحدون نسبه فأن مات المقر لا يرثه الأخ مع سائر ورثته وكذلك لا يرث من أبي المقر اذا كان الأب يجحد نسبه ، ولا يصح إقرار المرأة في غير الولد والزوج ، ولا يصح الإقرار بالابن اذا كان لها زوج معروف فان لم يكن لها زوج معروف يصح الإقرار "[1] .

– وأما الفقه الشافعي: بين الإقرار بالنسب المباشر ثابت بتوفر الشروط مثل أن يولد مثله لمثله أن لا يقر انه ابنه من الزنا وغيرها أما الإقرار الغير مباشر مثل أن يقر الشخص بأخوة شخص فلا بد من أثبات نسبه من أبيه فان إقرار جميع الورثة بنسب شخص يثبت النسب ويستحق كامل الحقوق ، أما في حال صادق بعض الورثة على الإقرار وانكر بعضهم فلا يثبت النسب بالإقرار لان الإقرار لا يتبعض هذا في حال كان المحمل عليه النسب متوفي أما اذا كان حيا فبمصادقته يثبت النسب وجميع الحقوق وان الإقرار لا يمكن قياسه على الشهادة ولو تعدد إقرار الورثة ، على ان لا يكذب المقر له الإقرار اذا كان بالغ عاقل ، فان من يقول هذا أخي لابد أن يثبت نسبه من أبيه لأنه إقرار على الغير فبعد أن تثبت بنوة الشخص تثبت الأخوة ، وان الإقرار بالنسب لابد أن يثبت نسب الشخص واستحقاقه للإرث [2] .

– وبين الفقه المالكي: أن الإقرار بالنسب المباشر وفق هذا المذهب أن يخضع للشروط التي حددها جميع الفقهاء وذكرناها سابقاً ، أما الإقرار بالنسب الغير مباشر فلا بد أن يكون إقرار اثنين من الورثة لأنه يحمل النسب على غير المقر فلا بد من التعدد كالشهادة في حال كان المحمل عليه الإقرار متوفيا أما اذا كان حيا وصادق على الإقرار فبإقراره يثبت النسب ليس بإقرار الغير، و في حال اقر أخ المتوفي بابن

---

(١) للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، د الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ت٢٠٠٠ ، ج ٤، ص٢٢٤ .

(٢) شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الأنصاري ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، د الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط٣، ت٢٠٠٣ ، ج٥، ص١٠٨–١١٧.

للمتوفي ثبت الميراث للابن ولا شيء للأخ ، ولو كان له إخوان اثنين واقر أحداهما بابن للمتوفي وانكر الأخ الأخر اخذ الابن نصف الميراث واخذ الأخ الأخر النصف فان الإقرار حجة قاصرة على الشخص المقر ولا تتعدى إلى الشخص الأخر [١] ، فأن اقر الأب بنسب ابن مجهول النسب ولم يكذبه العقل والعادة ثبت نسب الابن منه سواء اقر بقية الأبناء أو انكروا [٢] .

– وان الفقه الحنبلي: الإقرار بالنسب المباشر لابد أن يكون المقر له مجهول النسب وان يولد مثله لمثله وان يصدقه المقر له بالنسب اذا كان أهلا للتصديق ، ومن كان مقر بنسب العم أو الأخ وكان وحده الوارث لهما فان توفى المقر له فان المقر هو الوارث له لأنه يصح إقراره لكن يشترط أن لا يكون المقر له بالنسب نفى نسبه أي كذب الإقرار لان في تكذيبه لا يثبت النسب " اذا اقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه به ، على أن يكون ضمن شروط أن يكون مجهول النسب وان لا ينازعه فيه منازع وان يولد مثله لمثله ، وان قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل فأقر به رجل لحقه نسبه لوجود الإمكان وعدم المنازعة لأنه يحتمل أن يكون دخل أرضهم [٣] ، فان اقر جميع الورثة بوارث ، أو اقر به المتوفي ليثبت نسبه منه ثبت نسبه سواء كان الورثة واحدا أو جماعة ، وان اختلف ابنين فأقر الأكبر بأخوين فصدقه الأصغر في أحداهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة ، أما من انكره الأخ الأصغر فلا يأخذ من ميراث الأخ الصغير ويأخذ من ميراث الأخ الكبير فقط [٤] .

---

(١) العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، د أحياء الكتب العربية ، ج ٣، ص٤١٧ .

(٢) صالح عبدالسميع الأبي الازهري ، جواهر الإكليل ، ج٢، ص١٣٨ .

(٣) موفق الدين بن ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، المغني ويليه الشرح الكبير ، د الكتب العربي للنشر والتوزيع ، ج٥، ص٢٨٥ .

(٤) موفق الدين بن ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة ، المغني ، د عالم الكتب الرياض ،ج ٩، ص ١٣٧ – ١٤١ .

المقصد الثاني

الموقف القانوني من الإقرار بالنسب

أما عن موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من الإقرار بالنسب فكانت كما يلي :

أولا: القانون الجزائري: بين قانون الأسرة الجزائري الإقرار بالنسب في المادة (٤٤) "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة ، أو الأبوة أو الأمومة ، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل والعادة " وبينت المادة (٤٥) من نفس القانون " الإقرار بالنسب في غير البنوة ، والأبوة ، والأمومة لا يسري على غير المقر ألا بتصديقه" [١] ، أي أن قانون الأسرة الجزائري تناول الإقرار بالنسب ومن حق أي شخص أن يقر بنسب المجهول عن النسب حتى ولو كان المقر في مرض الموت ألا انه لابد من مصادقة العقل والعادة على ذلك ، وان كل إقرار بنسب على الغير مثل الإقرار بالأخوة فلا بد من تصديق من يحمل عليه بالنسب أي تصديق الأب أن هذا الشخص هو ابنه في حال إقرار الأخ بالأخوة .

ثانياً: القانون الأردني: بين القانون الأحوال الشخصية الأردني الإقرار بالنسب حيث ذكر في المادة (١٥٧) " لا يثبت نسب المولود لأبيه ألا بفراش الزوجية أو الإقرار أو البينة " حيث بين الإقرار بالنسب احد طرق أثبات النسب الشخص من والده ، كما بينت المادة (١٦٠) من نفس القانون "يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية "ان يكون المقر له حيا مجهول النسب ، أن لا يكذبه ظاهر الحال ، أن يكون المقر بالغا عاقلا ، ان يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صحة الإقرار ،أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر " وبينت المادة (١٦١) "الإقرار بالنسب يجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا "[٢] .

ثالثاً: القانون الإماراتي: بين قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (٨٩) "يثبت النسب بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة أو بالطرق العلمية اذا ثبت الفراش"

---

(١) قانون الاسرة الجزائري رقم ٨٤ -١١، ت ٩ يونيو ١٩٨٤ ، م٤٤و٤٥ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ ،م١٥٧و١٦٠و١٦١

وبينت المادة ٩٢ من نفس القانون " الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب مالم يكن المقر له من الزنا وذلك في الشروط التالية ، أن يكون المقر له مجهول النسب ، أن يكون المقر بالغاً عاقلا مختارا ، أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار ، أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر" وبينت المادة (٩٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني "اذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة ، فلا يثبت نسب الولد من زوجها ألا اذا صدقها أو إقامة البينة على ذلك" ووضحت المادة (٩٤) "إقرار مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة يثبت به النسب اذا صدقه المقر عليه أو أقامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك" كما بينت المادة (٩٥) "الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر ألا بتصديقه أو إقامة البينة " وبينت المادة (٣٥٧) " اذا اقر المتوفي في حال حياته بالنسب على نفسه فلا يتعدى إقراره إلى الورثة مالم يستوف الإقرار شروط صحته ، واذا اقر بنسب على غيره لم يثبت وفقا للمادة (٩٣) من هذا القانون ولم يرجع عن إقراره استحق المقر له تركة المقر مالم يكن ثمة وارث له ، اذا اقر بعض الورثة لأخر بالنسب على مورثهم ، شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث دون سواه مالم يكن محجوبا به " [١] .

رابعاً: القانون العراقي: بين قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٥٢) "الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له اذا كان يولد مثله لمثله ، اذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها ألا بتصديقه أو بالبينة" وبينت المادة (٥٣) من نفس القانون "إقرار مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة يثبت به النسب اذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله" كما بينت المادة (٥٤) "الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر ألا بتصديقه" [٢] ، واننا بعد أن بينا موقف القوانين نرى أن القانون العراقي كان اكثر

(١) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي،رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ ،م٣٥٧/٩٥/٩٤/٩٣/٩٢/٨٩ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي ، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، م ٥٤/٥٣/٥٢ .

دقة في اختيار العبارات وفي إيضاح الإقرار بالنسب في النصوص القانونية ولم يترك شيئاً محمل جدل الأخرين وحسناً فعل المشرع ذلك .

المطلب الثاني

الإقرار بالأثاث الزوجية

أن أثاث الزوجية غالبا ما يحدث النزاع بها حيث أن القانون لم يورد نصوصاً واضحة تعالج أثاث الزوجية مما يجعل القضاة يجتهدون للوصول إلى الحل المناسب ، ألا أن محكمة التمييز حسمت ذلك النزاع أن المرأة تستحق جميع ما موجود في المنزل ضمن مهرها المعجل أو كل ما تشتريه من أملاكها الخاصة أو ما جاء لها عن طريق الهدايا وبين في رأي القضاة أن المرأة تستحق ما جاء ضمن مهرها المعجل أي ما تلقته من أثاث لدار الزوجية قبل الدخول [١] ، وغالبا ما تكون للزوجة أثاث فليس من الممكن أن تزف الزوجة بدون أثاث فان العادة والعرف يبينان أن لا تتزوج امرأة بدون أن يكون لها أثاث للزوجية فان في الاختلاف على الأثاث فأن اقر الزوج بان الأثاث ملك الزوجة حسم النزاع وان انكر ذلك لابد أن تقدم الزوجة بينتها بعائديه الأثاث لها فان ادعى الزوج بشيء من الأثاث انه ملكه الخاص فان أقرت الزوجة بذلك ثبت بدون المطالبة بتقديم بينة وان أنكرت فلا بد أن يقدم بينة وفي الظاهر ما يكون للرجال يمكن للزوج ان يحلف اليمين انه له وما كان من حاجات النساء يمكن للزوجة أن تحلف اليمين بعائدتها لها [٢] ، اجمع الفقهاء المسلمون أن أثاث دار الزوجان تكون لمن له البينة في أثبات ملكية الأثاث فلم يعط الأثاث للزوجة أو للزوج بل لمن يثبت ملكية ذلك بالبينة ألا انهم اختلفوا في حال قدم الزوجين البينة أو في حال لم يكن لأي منهم بينة [٣] ، حيث ان الأثاث تثبت بالإقرار فان بإقرار الزوجة بعدم عائديه بعض من الأثاث لها تكون للزوج وفي إقرار الزوج بعائديه الأثاث للزوجة تكون الزوجة مستحقة للأثاث بأثبات ملكيته لها بإقرار زوجها ، ويمكن أثبات الأثاث بالإقرار حيث لو اقر الزوج أن

---

(١) جمهورية العراق مجلس القضاء الأعلى ، https://www.hjc.iq/view.3847 .

(٢) عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية ، ط٣ ، ت١٩٩٠، دالقلم للنشر والتوزيع ، ص١٠٢ .

(٣) طه صالح الجبوري ، حق الزوجة في السكنى ، مصدر سابق ، ص١١٣ .

عائديه الأثاث للزوجة فلا يوجد مبرر لحلف اليمين على ملكية تلك الأثاث حيث أنها تثبت بالإقرار. وان دعوى أثاث الزوجية تقام أثناء الحياة الزوجية وكذلك يمكن أن تقام بعد انتهاء الزوجية اعتبار أن الأثاث هي جزء من مهر الزوجة المعجل فلا بد لكل من الزوجين أن يثبت أثاثه ألا أنا نجد أن المشرع العراقي يعود إلى المذاهب الدينية ليحسم النزاع القائم بشان أثاث الزوجية استناداً إلى المادة الأولى ف٢ من قانون الأحوال الشخصية وان المرأة حرة في شراء ما ترغب من أثاث من ملكيتها الخاصة أو من مهرها وان أي تنازع على أثاث الزوجية يمكن إثباته بالبينة وبالإقرار [١]، فان دعوى غصب أثاث الزوجية يمكن أثباتها بكل طرق الأثبات فلا بد للزوجة أن تقر بعائدية الأثاث وكيف حصلت عليها هل من مهرها المعجل أو حصلت عليها عن طريق الهدايا فلا بد أثبات ذلك وكذلك الزوج يثبت ما اشترى من أثاث للزوجة من مهرها المعجل أو ما أعطى للزوجة من هدايا فان بإقرار الزوج بعائديه الأثاث للزوجة يخصم النزاع حيث أن الإقرار هو أثبات ضد النفس فلا يمكن تكذيبه وهل أن الأثاث كانت مستخدمة من قبل الزوج أو أهله فان أثاث الزوجة ينحصر بما جاء لها من المهر أو من هدايا فان كانت الزوجة جالسة في دار مع أهل الزوج فأنها لا تمتلك الأثاث التي يجلبها أخ الزوج أو والدته لتهديها للزوج فلا يدخل في ملك الزوجة الخاص وان الأثاث أو تعطى عينا أو تقدر مبالغ نقدية فان اختلفا في التقدير ينتخب خبراء لتقدير قيمة الأثاث [٢]، والمحاكم سارت على أن اثاث الزوجية تثبت بالبينة وبالإقرار فعندما ترفع الزوجة دعوى مطالبة بالأثاث فلا بد أن تبين ما هي الأثاث التي تطالب بها فان اقر الزوج ببعض الأثاث وانكر البعض الأخر فان ما اقر به الزوج يخرج عن دائرة النزاع ويثبت بإقراره

---

(١) الدكتور حيدر عبد الرضا الضالمي ، مركز وطن الفراتين للدراسات ،https://watan-alfuratain.iq/articles/details/12 .

(٢) دعوى غصب أثاث الزوجية كما حددها القانون العراقي، ١٠ أبريل ٢٠٢٠ هند إبراهيم، https://www.mohamah.net/law/%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-%D8%BA%D8%B5%D8%A8-%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%83%D9%85%D8%A7-%D8%AD%D8%AF%D8%AF%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88/ .

وما انكره الزوج تكلف الزوجة بأثبات عائدتة لها بالبينة الشخصية والشهود وجميع طرق الأثبات حيث أن الأثاث العائدة للزوجة هو ما يشتري لها من أثاث من مهرها المعجل أو ما يأتي لها من هدايا خاصة لها وما تشتريه من ملكها الخاص وفي حال تثبت الأثاث للزوجية فللزوجة اخذ الأثاث عينا وفي حال تصرف بها الزوج يجبر على أعادتها أو إعطاء قيمتها نقداً [١] ، ولكل من الزوجين أثبات ادعائه بالأثاث فان ادعت الزوجة أن الأثاث ملكها فلها أن تثبت ذلك بالبينة اذا لم يقر لها الزوج بالملكية وان لم تكن لها بينة رجحت بينة الزوج اذا أقام البينة أن عائديه الأثاث له باعتبار كل منهما مدعيا بالأثاث والبينة على من ادعى فمن يقدم البينة الكافية تثبت الأثاث له لانه لم يقر احد منهما بعائديه الأثاث للطرف الأخر وان ادعت الزوجة وانكر الزوج ذلك ووجهت له اليمين وامتنع عن أدائها يعد إقرارا ضمنيا بان ملكية الأثاث للزوجة فان أي طرف ينكل عن اليمين يعتبر إقرارا ضمنيا للطرف الثاني وفي حال لم يستطيع أثبات الأثاث لا بالإقرار ولا بالبينة فان ما يكون من الأشياء الخاصة للرجال تثبت للزوج بشرط حلفه اليمين وما يعتبر من الأشياء الخالصة للنساء تثبت للزوجة على أن تحلف اليمين كذلك بعائديه الشيء لها[٢] ، أن تقام دعوى الأثاث في مطالبة احد الزوجين الزوج الأخر أمام محكمة الأحوال الشخصية أما لو أقامت الدعوى طرف من الغير فلا بد أن ترفع الدعوى أمام محكمة البداءة وان غالبا ما تكون بعض الأثاث مشاركة بالشيوع بين الزوجين فلا بد من إزالة الشيوع ليثبت لكل زوج أملاكه الخاصة على سبيل الانفراد في الملكية الخاصة وان الزوجة تكلف بأثبات أثاثها بجميع طرق الأثبات اذا انكر الزوج عائديه الأثاث لها ولها حق تحليفه اليمين الحاسمة وكذلك للزوج حق تحليفها اليمين الحاسمة اذا كانت الدعوى مقامة من خلاله وان اقر الزوج بعائديه الأثاث لها فيثبت ذلك بالإقرار [٣]

---

(١) القاضي احمد الصفار ، بحث ودراسة عن دعوى أثاث الزوجية ، قانون العرف ،١٢/مايو /٢٠١٧، https://www.law-arab.com/2017/05/blog-post_67.html?m=1 .

(٢) عمر عبدالله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص٣٢٨ .

(٣) أية الوصيف ، الأسس القانونية لدعوى غصب أثاث الزوجية مع صيغة قانونية مميزة ، استشارات قانونية ،محاماة نت،١٢/ اكتوبر/٢٠١٩،

أن للإقرار المكانة الهامة في أثبات اثاث الزوجية حيث أن أي إقرار يصدر من الزوج بأثبات الأثاث المتنازع عليها للزوجة ينحسم النزاع في الأثاث الذي اقر به فان الإقرار يحتل المكانة الهامة من تلك الدعوى اكثر من أي طريق أخر للأثبات ، وفي عدة قرارات قضائية يستعمل الإقرار للأثبات ملكية أثاث الزوجية وبينت المحكمة في القرار ذي العدد ١٤٥٦ محكمة الأحوال الشخصية في كركوك ذلك حيث رفعت الزوجة دعوى تطالب في اخذ أثاث الزوجية وادعت أن زوجها غصب أثاثها الزوجية فتطلب دعوته للمرافعة والحكم بإعادة الأثاث بعد أن اطلعت المحكمة على عقد الزواج المرقم ٤٥٦٣ في ٢٠١٧/٨/١٣ واستمعت المحكمة إلى إقرار المدعي ببعض الأثاث الزوجية وإقراره لقيمة الأثاث وإقراره لصيغة اليمين المتممة التي حلفتها المدعية حيث أن أثبتت المدعية بالبينة بعض الأثاث التي انكره الزوج وبإسناد المحكمة إلى إقرار الزوج بالأثاث وبقيمتها من دون الاعتراض على ذلك حيث قررت المحكمة على الزوج أعادتها وان تعذرت فبقيمتها [١] ، فان الأثاث الذي اثبتها الزوج بإقراره قد خرج من الأثبات بغير طرق مستندين إلى الأثبات بالإقرار فان الإقرار قد اخذ الحيز الأكبر من دعوى أثبات أثاث الزوجية ، فلا يمكن عدم الأخذ بالإقرار في كل ما يقر به احد الزوجين لمن يدعي بملكية الأثاث له ألا أن اخذ بعض الآراء أن في حال عدم وجود الإقرار وحلف كل من الزوجين على ملكية الأثاث له فان الأثاث تقسم بين الزوجين بالتساوي وبين الرأي الثاني انه لابد أن تثبت ملكية الأثاث وحسب ظاهر الحال ومن يدعي خلاف الظاهر وما توجد من الأثاث خاصة للرجال وما توجد للزوجة خاصة للنساء [٢] ، وأن اثاث الزوجية يثبت للزوج بما يصلح للرجال وتثبت للزوجة بما يصلح للنساء وكل منهم يثبت بيمينه وأدلته حيث أن الظاهر أن الزوج هو من يشتري الأثاث الزوجية وهو من يملكها وان العادة أن الزوجة تساهم بشيء بسيط من أثاث الدار الزوجية فلها أن تثبت ذلك بالبينة بكل ما تشتري أو يهدي لها ، وفي حال كان الزوج خياطا فان أدوات

---

https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%.

(١) قرار قضائي صادر من محكمة الأحوال الشخصية في كركوك ، ١٤٥٦ش/٢٠٢١، ت١٦/١٢/٢٠٢١، غير منشور .

(٢) طه صالح ، رسالة ماجستير تقدمت إلى جامعة الموصل كلية القانون ، ت٢٠٠٥،ص٦٦ .

الخياطة والأقمشة تثبت له بالظاهر وان أنكرت الزوجة يمكن أن يثبت بيمينه وان الظاهر يصدق الزوجة في الحاجات النسائية مالم يثبت الزوج غير ذلك فلا بد للقاضي أن يكون اكثر دقة وأثبات كل أثاث لمن يملكه وان الظاهر يصدق الزوج بالأثاث بما يكون للزوجين لان العرف العراقي ان الزوج هو من يؤثث بيت الزوجية وان القانون يلزمه بذلك وهذا ما ذهب له الحنفية والمالكية [١] ، وانا نجد أن القضاء العراقي سد الطريق أمام الزوج في أثبات ملكية أثاث الزوجية المشتراة من ماله الخاص وبين ذلك ضمنا انه كان من مهر الزوجة المعجل مسايرا للعرف ألا أن العرف متغير في كل مكان وان حياة القرى تختلف عن حياة الريف ففي القرى غالبا ما يعطي للزوجة مهرها المعجل كاملاً ويؤثث الزوج دار الزوجية من ماله الخاص ألا انه في النزاع يثبت القضاء ملكية الأثاث للزوجة ألا باستثناء ما يكون للزوج من الأساس مثل السلاح والحاسوب الشخصي حيث أن دعوى ملكية أثاث الزوجية للزوجة فقط غالبا وان الزوجة هي من تطالب بها ألا أن القضاء العراقي لم يطبق المادة القانونية (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) وان المحكمة تكلف الزوجة بالإثبات وغالبا ما تأتي الزوجة بشهود لأثبات ملكية الأثاث ألا انه يجب أن يكلف الزوج بأثبات ملكية الأثاث لأنه غالبا هو من يشتري الأثاث [٢] .

– المذهب الحنفي: اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالخمار والمغازل وما أشبه ذلك فهو للنساء ، وما كان للرجال كالسلاح والفرس فهو للرجال ، وقال أبو حنيفة ما كان للرجال والنساء فهو للرجل اذا كانا حيين وان مات أحداهما وحصل اختلاف بين الحي وورثة المتوفي فالمتاع للباقي منهما أي للزوج الحي ،وقال محمد رحمه الله تعالى ما يصلح للرجال والنساء فهو للرجل ان كان حيا ولورثته أن كان ميتا ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعطى المرأة جهاز مثلها والباقي للرجل ، فان أقرت المرأة بمتاع أن الرجل اشتراه فهو للرجل لان الشراء سبب موجب للملك لان ما

(١)الدكتور قيس عبد الوهاب الحيالي ، ملكية أثاث بيت الزوجية، ط١، ت٢٠٠٨م، د الحامد عمان، ص١٠٤ .
(٢)طه صالح الجبوري ، حق الزوجة في السكنى،ط١،د الكتب والوثائق القومية ، ت٢٠١٣، ص١١٦ .

أقرت بـه كالمعـاين ولـو عايناه اشـترى شـيئا كـان ذلـك مملوكـا لـه ، فـان الإقرار يثبـت الملـك لمن يقر له الشخص [١] .

– المـذهب الشـافعي: قـال الشـافعي (رضـى الله عنـه) اذا اختلـف الرجـل والمـرأة فـي متـاع البيـت الـذي هـم فيـه سـاكنان وقـد افترقـا أو لـم يفترقـا ، أو ماتـا أو مـات أحـداهما ، فـاختلف ورثتهمـا ، فـان المتـاع اذا كانـا سـاكني البيـت فـي أيـديهما معـا ، فالظـاهر انـه فـي أيـديهما كمـا تكـون الـدار فـي أيـديهما أو فـي يـد رجلـين ، فيحلـف كـل واحـد منهمـا لصـاحبه علـى دعـواه ، فـان حلـف كـلاً الطـرفين فـان المتـاع يقسـم بيـنهم مناصـفة ،لان الرجـل قـد يملـك متـاع النسـاء بالشـراء ، وكـذلك النسـاء قـد تملـك متـاع الرجـل بالشـراء أو الميـراث [٢] ، فـان إقـرار أحـداهما بـان الأثـاث للـزوج الأخـر تثبـت بـإقراره مـالم يثبـت العكـس فـان الإقـرار حجة على المقر .

– المـذهب المـالكي: أن الزوجـة هـي مـن تكلـف بتأثيـث دار الزوجيـة مـن مهرهـا علـى أن يكـون مهرهـا معجـلا وان يكـون التجهيـز فـي حـدود مـا قبضـته مـن مهرهـا، فـان مـا ادعـت بمـا يزيـد عـن قيمـة صـداقها فـلا يثبـت لهـا، وان كـان لا يشـبه لملـك الـزوج لفقـره يثبـت للزوجـة بيمينهـا فـان مـا يختلفـا عليـه فـان أقامـت الزوجـة البينـة انـه لهـا ثبـت لهـا والا يكونـا شـريكان بـه وكـذلك الـزوج أن أقـام البينـة ثبـت لـه وان لـم يسـتطع تقـديم البينـة فهـم شـريكين ،فـان مـا يختلفـا بـه فـان شـهد الرجـل انـه اشـتراه وأقـام البينـة أو حلـف انـه اشـتراه ثبت له ، وان شهدت هي انه اشتراه فيثبت بشهادتها [٣] .

– المـذهب الحنبلـي: أن لكـل مـن الـزوجين يمكـن أن يكـون مالكـا لأثـاث بيـت الزوجيـة فـان مـا يمكـن أثبـات ملكيتهـا تكـون لـه وفـي حـال عـدم اسـتطاعة احـدهما أثباتـه بالبينـة وفـي حـال قـدم كـلا الـزوجين البينـة تقبـل بينـة مـن يـدعي خـلاف الظـاهر وان لـم يكـن

---

(١) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، د المعرفة بيروت لبنان ، ج٥، ص٢١٣ .

(٢) للأمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، كتاب الام ، ط١، ت٢٠٠١م ، ج٦ ، ص٢٤٩ .

(٣) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د احياء الكتب العربية ، ج٢، ص٣٣٨.

لأي منهما بينة فان ما يصلح للرجال يكون للزوج بعد أن يحلف اليمين وما يصلح للنساء يكون للزوجة بعد أن تحلف اليمين وفي حال انكر أحداهما حلف اليمين فيكون إقرارا منه بملكية الأثاث للزوج الأخر[١] .

أما عن موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من الإقرار بملكية الأثاث الزوجية فكانت كالاتي:

أولا: القانون الجزائري: بين قانون الأسرة الجزائري في المادة (٧٣) "اذا وقع النزاع بين الزوجين او ورثتهما في متاع البيت وليس لاحداهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال ، والمشتركات بينهم يتقاسماها مع اليمين"، ونصت المادة(٢٢٢) من نفس القانون في ذلك القانون "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" [٢] .

ثانياً: القانون الأردني: أن قانون الأحوال الشخصية الأردني بين في المادة (٧٢) "يهيئ الزوج المسكن المحتوى على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل أقامته أو عمله...." وبينت المادة (٣٢٠) من نفس القانون " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الأخر " ، حيث يتضح أن ما تشتريه الزوجة من مالها الخاص يكون لها وما يهديه لها الزوج أو أهلها أو الغير يكون ملك خاص لها وتستحق المطالبة به في أي وقت وبينت المادة (٣٢٥) "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فان لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون" [٣] .

ثالثاً: القانون الإماراتي: لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي إلى ملكية الأثاث الزوجية ألا أن بين أن الزوجة حرة في التصرف في أموالها ولا يجوز للزوج التصرف بأموالها دون رضاها حيث أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة وبين هذا القانون أن

(١) نقلا عن الدكتور قيس عبد الوهاب الحيالي ، ملكية أثاث بيت الزوجية ، مصدر سابق ، ص٩٣ .
(٢) قانون الأسرة الجزائري ، رقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤ ، م ٧٣ و٢٢٢ .
(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ ، م ٧٢ و٣٢٠و٣٢٥ .

يرجع في تفسير نصوصه وتأويلها إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده وان يرجع في استكمال أو تفسير نصوص هذا القانون إلى المذهب التي أخذت منه وبين ترتيب المذهب مالك وبعده احمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة [١] .

رابعاً : القانون العراقي : أن القانون العراقي لم يبين الإقرار بالأثاث الزوجية ولم يفرد النص عليها بنصوص خاصة ألا أن قانون الأحوال الشخصية نص في مادته الأولى "اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون" كما بين القانون المدني العراقي في مادته الأولى "اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف واذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون " "المعروف عرفا كالمشروط شرطا والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص" [٢] حيث أن محكمة التمييز صدرت عدة قرارات في استحقاق الزوجة لأثاث الزوجية وبينت أن الزوجة تستحق كل أثاث اشتراها الزوج من مهرها وما اهدي لها من الزوج أو من غيره ، وفي قرار لمحكمة التمييز رفعت الزوجة دعوى المطالبة بالأثاث المغصوبة من قبل زوجها وحكمت لها محكمة الموضوع باستحقاقها جميع الأثاث الموجودة في دار الزوجية ما عدا ما يكون خاص للرجال وممتلكات الزوج الخاصة من حاسوبه الشخصي وهاتفه وغيره ومن دون إعطاء الزوجة السبلت من ضمن الأثاث الزوجية حيث أن الزوج لم يقر بإهدائها جهاز السبلت وتمسك به انه اشتراه من مورده الخاص وإعطائها حق الاستعمال فقط طعنت الزوجة تمييزا في القرار مطالبة بنقضه ألا أن محكمة التمييز رفضت الطعن وحسمت بان لها الحق تحليف زوجها اليمين الحاسمة لأنها عاجزة عن الأثبات بعائديه جهاز السبلت لها فقررت المحكمة نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم[٣] ، حيث نرى ان القضاء استقر على أن كل ما يشتريه الزوج أو ما تشتريه الزوجة وما يهدى لها يكون بحكم الهبة للزوجة حتى ولو لم يقر الزوج بانه اهدى للزوجة هذه

---

(١) قانون الأحوال الشخصية لدولة الأمارات رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ ، م٢و٦٢ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي م١ف٢، وقانون المدني العراقي ، م١ف٢ و م١٦٣ .

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٦٥٠/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٧، ت٢٠١٧/٢/٢٢م .

الأثـــاث فأنهـــا تثبـــت عرفـــا وعمـــلا بأحكـــام الهبـــة المـــادة (٦٢٣) مـــن القـــانون المـــدني العراقي[١] .

ونـرى مـن الأفضـل لـو أن المشـرع العراقـي أعطـى موضـوع الأثـاث الزوجيـة اكثـر أهميـة وشـموله بنصـوص واضـحة مبيننـا اسـتحقاق الأثـاث الزوجيـة وشـروطه وعـدم تـرك ذلـك لسلطة القاضي لما نرى من تناقض بين القرارات القضائية بين حين وأخر .

(١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ، ١٩٥١م٦٢٣ .

الخاتمة

بعد البحث في موضوع الرسالة في ما يخص الإقرار بالأحوال الشخصية تبين لنا أن الأثبات بالإقرار هو من اهم طرق الأثبات بالأحوال الشخصية لخصوصية الحياة الزوجية وعدم اطلاع الأخرين على اغلب التصرفات التي يقوم بها الزوجين فان هدايا الخطبة في الغالب لا يعرفها غير الزوجين وكذلك المهر وغيره من مسائل الأحوال الشخصية فان الإقرار بتلك الحقوق والواجبات يحسم لنا أي نزاع يكون بين الزوجين وبالبحث في اهم مسائل الأحوال الشخصية وإثباتها بالإقرار ندرج اهم النتائج التي توصلنا لها والتوصيات التي نراها مهمة .

أولا: النتائج

١- عدم جواز الرجوع عن الإقرار في كل حق من حقوق العباد خلافا لحقوق الله التي يمكن الرجوع بعد الإقرار .

٢-يعد الإقرار من اهم طرق الأثبات في مسائل الأحوال الشخصية حيث أن الحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة فان أي تصرف يقوم به الزوجان يكون بعيداً عن دراية الأخرين بسبب الثقة بين الطرفين .

٣-يحسم الإقرار اغلب النزاعات بين الزوجين في اغلب مسائل الأحوال الشخصية لان الإقرار هو أخبار الخصم بحق عليه لأخر فان غالبا لا يوجد الدليل القاطع لخصوصية الحياة الزوجية .

٤-ان إقرار المرأة بالزواج ولم يصدقها في حياتها فلا اثر لتصديقه بعد الوفاه لاحتمالية التصديق للحصول على الإرث فقط .

٥-ان الإقرار بالرضاع من قبل الزوجة وحدها وعدم تصديق الزوج لا اثر لإقرارها لأنها متهمة في احتمال تريد التخلص من الزواج .

٦-ان الإقرار بالمهر المعجل أمام القاضي بحصوله لأنشاء عقد الزواج يثبت به حتى لو كانت الزوجة اقرت به دفعا للحرج فان الإقرار بالمهر يثبت حصوله وان لم تحصل عليه فعلا .

٧-ان الإقرار بالطلاق يثبت من تاريخ حصول الطلاق لا من وقت الإقرار مالم يطعن به احد الزوجين فان انكره احد الزوجين لابد ان يثبت بالبينة للوقت السابق لأنها تتعلق بالعدة وتعلقه بالحل والحرمة .

٨-ان المشرع العراقي ابطل طلاق السكران فمتى ما أقرت الزوجة أن زوجها كان في حالة سكر أثناء طلاقها وصادقها الزوج على ذلك بطل الطلاق رغم صحة الطلاق في المذاهب الإسلامية المقارنة لموضوع بحثنا .

٩-ان إقرار الزوج بالرجعة أثناء العدة يثبت الرجعة سواء صادقته الزوجة أو لم تصادقه لان الزوج يملك حق الإقرار وحق أنشاء الرجعة ما دامت العدة لم تنتهي .

١٠-ان الإقرار لمجهول النسب يثبت متى ما كان لا يخالف العقل والمنطق مثل أن يولد مثله لمثله أن تمر اقصى مدة الحمل .

١١-ان المشرع العراقي لم ينص على الإقرار بالأثاث ألا أن قرارات محكمة التمييز حسمت أن أثاث دار الزوجية يعود للزوجة على أنها تلقته ضمن مهرها المعجل مالم يثبت بعض الأثاث أنها جاءت هدية خاصة للزوج .

ثانياً :التوصيات

١-نرى من الأفضل تشريع نصوص خاصة الأثبات بالإقرار بكل ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية نظرا لأهمية الإقرار ولصعوبة الأثبات مسائل الأحوال الشخصية بغير الإقرار أحيانا .

٢-نقترح على المشرع إضافة فقرة ثانية للمادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية لتكون كالتالي (٢-لكل من الزوجين الإقرار بالرضاع المحرم للزوجية وطلب التفريق بشأنه سواء قبل الزواج أو بعده على أن تتنازل الزوجة عن مهرها المؤجل عند عدم تصديق الزوج لها لانتفاء التهمة بالحصول على المهر) .

٣- نرى ان على المشرع إضافة فقرة ٣ للمادة ١١ من قانون الأحوال الشخصية وتكون كالتالي(تصح مصادقة الزوج على الإقرار الصادر من المرأة بالزوجية بعد وفاتها على أن تكون المصادقة بمدة مناسبة يحددها القاضي على إقرار الزوجة) .

٤- وانا نقترح على المشرع إضافة فقرة رابعة للمادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية العراقي وتكون كالتالي (يجب على الزوج إعطاء زوجته مهرها أمام صندوق المحكمة ليثبت ذلك بالسند الرسمي قبضها للمهر تفاديا للإحراج والخداع) لكي لا تقر الزوجة أنها قبضت المهر وهي لم تقبضه دفعا للحرج .

٥-نرى على المشرع إضافة فقرة للمادة ٣٨ (تثبت الرجعة بتوثيقها رسميا او بإقرار الزوج بها وشهادة شخصين على رجعته) .

٦-على المشرع إيجاد نصوص واضحة للإقرار بالأثاث حيث أن تجاهل المشرع لتلك الفقرة جعل الأثاث للزوجة رغم عدم أحقيتها به غالبا على سبيل العموم في المدن وعلى سبيل الخصوص في الأرياف يشتري الزوج الأثاث كاملا بعد أن يدفع للزوجة مهرها كاملا فلا بد من سد ذلك النقص بالتشريع ونقترح أن يكون النص كالتالي(تثبت الأثاث لكل من الزوجين بجميع طرق الأثبات وعدم اعتبار الأثاث ضمنا لطرف معين ليثبت كل زوج الأثاث الخاصة به) .

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

اولاً – مصادر السنة النبوية :-

١. احمد بن حنبل ، مسند أبي هريرة رضى الله عنه ، دار مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ، ت١٩٩٧م .

٢. ابي داوود سليمان بن الاشعب بن اسحاق الازدي السجستاني رحمه الله (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، سنن أبي داوود، كتاب القضاء ، باب في الصلح ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض ،الطبعة :الاولى ، ت١٩٩٩م .

٣. سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حققه واخرج احاديثه الدكتور بشار عواد معروف ،المجلد الثالث ، دار الجيل بيروت ، الطبعة: الاولى ، ت١٩٩٨م .

٤. صحيح مسلم بشرح النووي، صحيح مسلم، كتاب النكاح ، دار مؤسسة قرطبة ، الطبعة: الثانية ، ت١٩٩٤م.

٥. ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع ، دار الارقم بن ابي الارقم، بدون سنة طبع.

٦. لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي ، اخرجه العلامة محمد ناصر الدين الالباني ، سنن النسائي، دار مكتبة المعارف، الطبعة :الاولى ، ت ١٤١٧ هـ .

٧. الجامع الكبير سنن الترمذي، تخريج الدكتور بشار عواد معروف، باب في فضل ازواج النبي(ﷺ)، دار الغرب الاسلامي ،الطبعة :الاولى ، ت١٩٩٦م.

٨. ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، سنن الدارمي ، كتاب المناسك، باب في سنة الحج ، دار المغني للنشر والتوزيع ، الطبعة : الاولى، ت ٢٠٠٠م .

ثانياً- مصادر اللغة العربية :-

٩.ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ت١٩٧٩ .

١٠. أبـي الفضـل جمـال الـدين محمـد بـن مكـرم ابـن منظـور الأفريقـي المصـري، المجلـد ٥ ، لسان العرب ، دار صادر بيروت.

١١. الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ،ج٢ .
١٢. أبـي الحسـين احمـد بـن فـارس بـن زكريـا ،معجـم مقـاييس اللغـة ،دار الفكـر للطباعـة والنشر والتوزيع ج٢،ت١٩٧٩.

ثالثاً- مصادر الفقه الاسلامي :-

١٣. محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العربية لبنان بيروت ، الطبعة : الاولى، ت ١٩٩٧ .
١٤. شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرحلي الشافعي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة : الثالثة ، ت٢٠٠٣م .
١٥. مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا ، الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي ،دار القلم دمشق ،الطبعة : الثانية،ت١٩٩٢ .
١٦. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار أحياء الكتب العربية ، دون سنة طبع.
١٧. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الأقناع ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة خاصة ،ت٢٠٠٣ .

١٨. شمس الدين احمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، دون سنة طبع.
١٩. محمد بن إدريس الشافعي ، كتاب الأم ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة : الاولى ،ت٢٠٠١.
٢٠. أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، موسوعة الأمام الشافعي، كتاب الأم ، دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان ، ت٢٠٤ هـ .
٢١. حاشية الأمام العلامة الهمام محمد بن احمد بن محمد ابن يوسف الرهوني ، حاشية الأمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ،الطبعة :الاولى ، ت ١٣٠٦هـ .

٢٢. شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ،الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة : الاولى ،ت.١٩٩٤
٢٣. مجد الدين ابن تيمة ، المحرر ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ،الطبعة : الاولى،ت ٢٠٠٧ .
٢٤. شمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن احمد و موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي و علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي، المقنع والشرح الكبير ومعهما الأنصاف، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة : الاولى ،ت١٩٩٦ .
٢٥. علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة : الثانية ، ت ٢٠٠٣م.
٢٦. أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ،الوجيز في فقه الأمام الشافعي، دار شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم ،الطبعة : الاولى ، ت١٩٩٧.
٢٧. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ،البجيرمي على الخطيب ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الاولى ،ت١٩٩٦ .
٢٨. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة : الاولى،ت١٩٩٤م.
٢٩. أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي ،العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة ك الاولى ،ت١٩٧٠م.
٣٠. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة :الثالثة ،ت١٩٩٧.
٣١. ظفر احمد العثماني التهانوي ، أعلام السنن ، دار إدارة القران والعلوم الإسلامية، دون سنة طبع.
٣٢. ابو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ،التلقين في الفقه المالكي ،دار مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض – مكة المكرمة، دون سنة طبع.
٣٣. موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، الكافي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،ت.١٩٩٧
٣٤. عبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي ،اللباب في شرح الكتاب ،دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان ، دون سنة طبع.
٣٥. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، روضة الطالبين، ت ٢٠٠٣.

٣٦. ابن حجر الملكي الهيتمي ، الأمام احمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد الشافعي، الفتاوى الكبرى الفقهية ،دون سنة طبع.
٣٧. موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ،المغني ويليه الشرح الكبير ،دار الكتب العربي للنشر والتوزيع ،دون سنة طبع.
٣٨. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،كتاب المبسوط لشمس الدين للسرخسي، د المعرفة بيروت – لبنان ،دون سنة طبع.
٣٩. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج، ت ١٩٩٧ م .
٤٠. للعلامة الشيخ محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل،.دار مكتبة القاهرة .بدون سنة طبع.
٤١. مالك بن انس الأصبحي ،المدونة الكبرى ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة : الاولى ،ت١٩٩٤ .
٤٢.علاء الدين ابى الحسن علي بن سليمان المرداوي ،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف،الطبعة: الاولى ،ت١٩٥٥م .
٤٣. صالح عبد السميع الآبي الازهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ،دار المكتبة الثقافية بيروت ، بدون سنة طبع.
٤٤. د .محمد احمد بامحرم ،المختصر الماتع للشرح الممتع ، الرضاع، الطبعة : الاولى،ت٢٠٢١.
٤٥. الهمام الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة : الاولى ،ت٢٠٠٠.
٤٦. ابي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، تكملة المجموع شرح المهذب ،دار المكتبة السلفية المدينة المنورة ،دون سنة طبع.
٤٧. محمد باي بالعالم ، اقامة الحجة بالدليل شرح نظر ابن بادي لمختصر خليل ،دار ابن حزم ،الطبعة :الثانية ،ت٢٠٠٧م .
٤٨. نصر الدين محمد السامري الحنبلي،المستوعب،الطبعة :الثانية ،ت٢٠٠٣ .
٤٩. محمد بن احمد بن موسى ،البناية شرح الهداية ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،دون سنة طبع.
٥٠. شرف الدين موسى بن احمد بن موسى ،الأقناع لطالب الانتفاع، دار الملك عبد العزيز،الطبعة : الثالثة ،ت٢٠٠٢.

٥١. ابي البركات عبدالله بن احمد ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ،دار الكتب العلمية ،الطبعة : الاولى ،ت.١٩٩٧
٥٢. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ،الأقناع في حل الفاض أبي شجاع، دار الكتب العلمية،الطبعة :الثالثة ،ت٢٠٠٤ .
٥٣. د. زيد بن سعد بن مبارك، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، دار كنوز اشبيليا، الطبعة : الاولى، ت.٢٠٠٩
٥٤. سراج الدين عمر بن ابراهيم ابن نجيم الحنفي ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة : الاولى، ت٢٠٠٢م.
٥٥. النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،الطبعة :الثالثة، ت١٩٩١م.
٥٦. د. زيد بن سعد بن مبارك الغنام ،اختيارات شيخ الإسلام ابن تميمة الفقهية، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ،دون سنة طبع.
٥٧. محمد بن الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار المعرفة ،بيروت–لبنان،الطبعة :الاولى ، ت١٩٩٧.
٥٨. أبي حامد محمد بن محمد ، الوجيز في فقه الأمام الشافعي،الطبعة : الاولى ،ت١٩٩٧م .
٥٩. محمد بن صالح العثمين ،الشرح الممتع على زاد المستقع ،دار الجوازي،الطبعة :الاولى ،ت١٤٢٨هـ .
٦٠. العلامة عبد الحي اللكنوي، الهداية شرح بداية المبتدي، ،المجلد الثاني،الطبعة : الاولى ،ت١٤١٧هـ.
٦١. تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي .تكملة المجموع شرح المهذب، دار المكتبة السلفية المدينة المنورة، بدون سنة طبع.
٦٢. محمد بن إدريس الشافعي ،تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ،كتاب الام،الطبعة : الاولى ،ت٢٠٠١م .
٦٣. ابي الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل،دار الغرب الإسلامي ،بدون سنة طبع.
٦٤. ابن محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الأشراف على نكت مسائل الخلاف،دار ابن عفان للنشر والتوزيع،الطبعة: الاولى،ت٢٠٠٨.

رابعاً- المصادر القانونية :-

٦٥. سعيد بن درويش الزهراني ،طرائق الحكم المتفق والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ،الطبعة : أولى، مكتبة التابعين ،١٩٩٤م.

٦٦. ادم وهيب النداوي ،الموجز في قانون الأثبات،دارالمكتبة القانونية بغداد،ت.٢٠١٨
٦٧.منير عباس حسين، الإقرار وأحكام تصرفات مريض مرض الموت،الموسوعة الصغيرة ،بدون سنة طبع.
٦٨. مصطفى صخري ،موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية ،ت٢٠٠٥م.
٦٩. سليمان مرقس ،كتاب الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنيات البلاد العربية ،الطبعة العالمية ١٦.١٧ القاهرة ،س١٩٧٠م.
٧٠. الأستاذ السيد عبد الوهاب عرفة ،الأثبات في المواد المدنية ،الطبعة : الاولى ،ت٢٠٠٩.
٧١ . احمد صلاح الدين ،الإقرار القضائي ماهية شروطه وأثاره في ضوء المصادر التشريعية وأراء الفقه ، بدون سنة طبع.
٧٢. ماهر احمد راتب السوسي، أركان الإقرار ،أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة،site.iugaza.edu.ps،٢٠١٠م .
٧٣. م. د. ر جانى عبدالرحمن عبد القادر عوض، الإقرار القضائي واثره على سير الدعوى المدنية ،٢٠٢٠م.
٧٤. حسن المؤمن ،نظرية الأثبات القواعد العامة والإقرار واليمين ،الطبعة : الثانية ، بدون سنة طبع.
٧٥. فتحي والي ،مبادئ قانون القضاء المدني ، دار النهضة ،القاهرة ،١٩٧٥م.
٧٦. محمد على الصوري ،التعليق على مواد قانون الأثبات ، العاتك ،بدون سنة طبع.

٧٧. لاشين محمد يونس ،دروس في قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية ،جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ، بدون سنة طبع.
٧٨. احمد محمد عبد العظيم الجمل ،مشروع قانون الأثبات الإسلامي المصري ، ١٩٧٩-١٩٨٢م.
٧٩. عصمت عبد المجيد ،شرح قانون الأثبات ،المكتبة القانونية ،٢٠١٢م.
٨٠. إيهاب عبد المطلب،أدلة الأثبات وأوجه بطلانها،الطبعة : الاولى، ت .٢٠٠٩
٨١.د. عبد الناصر موسى ،شرح قانون أصول المحاكمات الشرعي ،١٩٩٩م.

٨٢. الدكتور عصمت عبد المجيد ،أصول الأثبات،دار مكتبة الجامعة الشارقة .
٨٣. لاشين محمد يونس ،دور الشهادة في الأثبات ،٢٠٠٥م.
٨٤. احمد محمد علي داوود ،القضاء والدعوى والأثبات والحكم ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ت٢٠١٢م.
٨٥. ايمن محمد علي ،شهادة اهل الخبرة وأحكامها ،الطبعة : الاولى ،ت ٢٠٠٨ .
٨٦. محمد واصل والقاضي حسين بن على الهلالي ،الخبرة الفنية أمام القضاء ،عمان،٢٠٠٤.
٨٧. عبد الرزاق احمد ،إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الأثبات، بدون سنة طبع.
٨٨. هامل العجيلي ،الخبرة في الأثبات المدني، الطبعة : الثانية،بغداد ،٢٠١٢م.
٨٩. احمد عمر بوزقية ،قانون المرافعات ،بدون سنة طبع.
٩٠. محمود محمد ناصر، اليمين القضائية ،د النهضة ،الطبعة الاولى ، ت٢٠٠٨م.
٩١. احمد فراج حسن ،ادله الأثبات في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٤م.
٩٢. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ،ت٢٠٠٤م.
٩٣. عبدالكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ،دار مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة : الثانية ،ت١٩٨٩ م.
٩٤. محمد مصطفى الزجيلي ، وسائل الأثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية، دار مكتبة دار البيان ،بدون سنة طبع.
٩٥. رافت عثمان ،النظام القضائي في الفقه الإسلامي ،الطبعة : السابعة ،ت٢٠٠٦ م.
٩٦.عماد محمد فوزي ،القواعد الإجرائية في الشريعة الإسلامية ، بدون سنة طبع .
٩٧. عادل حاميدي ،الخطبة والزواج في مدونة الأسرة ،بدون سنة طبع .
٩٨. عبد الوهاب خلاف ،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية،الطبعة :الثالثة، دار القلم للنشر والتوزيع ،ت١٩٩٠م.
٩٩. عبدالله مبروك النجار ،التعويض عن فسخ الخطبة ،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية،ت ٢٠٠٢م.

١٠٠.محمد رافت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، دارالاعتصام، بدون سنة طبع .
١٠١. محمد كمال الدين ،أحكام الأسرة في الإسلام ،دار الجامعة الجديدة ،ت ٢٠٠٣م.
١٠٢امحمد عبد الرضا المحنة المستشار القانوني في جمعية الأمل مكتب النجف، العدول عن الخطبة وأثارها وفقا للقانون العراقي،بدون سنة طبع.
١٠٣. بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج ،دار الفجر،بلا سنة طبع .
١٠٤. وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر،الطبعة الثانية ،ت١٩٨٥م .
١٠٥. محمد احمد شحاتة، شرح قانون الأحوال الشخصية الإماراتي،ت٢٠١٧م.
١٠٦. الكبيسي ،في الأحوال الشخصية ،الجامعة اللبنانية كلية الحقوق العلوم السياسية ،دار المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس –لبنان،ت٢٠٠٨م .
١٠٧. ئارام محمد صالح ،أحكام الخطبة في التشريع العراقي ،بلا سنة طبع .
١٠٨. سعد عبدالواحد ، ظاهرة عقد الزواج الخارجي في الأحوال الشخصية العراقي، ت٢٠١٩ م.
١٠٩. على الخفيف ،فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، الطبعة : الاولى،،دار الفكر العربي ، ت٢٠٠٨م.
١١٠.محمد زيد الابياني ،شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ،دار مكتبة النهضة بيروت– بغداد،بدون سنة طبع.
١١١. محمد عبد الفتاح البنهاوي ،كتاب الرضاع مانع من موانع النكاح .بدون سنة طبع.

١١٢.أبو السعود عبد العزيز موسى ،الرضاع وما يتعلق به من أحكام في الفقه الإسلامي ،ع ٥٦،ت٢٠١٤م.
١١٣. مبارك بن عبدالله بن حامد ،نظرة الإسلام إلى الرضاع حكما وتأثيرا ،الطبعة :الاولى ،ت٢٠٠٣م.
١١٤. سعد الدين بن محمد الكبي ،أحكام الرضاع في الإسلام ، بدون سنة طبع.
١١٥. محمد أبو زهرة ،الأحوال الشخصية ،دار الفكر العربي،الطبعة :الثانية، ،ت٢٠١٢م.
١١٦. محمد بن عمر العتين ،حقوق المرأة في الزواج،الطبعة: الثالثة ،ت٢٠١١م.

١١٧. جميل فخري محمد جانم ،أثار عقد الزواج،الطبعة : الاولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع،ت٢٠٠٩م.
١١٨. حسن حسن منصور ،المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية،ت٢٠٠١م.
١١٩. المفيد محمد بن محمد بن النعمان ،الطبعة : الاولى ،ت١٤١٣هـ.
١٢٠. حسين احمد عبدالغني ، مسقطات النفقة الزوجية ،دار الهاني للطباعة والنشر ، ت ٢٠١١م.
١٢١. احمد حلمي مصطفى ،المشكلات العلمية في النفقة الزوجية ،دار الحقانية ،ت٢٠٠٧ م.
١٢٢. فايز السيد اللمساوي والدكتور اشرف فايز اللمساوي، دعوى النفقة الزوجية ونفقة العدة،الطبعة: الاولى ،ت٢٠٠٩م.
١٢٣.مصطفى بن العدوى ،أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ،الطبعة : الاولى،دار مكتبة ابن تيمية،ت١٩٨٨م.
١٢٤. سليمان بن إبراهيم ،دور القاضي في أثبات الطلاق،ع٢٧،ت١٤٢٦هـ.
١٢٥. عمار محمد كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة،بدون سنة طبع.
١٢٦. عباس زياد كامل، أحكام النفقة الماضية والمستمرة للزوجة وتطبيقاتها القضائية .
١٢٧.احمد نصير الجندي ،مسائل الأحوال الشخصية بعد مؤتمرات القاهرة للسكان ،دار الكتب القانونية ،مصر ،المجلة الكبرى،بدون سنة طبع .
١٢٨.نظام الدين عبد الحميد، أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي ،الطبعة : الاولى ،ت١٩٨٩م.
١٢٩. نور الدين ميساوي، التفريق القضائي بين الزوجين للإعسار في الفقه الإسلامي ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة،بلا سنة طبع.
١٣٠. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية،الطبعة :الاولى ، دار مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،ت١٩٩٣م.
١٣١. محمد راتب النابلسي، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية العلاقات الأسرية ، بدون سنة طبع .
١٣٢. ماجد بن خليفة السلمي ،الإكراه واثره في الفقه والقضاء،ت٢٠٢٠م.
١٣٣. عبد الحكيم سيد سالمان ،الطلاق والخلع في ضوء الفقه والقضاء،الطبعة :الثالثة ،ت٢٠٠٩م.

١٣٤.عمر عبدالله ،أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ،الطبعة :الخامسة ،دار المعارف ،ت ١٩٦٥م .
١٣٥. فريد فتيان ،شرح قانون الأحوال الشخصية ،مطبعة الشعب بغداد،بدون سنة طبع .
١٣٦. محمد حسين قنديل ،أثبات الزنا ،دار الأزهر للطباعة،بلا سنة طبع.
١٣٧. محمد إسماعيل عيساوي ،أركان الطلاق،ت١٩٨٠م .
١٣٨. الدكتور أحمد علي جرادات ،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق،الطبعة :الاولى ،بدون سنة طبع.
١٣٩.محمد احمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، الكتاب الثاني،ت٢٠١٢م.
١٤٠. رياض منصور الخليفي، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي ،دار ابن الجوازي ،الطبعة :الاولى ،ت ٢٠٠٦.
١٤١. عبدالله سالم عبدالله ،أحكام الرجعة،بدون سنة طبع.
١٤٢. محمد كمال الدين أمام ،الأحوال الشخصية للمسلمين ، دار المعارف بالاسكندرية،بدون سنة طبع .

١٤٣.عبدالله حسين الموجان، التفريق في النكاح في الشريعة الإسلامية ،الطبعة : الثالثة،دار كنوز المعرفة،ت٢٠٠١م.
١٤٤.دلال تفكير مراد العارضي، الإكراه الملجئ في القانون المدني،ع٣٢، ت٢٠١٤.
١٤٥.أسامة ذيب مسعود، الإكراه في عقد الزواج، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة :الاولى ،ت٢٠١١.
١٤٦. أياد كاظم رشاد، التفريق للخلاف والطلاق التعسفي في الأحوال الشخصية،بغداد،ت٢٠١١م.
١٤٧. هادي حسين الكرعاوي ،التفريق القضائي ،جامعة الكوفة كلية الفقه ،بدون سنة طبع.
١٤٨. محمد فهر شقفة ،شرح أحكام الأحوال الشخصية،بدون سنة طبع.
١٤٩. احمد مهدي والأستاذ اشرف شافعي ،دعوى النسب ،دار العدالة، الطبعة : الاولى، ت٢٠٠٦.

١٥٠. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي،دار مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، الطبعة :الاولى ، العراق- النجف ، ت٢٠١٥م.
١٥١. محمد قدري باشا ،الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ،دار ابن حزم ،بعناية بسام عبد الوهاب الجابي،بدون سنة طبع.
١٥٢. عبد الباقي بدوي، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب في الفقه الإسلامي ويعض قوانين الأحوال الشخصية العربية _العقم انموذجا، جامعة البويرة،بدون سنة طبع.
١٥٣. احمد بن محمد الحلبي ،لسان الحكام في معرفة الأحكام ،دار الكتب العليمة،بدون سنة طبع.
١٥٤.نبال البرعي المحامية بالاستئناف العالمي ومجلس الدولة ،ا. ب قانون الكتاب الثامن عشر أثبات النسب ،دار المركز المصري لحقوق المرأة، ت ٢٠٠٥ .
١٥٥. احمد نصير الجندي ،الأحوال الشخصية في القانون اليمني ،دار الكتب القانونية ،بدون سنة طبع.
١٥٦. احمد نصير الجندي ،النسب في الإسلام والأرحام البدنية ،دار الكتب القانونية مصر المجلة الكبرى،ت٢٠٠٣ .
١٥٧. محمد سعيد بن حمود ،الإقرار بالنسب وميراث ذوي الأرحام ،دار الخضيري،بدون سنة طبع.
١٥٨.أوان عبدالله الفيضي ،حق النسب للجنين في الشريعة الإسلامية ،بدون سنة طبع.
١٥٩. احمد الكبيسي،الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته،دار شركة العاتك بيروت،بدون سنة طبع.
١٦٠. قيس عبد الوهاب الحيالي ،ملكية أثاث بيت الزوجية،الطبعة : الاولى ،دار الحامد عمان، ت٢٠٠٨م .
١٦١. طه صالح الجبوري ،حق الزوجة في السكنى،الطبعة : الاولى ،دار الكتب والوثائق القومية، ت٢٠١٣م .

خامساً –الرسائل والاطاريح الجامعية :-

١٦٢. احمد عبدالله يحيى الزهراوي ،الإقرار واثره في ثبوت الجريمة ،رسالة ماجستير إلى وزارة التعليم العالي جامعة ام القرى فرع الفقه ،السعودية ،١٩٨٢م.

١٦٣. عفاف محمد مصطفى الكردي ،الإرادة المنفردة واثرها في مسائل عقد الزواج وأثاره ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،ت٢٠١٩ م.
١٦٤.مرد رايتي رشيد عودة ،حجية الإقرار في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجناح الوطنية كلية الدراسات العليا،ت٢٠٠٣م.
١٦٥.طيجون راكان عدنان ،الإقرار في قانون البيانات الأردني ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة جرش كلية الحقوق ،٢٠١٤ .
١٦٦. امل سليمان عبد الكريم ،اليمين المتممة ، رسالة ماجستير تقدمت بها إلى جامعة الأزهر ،كلية الدراسات العليا ،القانون الخاص ،غزة ،٢٠١٧ م.
١٦٧.عبد المنعم عبد الوهاب محمد ،الإقرار في الأثبات المدني ، أطروحة دكتوراه الى جامعة سانت كليمنتس ،ت٢٠١٤ .
١٦٨. محمد جمال ،الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الخليل كلية الدراسات العليا ،دار الثقافة والنشر ،ت٢٠٠٥م.
١٦٩.عيد سالم عيد التوم ، اثبات الدعوى الجنائية بالاقرار في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية معهد الدراسات العليا ، الرياض ،١٩٩٧م
١٧٠.محمد زكريا محمود صلري ،البينة في الشريعة والقانون ،رسالة ماجستير جامعة بيروت الإسلامية ،كلية الشريعة ،٢٠٠٦م.
١٧١.جودة خميس محمود جودة ،الإقرار وسيلة من وسائل الأثبات في جرائم الحدود ،رسالة ماجستير جامعة المدينة العالمية ،كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله ،٢٠١٤م.
١٧٢.حماد سعدي محمد البحيصي ،دور الإقرار في الأثبات المدني والتجاري، رسالة ماجستير جامعة الأزهر كلية الحقوق ،٢٠١٨م .
١٧٣.نادية خيرالدين ،طرق الأثبات في دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسائل غير المالية ،أطروحة دكتوراه تقدمت بها إلى جامعة الموصل كلية القانون ،٢٠٠٢م.
١٧٤.ناصر بن محمد بن مجول ،الشهادة وحجيتها في أثبات جرائم الحدود ،رسالة ماجستير إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،١٩٩٧م.

١٧٥.منصور بن ارشيد بن محمد المجلاد ،اليمين القضائية كطريق من طرق الأثبات ،رسالة ماجستير تقدمت إلى أكاديمية نايف العربية ،كلية الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية،ت٢٠٠٢م.

١٧٦. حكمت محمد البسوس ،الأشهاد على الطلاق والرجعة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى الجامعة الإسلامية –عمادة الدراسات العليا –كلية الشريعة والقانون قسم القضاء الشرعي،ت٢٠١٠م.

١٧٧. مصطفى احمد ذياب شويدح ،الخبرة، رسالة ماجستير في القانون تقدمت إلى جامعة الأزهر عمادة الدراسات العليا كلية الحقوق قسم القانون الخاص،ت٢٠١٣م.

١٧٨.عبد الكريم حمود الرويلي ،الخبرة في المواد المدنية ،رسالة ماجستير في جامعة قطر كلية القانون ،ت٢٠١٩م.

١٧٩. سعيد عبد المالك عبد القادر أبو الجبين، التفريق بين الزوجين للعيوب، رسالة ماجستير إلى الجامعة الأردنية في القضاء الشرعي ،كلية الدراساتالعليا،ت١٩٩٣م.

١٨٠. وسام عبد الجبار عكاب الربيعي ،خصوصية الأثبات في مسائل الأحوال الشخصية ،رسالة ماجستير تقدم بها الطالب الى الجامعة المستنصرية كلية القانون قسم القانون الخاص،ت.٢٠١٨

١٨١.نايف بن نافع ضيف الله العمري ،أحكام الرضاع في الإسلام ،رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،ت١٩٨١ م .

١٨٢. محمود خميس حسن .حق المسكن الشرعي للزوجة، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح كلية الدراسات العليا، ت٢٠١٢م.

١٨٣.سعادي لعليى ،الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري ، أطروحة دكتوراه قدمت إلى جامعة الجزائر كلية الحقوق، ت٢٠١٥م.

١٨٤. اليزيد عيساوي بلمامي، التطليق بطلب من الزوجة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون مقدمة الى جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون،ت٢٠٠٣م.

١٨٥.عبد الرؤوف يوسف مصطفى ،تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية ،رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الدراسات العليا ،الجامعة الاردنية،ت١٩٩٤م.

١٨٦.رشا السيد إبراهيم ،تصرفات المريض مرض الموت ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم الإرادية ،جامعة الجزائر،ت١٩٨٩م.

١٨٧.عدنان علي النجار، التفريق القضائي بين الزوجين، رسالة ماجستير مقدم إلى الجامعة الإسلامية –غزة ،عمادة الدراسات العليا كلية الشريعة،ت٢٠٠٤م.

١٨٨.خالد عبدالله العون، مستجدات عيوب النكاح وطرق أثباتها الطبية والفقهية،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قطر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الفقه واصوله،ت٢٠١٧م.

١٨٩.منيرة بنت عواد المريطب ،فقه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة ام القرى قسم الفقه واصوله،ت١٤١٧هـ.

١٩٠. محمد إسماعيل عبد الرحمن، الأثبات بالإقرار في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير تقدمت الى جامعة الخليل كلية الدراسات العليا برنامج القضاء الشرعي ،ت٢٠١٢م.

١٩١.منى منصور ،التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية شعبة العلوم الاسلامية ،ت ٢٠١٥م.

١٩٢. خلدون خالد احمد ،دعوى أثبات النسب ،رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة الخليل كلية الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي،ت٢٠٠٩م .

١٩٣. طه صالح خلف حميد الجبوري،حق الزوجة في السكنى،رسالة ماجستير تقدمت إلى جامعة الموصل كلية القانون،ت٢٠٠٥م.

سادساً– المجلات والبحوث والدوريات:–

١٩٤. وليد عبد الملك ،أثبات الزواج في الشريعة والقانون ،بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي ، ت١٩٨٩م.

١٩٥. محمد الكشبور ،أحكام النسب وخصائصه ، مجلة قانون واعمال،دار المنظومة ، ت٢٠١٦م.

١٩٦.فتحي الجواري ،التشريع والقضاء ،مجلة فصلية ،السنة الثالثة–العدد الأول–(كانون الثاني –شباط –أذار)،ت٢٠١١م.

١٩٧. مستوري محمد ،طلاق المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،مجلة الدراسات القانونية ،مخبر السيادة والعولمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المدينة ،المجلد الخامس ،ع الأول ،ت٢٠١٩ م.

١٩٨. محسن عبد الحميد أبراهيم البيه ،أثبات عقد الزواج ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع التاسع والأربعون ،أبريل ٢٠١١م.

١٩٩. صباح المفتي ، ١٢٠/حقوقية ثالثة/٦٩/في ١٩٦٩/١٢/٢١م.
٢٠٠. عبد مخلف جواد ،أحكام الرجعة في الطلاق ،مجلة كلية الأمام الأعظم ،ع ٣٤ .
٢٠١..ياسين حسن حمد ،أحكام الرجعة في الشريعة الإسلامية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية،م١٤،ع١١،ت٢٠٠٧م.
٢٠٢.ريم رامي العمري ،الإكراه واثره في عقود الزواج ،مجلة العلوم الاسلامية ،العدد الثالث –المجلد الثاني، AJSRPالمجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث. ت٢٠١٩ م
٢٠٣. قسنطيني حدة ،أثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاته القضائية، مذكرة التخرج لنيل أجازه المعهد القضائي ،ت ٢٠٠٤م.
٢٠٤. عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله ،امتناع الزوج عن النفقة ،مجلة البحوث والدراسات الشرعية ،م ٢ ،ع٩،ت٢٠١٣م.
٢٠٥. عزيز ابا كريم ويوسف عزيز وأخرين ،وسائل أثبات النسب ونفيه ،بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص،ت٢٠١٠ م.
٢٠٦. النعمان منذر الشاوي ،الرجعة في الطلاق، بحث تقدم به الى كلية الحقوق جامعة النهرين.
٢٠٧. ندى حمزة صاحب ،نظام تعدد الزوجات ،مجلة واسط للعلوم الانسانية(٢٥).
٢٠٨. دليلة براف، التطليق للضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب–البليدة.
٢٠٩. د. محمد قاسم المنسي ، دين النفقة الزوجية بين الأداء والإبراء، مجلة كلية دار العلوم،ت٢٠١٢م.
٢١٠. احمد المدني لكمي ،بحث النسب والخبرة ،مجلة الفقه والقانون ،ع ٩٩/٩٨،ت٢٠٢١ م.
٢١١. عادل ناصر حسين ،أثار الإقرار بالنسبة على الغير في حال عدم أثباته ،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الاول.
٢١٢.مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، أثبات النسب ونفيه وفقا للقانون الجزائري ،حصريا من شروقي محترف ،الدفعة السادسة عشر ’ت٢٠٠٦ م.
٢١٣.قسنطيني حدة ،أثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاته القضائية ،مذكرة لنيل أجازه المعهد الوطني للقضاء،ت٢٠٠٤ م.
٢١٤. عشاري عبد العالي ود.بن قوية سامية ،أثبات ونفي النسب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد٠٤،ع٠٢، ت٢٠١٩م.

سابعاً -القرارات القضائية:-

٢١٥. قرار محكمة التمييز رقم ٦٥٠/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٧،ت٢٠١٧/٢/٢٢م .

٢١٦ . قرار حكم محكمة الأحوال الشخصية ذات السلاسل ،رقم ١٩٣٥/ش/٢٠٢١،ت٢٠٢١/٤/٢٦ .

٢١٧.قرار تمييزي ،رقم القرار ٢٦٩٠/أثبات /، صفحة قرارات محكمة التمييز الاتحادية /qview.990.hjc.iq/٢٠٠٨م.

٢١٨.قرار لمحكمة التمييز العدد ١٢٢ هيئة موسعة ،٢٠٢١/٣/٢٤م .

٢١٩.قرار رقم ٤٤٧ /هيئة عامة/١٩٧٨في ١٩٧٨/٩/٢٢ منشور في مجموعة الأحكام العدلية.

٢٢٠.القرار المرقم ٤٥٢٧٦ الصادر في ى٩٧/٧/٣٠ للاطلاع عليه :محمد محمد علي ،القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ج١،ط١،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،١٩٩٩م.

٢٢١.محكمة التمييز الاتحادية ،رقم القرار ٢٠٠٨/٥٥٧،الشهادة في الأحوال الشخصية ،ت٢٠٠٨/٤/١٦م .

٢٢٢.قرار محكمة التمييز الاتحادية ٢٠٢٢/٢/٢١م،رقم الحكم ٦٠/الهيئة الموسعة المدنية /٢٠٢٢،احوال شخصية، https://www.hjc.iq/qview.2634 / .

٢٢٣.قرار رقم ٥٢١٨ ش /٢٠٢٠،محكمة الأحوال الشخصية في كركوك ،ت ٢٠٢٠/١٢/١م،غير منشور .

٢٢٤.قرار تمييزي، العدد ١٣١٩٦،هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية، ت ٢٠٢١/١٠/١٧م،غير منشور .

٢٢٥.قرار لمحكمة الأحوال الشخصية في كركوك،٧٦٢١ش/٢٠٢٠،ت٢٠٢٢/٦/١٦م،غير منشور .

٢٢٦.قرار تمييزي رقم ٨٢٣٨،تصديق طلاق خارجي، مواد شخصية، ت ٢٠١٢/١١/٥م، https://www.hjc.iq/qview.1742 .

٢٢٧.الدكتور الشيخ احمد محمد علي داوود ،القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ،٨٢٦٨/ت٣٣/١٢/٢٢و٨٣٥٧/ت٥٤/٣/٢٠/الطبعة :الثانية ،ت٢٠١١م.

٢٢٨.قرار لمحكمة التمييز الاتحادية /هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية، العدد ٢٠٢٢/٥٤١٥، التسلسل:٥٧٤١،ت ٢٠٢٢/٤/١١م .
٢٢٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية،ع١٢٩٣٢/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ت ٢٠٢١ م، ١٢٩٣٥،غير منشور

٢٣٠. رقم القرار ١٦٥/هيئة موسعة أولى/٨٤-٨٥ في ١٩٨٥/٧/٣٠ ،نقلا عن الأستاذ الدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي ،الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، د مكتبة دار السلام القانونية ،ط١،ت٢٠١٥م.

٢٣١. جمهورية العراق مجلس القضاء الأعلى ، https://www.hjc.iq/view.3847/ .

٢٣٢.قرار قضائي صادر من محكمة الأحوال الشخصية في كركوك ،١٤٥٦ش/٢٠٢١،ت٢٠٢١/١٢/١٦،غير منشور .

٢٣٣ قرار قضائي ،محكمة التمييز الاتحادية ،رقم الحكم ٢٠٠٨/٤٦٤اثبات،ت ٢٠٠٨/٥/١٢م.

ثامناً -المواقع الالكترونية :-

234.https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D

235.https://www.facebook.com/1572482599691750/posts/1618562831/750393 .

236https://www.mohamah.net/law/%D8%A3%D8%AB%D8%B1-

237.https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D .

238.. https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen

239.. http://www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=633&l=3

240. https://almerja.net/reading.php?idm=78494،

241.https://www.dorar-aliraq.net/threads/130121-٢٠٠٩/١٢/٧.%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A7%D8%AA-

242.https://binbaz.org.sa/fatwas/6903/%D8%AD%D9%83%D9%85-B1- .

243.https://dorar.net/feqhia/4497/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%

244.https://sotor.com/%D9%85%D9%86_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%8

245.https://www.google.com/amp/s/e3arabi.com/%25D8%25A7%25D8%25

246.https://watan-alfuratain.iq/articles/details/12

247.https://www.mohamah.net/law/%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-

.

248. https://www.law-arab.com/2017/05/blog-post_67.html?m=1/ .

تاسعاً - القوانين:-

٢٤٩.قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م.

٢٥٠. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

٢٥١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م .

٢٥٢. القانون المدني الجزائري الأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٦٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

٢٥٣. قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٨٤ المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

٢٥٤. قانون البيانات الأردني ،رقم ٣٠لسنة ١٩٥٢.

٢٥٥. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

٢٥٦. قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني سنة ١٩٨٨.

٢٥٧. قانون الأثبات في المعاملات المدنية والتجارية ،قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ م، معدلاً بالقانون الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ م .

٢٥٨ . قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م.

Summary

The laws, ancient and modern, have met the importance of acknowledgment in proving personal status issues, as there are issues that are never proven without acknowledgment or are difficult to prove. Acknowledgment, and in every declaration, it must have conditions specific to the headquarters and conditions specific to the headquarters and the extent to which the headquarters is committed to its approval, and we have shown the possibility of retracting the declaration and what are the obstacles or restrictions that govern it, and distinguishing both the declaration and testimony in the evidence and their legal value, and that the oath differs from Acknowledgment We showed both the similarity and the difference between them, and experience was used to distinguish the confession from what is suspected because experience plays a role in proving parentage and in proving the causes of differentiation of diseases. The acknowledgment plays an important role in everything related to personal status, the value of the acknowledgment and its impact on the establishment of the marital bond, the time at which the acknowledgment of everything related to the betrothal and what is related to it occurs, and the acknowledgment of marriage provided that it fulfills some conditions and the extent to which it is possible to prove the marriage with their approval. There are cases where the husband or wife remains silent. To certify the occurrence of the marriage, and that the couple's acknowledgment of breastfeeding prevents the establishment or continuation of the marriage because there is an eternal impediment to marriage, and the wife may acknowledge and the husband denies that acknowledgment. His wife has some effects, and the acknowledgment may have some effects on the rights of the spouses to obey and prove the rights and obligations of each spouse to do so. In the request for the wife's acknowledgment of the dowry, the alimony is confirmed by the acknowledgment and what are the cases in which we consider the acknowledgment implicit that the wife has obtained alimony or not. The dissolution of the marital bond entails several problems and obstacles by proving the divorce or the consequent reversal and others.. so we

acknowledge the dissolution of the marital bond and the consequences of it, indicating the importance of the time in which the divorce occurs and acknowledging what invalidates the divorce or restores the continuity of married life without a new contract or dowry and a statement of the difference Between the husband's acknowledgment of the divorce or the wife's acknowledgment and its impact either in the difference or the wife's denial of the occurrence of divorce in the past and what time the waiting period begins. Its effects stop with the occurrence of the take-back. The husband's acknowledgment of the return stops the effects of divorce despite the decrease in the number of divorces. However, the wife may deny the occurrence of the take-back despite the husband's acknowledgment of it. The value of the acknowledgment varies between if the acknowledgment was during the waiting period or the acknowledgment took place after the waiting period, and damage may occur during marital life. Or discord or diseases and other reasons for separation set forth in Articles (40-41-43) of the Personal Status Law, acknowledging and proving one of these reasons gives both spouses the right to request a separation. For legal doctrines and comparative laws in the reasons for differentiation and for whom has the right to ask for differentiation, and in acknowledgment of lineage, the acknowledgment of the unknown parentage may be proven or invalidated due to the failure of its own conditions, and the acknowledgment is divided into acknowledgment of paternity and acknowledgment of motherhood, and the acknowledgment of lineage may be on others, and lineage is not proven by it unless its conditions are met. Legal, and in acknowledgment of furniture, the extent to which it is possible to prove the furniture by acknowledgment or not, the importance of this must be indicated, and the extent of the legislator's interest in the family of the furniture and to whom the ownership of the furniture is in the marital home, except that the husband or wife may prove the opposite of what the legislator considered and the jurisprudence and comparative law differ in the ownership of the marital furniture ownership. We conclude the study with a conclusion showing the most important results that have been reached and the legal .proposals that help in organizing the research topic.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
University Kirkuk
College of Law and Political Science
Department of Law

The acknowledgment and its impact on personal status issues

_ Comparative study _

A Thesis Introduced by the student

Hamad Thamer Hassan

To the council of College of Law and Political Science

in University of Kirkuk, as it is a part of requirements to get Master Degree in private law.

Supervised by

Dr. Qahtan Hadi Abdul Qaraghuli

Professor of Personal Status and Inheritance Law

2022 A.D 1444 A.H